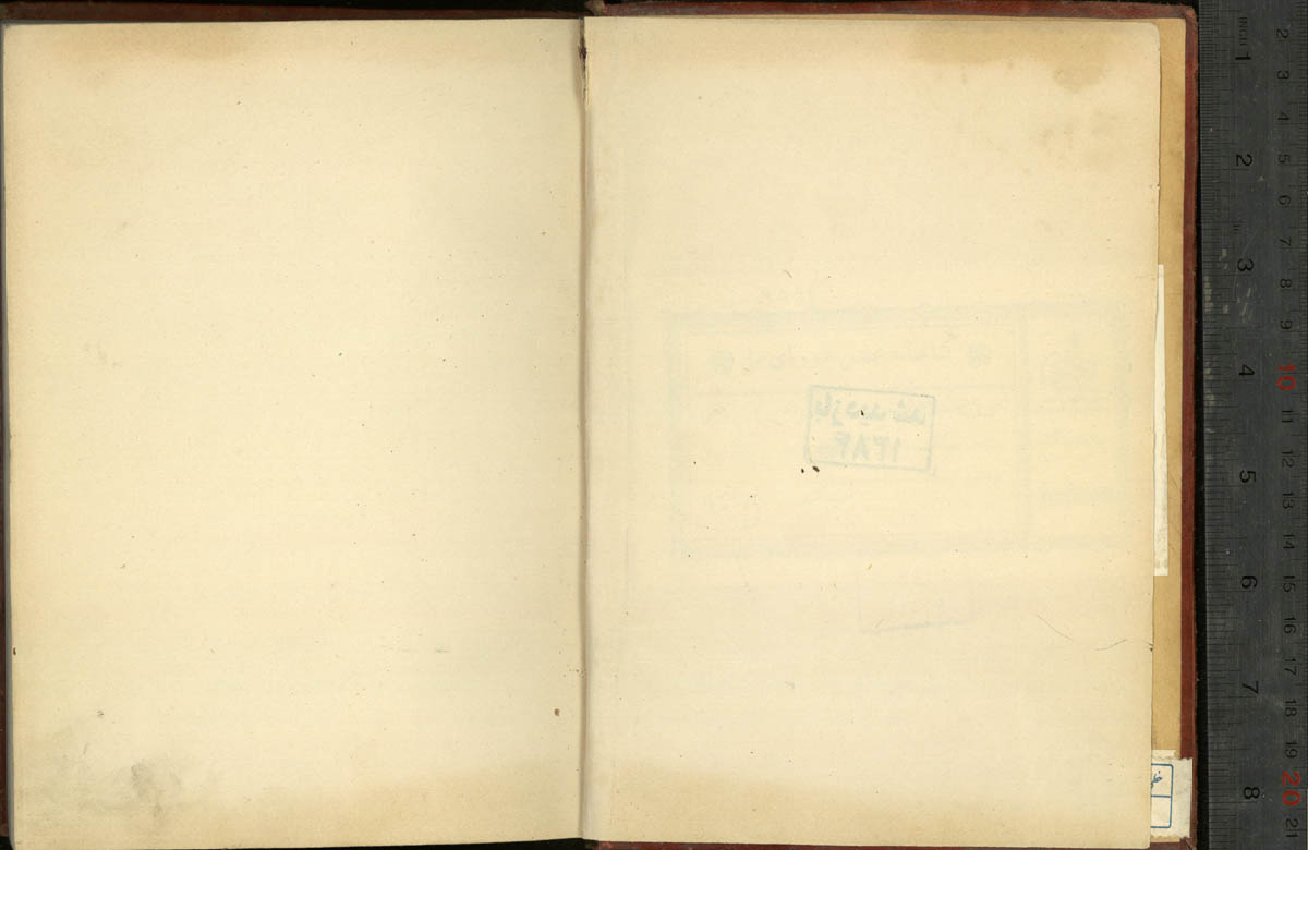
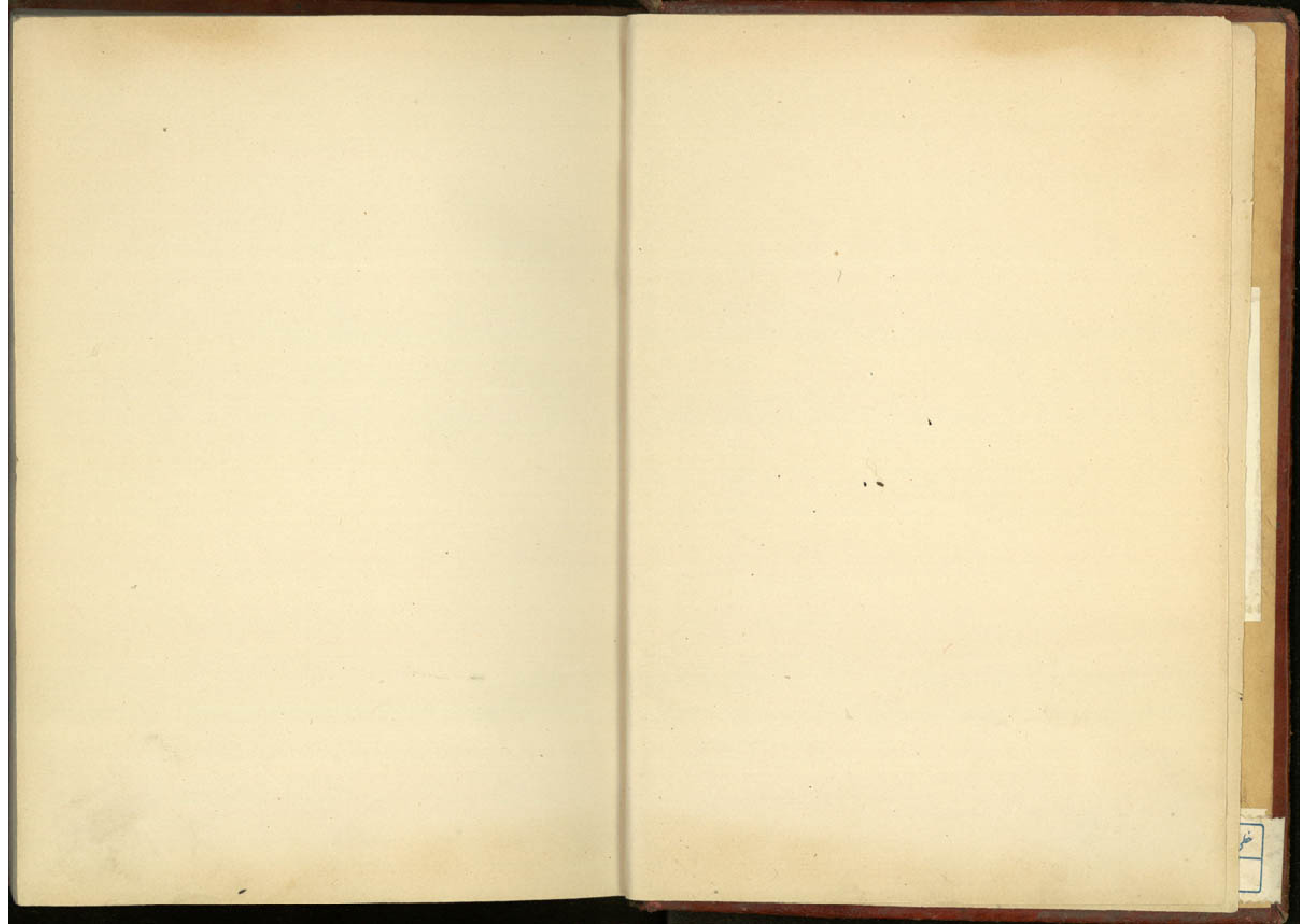
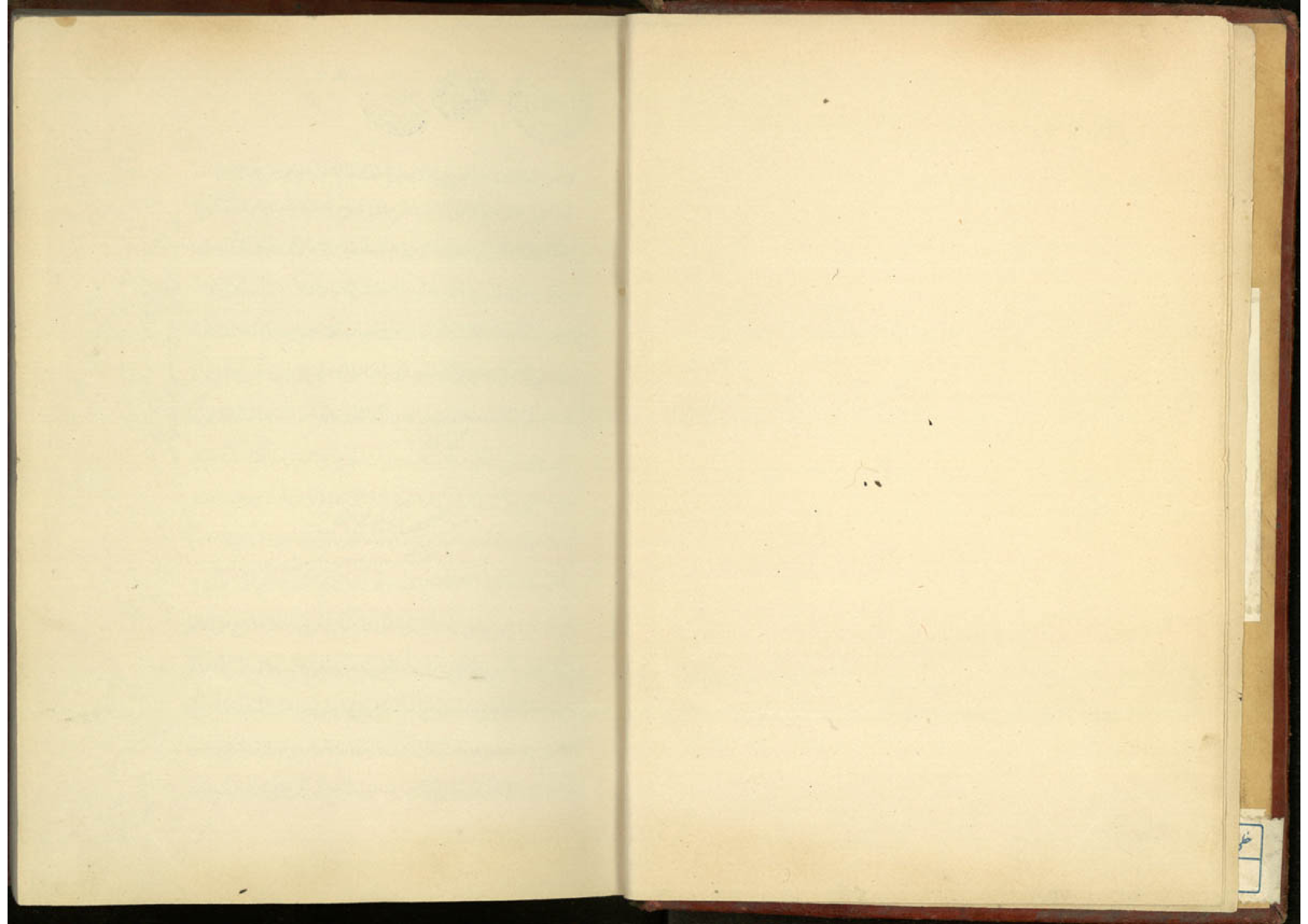
شرح صغیر صاحب
ریاض قدس سره
شرح بر مختصر نافع است







قطعة من الشرح الصغير للنافع لصاحب الرياض قدس سره

لها حين الملاقات فلا ينجس لها ولا يعتبر في المادة الكرية نعم يعتبر علوّها مع ما في
الحياض كما هو أصح الأقوال ولو تنجس ما في الحياض اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها
قطعًا وهل تعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة أم لا الأقوى لا لأن أظهرهما الثاني مطلقا
ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الأحوط الأولى إن لم نقل بكونه
أقوى وكذا الحكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب فلا ينجس القليل منه بالملاقات
إجماعا فيما إذا جرى من ميزاب وشبهه ومطلقا على الأشهر الأقوى وينجس القليل من الراكد
بالملاقات للنجاسة مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف منها حتى الدم والغسالة على الأشهر
الأظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة روايات أشهرها في الأول أنه ألف ومائتا رطل و
فسره الشيخ والأكثر بالعراقي وهو الأظهر وفي الثاني ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه
ثلاثة أشبار ونصفا وهو أحوط إن لم نقل بكونه أظهر كالموثق وغيره وفي العينية الإجماع عليه
وفي نجاسة ماء البئر بالملاقات قولان مشهوران أظهرهما العدم وأحوطهما التنجيس و
ينزح استحبابا على الأقوى لموت البعير والثور وانصباب الخمر فيها ماؤها أجمع على الأظهر
حتى في الثور للصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين ومورد هما كالعبارة في الخمر إنما هو الانصباب
دون القطرة فلا ينزح لها جميعا مع ورود رواية فيها بعشرين وأخرى بثلاثين خلافا للأكثر
فلا فرق بينهما وهو أحوط وكذا قال الثلاثة الشيخان والمرتضى وغيرهم في المسكرات فينزح
لها الماء أجمع وفي الغنية والسرائر الإجماع ويعضده إطلاق الخمر عليها في الأخبار ولعله

لذا الحقوا لتشنج بها الفقاع بناء على اطلاقها عليه فيهما ايضا وفي الكتابين هنا ايضا الاجماع
والحقوا بهما ايضا المني مما له نفس والدماء الثلثة يعني الحيض والنفاس والاستحاضة وعلى
للاجماع في الكتابين والا فالحجة غير واضحة فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح عليها
كما في الموثق اربعة رجال كما في الوضوء وعليه فلا يجزي النساء والصبيان ونحوهم ولا
والاحوط اثنان فلا يجزي الانقص مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط وعدم
الزيادة على الاربعة يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاحوط و
من ادخال جزء من الليل اولا وآخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي
مقدارا ليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا ابدا وبهما كما قيل
ولا الاكل كذا على الاحوط ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الثاني وعلى الاشهر في
الاول وفي الغنية الاجماع وكذا قال الثلثة في موت الفرس والبقرة واشتهر الحكم بعكسهم
والحجة غير واضحة عدا الاجماع في الاول في الغنية ولموت الانسان سبعون دلوا اجماعا
في المسلم ولو صغيرا وعلى الاشهر في غير الكافر والاحوط فيه الحاقه بما لا نص فيه لانه
قلنا فيه بنزح الجميع والا فالاحوط ما في المتن ولوقوع العذرة اليابسة او وطئها
كما في النص عشرة دلاء بلا خلاف وفي الكتابين الاجماع فاذا ذابت وتقطعت فاربعون
او خمسون كما في النص ويتحتم الاخير على الاشهر وهو احوط وفي الدم اقوال منتشرة
اشهرها خمسون للكثير وعشرة للقليل وهو احوط بل واظهر وفي الغنية الاجماع وفي

السرائر نفي الخلاف عنه الا من المفيد والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة من ثلثين
دلوا الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم اعرف قائله وينبغي الوصفان بنفس الدم
على الاشهر وبالبئر على قول آخر وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون على
الاظهر المشهور وكذا في بول الرجل اربعون وفي الحاق المرأة به قولان وفي الغنية
الاجماع على الالحاق ويعضده دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالعدد لبول الانسان
بقول مطلق والمشهور الحاقه بما لا نص فيه وهو احوط ان اعتبرنا فيه نزح الجميع وان
اعتبرنا ثلثين فالاول احوط وان اعتبرنا الاربعين فلا فرق والحق الشيخان وغيرهما
بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة ولا باس به للنص في الكلب وشبهه والمروي في
الشاة تسع او عشر كما في خبر وسبع كما في آخر والاول احوط وللسنور اربعون لدخوله في شبه
الكلب الوارد في نصه وفي رواية ثلثون او اربعون وفي اخرى سبع والاول احوط
ولموت الطير كالدجاجة والحمامة وما بينهما الى النعامة واغتسال الجنب ولو مرتمسا بل
وقوعه مطلقا ولو لغير غسل كما يفيده اطلاق الصحاح واختاره المفيد رحمه الله ويعتبر فيه
خلو بدنه عن النجاسة على الاشهر الاقوى والكلب لو خرج حيا والفارة ان تفسخت كما في
خبر او انتفخت كما في آخر سبع دلاء بلا خلاف احده الا من الحلي في الكلب فاربعون وهو ضعيف
والا تتفسخ ... فثلثة على الاشهر الاظهر وفيه اقوال اخر منها سبع وعليه المرتضى وهو احوط
ودلو وعليه الصدوق ومستنده لم يظهر ولبول الصبي سبع على الاشهر الاظهر وفي السرائر و

الغنية الاجماع وفسر باكل الطعام مطلقا عند الاكثر وبمن كان غالب غذائه عند بعض
وبمن خرج عن الحولين مط عند اخر وفي رواية رضوية ثلث عمل بها المرتضى والصدوق
وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر وقيل ثلث بالاجماع وهو احوط
وكذا في موت العصفور فدلو واحد على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع ويلحق بالعصفور
شبهه في المشهور ولو غيرت النجاسة مائها ففيه اختلاف شديد بين الاصحاب لاختلاف
الانظار في الجمع بين الاخبار والذي اختاره المصنف هو ان ينزح الماء كله مع الامكان ولو
غلب الماء فالاولى عنده ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ان كان والاقوى
الاكتفاء بما يزول معه التغير مط وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ثم التراوح
مع العدم للرضوي وفي طهرها بزوال التغير بنفسه ام لا قولان اقربهما الثاني وعليه
ففي الوجوب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني
مع حصول العلم به ومع عدمه فالاول ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا مكانا ما
لم يتصل نجاستها بها بلا خلاف ومع الاتصال مبني على الخلاف في التنجيس بالملاقاة
ويستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض التي بينهما صلبة مطلقا او كانت
رخوة مع كون البئر فوقها قرارا والا تكن فوقها فسبع اذرع على الاشهر ومنه قول الخبر
واضح المستند والخبار آخر العامل بها لم يظهر **اما المضاف** فهو ما لا ينبا وله الاسم اي اسم الماء
باطلاقه بل يتوقف على القرينة من نحو الاضافة ويصح سلبه عرفا ولغة كالمعتصر من الاجسام

ان كانت الارض رخوة او البئر تحت البالوعة فيكفي
بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة
كانت البئر فوق البالوعة فيكفي بينهما سبعة اذرع

والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممزوج على وجه لا يسلبه وان تغير لونه
كالممزوج بالتراب وطعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه بشرط
طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا بلا خلاف الا من الصدوق في ماء الورد ومن العماني
في الاضطرار وهما نادران بل استفاض نقل الاجماع على خلافهما وفي طهارة محل الخبث به
قولان بل اقوال اصحهما واشهرها المنع مطلقا خلافا للمفيد والمرتضى فقالا بالطهارة به
مطلقا وللاسكافي في البصاق وللعماني في الاضطرار وكل هذه الاقوال نادرة الان لا
سيما الاخيرين مع عدم وضوح مستند لهما وينجس بالملاقاة للنجاسة مطلقا وان
كان كثيرا اجماعا وكلما يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة
التطهير مطلقا وان غير احد اوصافه وخالفه الممازج فيها او وافقه على الاقوى لان
الاحكام مدار الاسماء وهل الممازجة المذكورة واجبة على فاقد الماء ام لا قولان
والاول اقوى ومع ذلك احوط واولى وما يرفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث
والخبث بلا خلاف ولا كراهة على الاقوى وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن
النجاسة طاهر اجماعا ومطهر عن الخبث بلا خلاف كما في كلام جماعة وعن المنتهى وغيره
الاجماع وفي رفع الحدث به ثانيا قولان والمروي في الصحيح وغيره المنع وعليه جماعة
من القدماء وهو احوط وان كان القول بالجواز مع الكراهة كما هو المشهور بين المتأخرين
اظهر وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة منه في الاناء وكذا الفضالة وكذا

للصحاح الصريحة مضافا في الاخير الى عدم خلاف فيه كما يستفاد من كلام جماعة و
هل يخص المنع تحريما او كراهة بالجنابة بعينه او الحايض والنفساء والمستحاضة وجهان
احوطهما الثاني ولا كراهة فيما يستعمل في الاغسال المسنونة بلا خلاف كما صرح به جماعة
وفي نجاسة ما ازال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان بل اقوال اشهرهما واظهرهما
التنجيس مط والاظهر انه كالمحل قبل الغسل فيجب اكمال العدد الواجب في المحل عدا ماء الاستنجاء
فلا باس مطلقا بالنص والاجماع وهو طاهر على الاقوى نعم رفع الحدث به ثانيا واما رفع الحدث
به فلا لاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق ما ازال به النجاسة في المعتبر والمنتهى
ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة وما واصابته لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث
المستنجي منه او محله وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء
وعدم سبق اليد محل النجو على الماء وهما احوط ولا يجوز ان تغتسل بغسالة الحمام الا ان
يعلم خلوها عن النجاسة فيجوز بلا اشكال فيه ولا في العدم مع العلم بنجاستها كما هو ظاهر
سياق النص الوارد به بل وجملة من الفتاوى ويشكل مع الشك واطلاق العبارة كالمنع
يشمله بل قيل هو المشهور حتى ادعى ابن ادريس الاجماع فان تم والا فالاقوى الجواز
عملا بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة مضافا الى النصوص الصريحة في الطهارة وقواها
من المتاخرين جماعة وينبغي القطع بها واما الاغتسال بل مطلق التطهير بها فالتجنب عنه
احوط واولى ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال بماء اسخن في الشمس بل بماء اسخنته مطلقا

اذا كان في انية ولو كان في غير منطبعة وفي بلاد غير حارة على الاقوى وبما اسخن
بالنار في غسل الاموات الا مع الحاجة الشديدة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه
التغسيل فيسخن بقدر ما تندفع به الضرورة اما الاسار والمراد بها هنا كل ماء قليل
باشره جسم حيوان فكلها طاهر عدا سور الكلب والخنزير والكافر اجماعا وفي طهارة
سور ما لا يوكل لحمه قولان وكذا في سور المسوخ وفيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات عن
النجاسة والطهارة في الكل اظهر واشهر بل عليه عامة من تاخر وان كره للاحتياط وفي نجاسة
الماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما واظهرهما النجاسة ولو نجس احد
الانائين فاشتبه احدهما بالاخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما وجوبا والاقوى عدم وجوب
اراقتهما للتيمم وان كان احوط ولو لاقى احدهما طاهرا فالطاهر بقاؤه على الطهارة وفي
حكمه المشتبه بالمغصوب فيجب اجتنابهما ولا كذا المشتبه بالمضاف بل يجب الطهارة بكل منهما
ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان
الاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته واباحته باحد المشتبهين
بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعمالهما وكل ماء حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه
بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا وفي الشرب اختيارا اجماعا **الركن الثاني**
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في بيان موجباته
وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وهو الطبيعي وجبلة عامة الناس وان لم يحصل

الاعتياد منها الاجماع والصحاح وفي حكمه المخرج المنفتح في غير خلقته او المنسدّ معه الطبيعي
وعليها الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه الطبيعي وفيه مع عدم الانسداد
اقوال اقواها العدم واحوطها نعم مع الخروج من تحت المعدة ولا سيما مع الاعتياد وفي اعتبار
الاعتياد في نفس الخروج اشكال والاقرب نعم والاحوط العدم والمعتاد للريح هو الدبر ولا عبرة
بالخارج من غيره ولو قبل المرأة على الاظهر خلافا للمعتبر فيه فهو احوط والنوم الغالب على الحاستين
السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا وهو بنفسه موجب كساير الموجبات للحسن
وبه صرح جمع وفي حكمه الاغماء والجنون والسكر المزيل للعقل بالنص والاجماع والاستحاضة
القليلة على الاشهر الاظهر كما يأتي وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل والمذي في القبيل
قولان والاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا سيما في المذي لشهوة الثاني
في بيان اداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها فالواجب ستر العورتين الدبر والقبل عن
الناظر المحترم ويحرم حال التخلي وحال الاستنجاء ايضا على الاحوط استقبال القبلة
بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة ايضا على الاحوط واستدبارها بالمآخير مطلقا
ولو كان في الابنية على الاشبه الاشهر وفي الغنية وفي الاجماع ويجب غسل مخرج البول
ويتعين الماء لازالته فلا يجزي غيره مطلقا اجماعا واقل ما يجزي منه مثلاه مما على الحشفة
على الاشهر الاظهر والمراد بهما الكناية عن الغسل مرة واحدة والاحوط الغسلتان والثلث اكمل
وكذا يجب غسل مخرج الغائط ويتعين بالماء ان تعدى المخارج الى محل الاعتياد وصوله اليه

غالبا ولا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين
والاثر والمراد به الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهم وان لم
يتعدّ المخرج تخير بين الماء والاحجار اجماعا ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل به
النقاء اجماعا ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال بالثلث على الاشهر الاظهر ولا يكفي ذو الجهات
الثلث عنها على الاقوى ويجوز ان يستعمل الخرق وغيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين
بدل الاحجار وفاقا للمعظم ويجب امرار كل من الثلث على مجموع المحل فلا يكفي التوزيع على
الاقرب ولو لم ينق بالثلثة وجب ما يحصل به النقاء ويستحب الايتار ان حصل بدونه ولا
يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل ولا النجس مطلقا بلا خلاف
الا من كره في الاولين فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفي الاجزاء مع الاستعمال المذكورات
اشكال والاحوط العدم ومنها ستر البدن ولو بتبعيد المذهب وارتياد موضع مناسب
للبول بالجلوس في موضع مرتفع او ذي تراب كثير والتقنع وتغطية الرأس عند الدخول
للاجماع المنقول والتسمية دخولا وخروجا ولا سيما عند الكشف وتقديم الرجل اليسرى
عند الدخول والاستبراء للرجل على المشهور وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالمأثور
عند الدخول والخروج والنظر الى الماء وعند الاستنجاء ولو بالاحجار وعند الفراغ
منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني والاقتصار على الماء ان لم يتعدّ
عن مخرجه ولم يجمع فانه افضل من الاحجار واحترزنا بالشرط عما لو تعدى فانه يكون واجبا

لامن السنن وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما مر والبداة فى الاستنجاء بالمقعد قبل
الاحليل ويكره الجلوس في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس
الابار والشوارع جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق ومواضع اللعن المفسر في الصحيح بابواب
الدور ويحتمل ان يراد العموم لاحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل
او بالقوة وفي النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين واستقبال قرصي الشمس و
القمر مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه وتاخيره مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل
في البول خاصة وهو ضعيف ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط
لنقل الاجماع والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا على
الاشهر الاقوى وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط وظاهر العبارة اختصاص البول بالكراهة
خلافا للاكثر فالحقوا به الغائط وهو احوط واستقبال الريح به اي بالبول والاجود
الحاق الغائط به هنا ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل في الخلاء مطلقا وكذا السواك
والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى مع
عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مط وهو احوط ويلحق باسم الله اسم الانبياء
والائمة عليهم السلام والكلام حال التخلي مطلقا وقيل حال الغوط خاصة الا بذكر
الله تعالى فانه حسن في كل حال والاولى ان يسر به ومنه حكاية الاذان ولا
يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحولقات وللضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن بنحو

التصفيق

التصفيق والاشارة ولرد السلام وتحميد العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام
للعمومات الثالث في بيان الكيفية اي كيفية الوضوء والفروض منها سبعة الاول
النية وهي القصد الى فعله مقارنة لاول جزء من اعلى الوجه مشتملة على قصد الوجه من
وجوب او ندب والقرب الى الله سبحانه وتعالى والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب
في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم دليل عليه
تعتد به ويجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب عند الاكثر بل في غسلهما المستحب والاولى
تاخيرها عند غسل الوجه وفاقا ويجب استدامتها حكما حتى الفراغ وفسرت عند الاكثر
بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند اخرين بان يكون ذاكرا لها على
لنية تخالفها وهذا اولى الثاني غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس اي منتهى منبته
عند الناصية وهي عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس
الى محادر شعر الذقن اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل وعرضه ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى عرضا ويراعى في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين فيرجع
فاقد شعر الناصية واغم الجبهة المعبر عن الاول بالانزع وعن الثاني بالاغم وقصير
الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوى الخلقة ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية وزاد عنها طولا وعرضا ولا الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار وبعضه
مما لم يصل اليه الاصبعان ان فسر بمجموع ما بين العين والاذن ولا ما يخرج من العذار

عن احاطة الاصبعين في الامالخرج عن العارض عن احاطتهما وقيل بالوجوب في المقامين وهواحوط سيما في الثاني لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب تخليلها اى اللحية ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة فلابد من غسلها بلا خلاف وغسل جزء مما جاورها من باب المقدمة وهل يستحب ام لا قولان والثاني اقوى ويستوى في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ولو من غير الرجل وعرف الاجماع عليه والثاني غسل اليدين مع المرفقين وهما مجمع عظمى الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من الصحاح وعليه يجب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما انه لا يجوز وكذا في الوجه فيجب الابتداء من اعلاه خلافا للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره ولو بمعاون ولو كان دهنا ولا يجزى ما دونه ولو اضطرارا على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخين فاكتفيا بمثل الدهن وهو ضعيف وان كان احوط مع التيمم والرابع مسح بشرة مقدم الراس او شعره لغير المتجاوز بمده عن حده والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية ولكن عدم العدول عنه الى غيره احوط ويجب ان يكون ببقية البلل

ولو بالاخذ من مظانها من اعضاء الوضوء مطلقا على قول اواذا لم يبق في اليد منه شيء على اخر وهو احوط واولى واقل الواجب منه الاتيان بما يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع ممرا له على الممسوح على الاشهر الاظهر وقيل باصبع وهو احوط وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة وهو افضل ولا سيما في المراة ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وعليه الاكثر وقيل بالمنع وهو احوط ويجوز المسح على الشعر او البشرة ولا يجزى اذا كان على حائل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا والخامس مسح ظاهر الرجلين وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزى فيه المسمى على الاشهر الاقوى وعرضا مسماه كذلك ويستحب بثلث بل قيل بوجوبه والافضل بكل الكف وهما اى الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما استفاض نقله حتى بين العامة كما قيل والقول بانه المفصل بين الساق والقدم نادر ضعيف وان كان احوط ويجوز المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاقوى وقيل لا وهو احوط ولا يجوز على حائل من خف وغيره ومنه الشعر المختص على الاحوط الا لضرورة من برد او تقية او نحوهما فيجوز اتفاقا وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه وبين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال وكذا في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب تردد والاحوط الوجوب خلافا للمشهور وهو غير بعيد والسادس الترتيب بين الاعضاء يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين

العنفقة ... الذقن

ويكفي قصده حيث لا يمكن دركه والمشهور انه لا ترتيب بينهما بل عن الحلي في بعض فتاواه
نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب فقط اقوى مع انه احوط واولى فيقدم
اليمنى على اليسرى وا التتابع للموالاة وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف
فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية مطلقا على الاظهر الاشهر وان كانتا احوط
وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض مطلقا او الاقرب اقوال و
الاول اشهر واظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل ما كان لضرورة التاخير فلو
حصل بغيره لشدة الحر ونحوه لم يبطل على الاقوى لصريح الرضوي وعن كري كونه اجماعيا
والاصح اعتبار الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل
لاخراج طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا صرح به في كري والفرض في الغسلات مرة اجماعا
والثانية سنة والثالثة بدعة على الاشهر الاقوى فيهما بل على الاول الاجماع في كلام
جمع ولا تكرار في المسح عندنا ولا وجوبا ولا استحبابا ولكن لا ضرر في فعله ان لم
يقصد الشرعية ولو استحبابا ومع قصدها فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف
كما عن السرائر وكري ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج و
نحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا و
لو لم يمنع منه حركه استحبابا ولم اعرف وجهه الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت
والجبائر اي الالواح والخرق التي تشد على العظام المكسورة وفي حكمها ما يشد على

الجروح

الجروح والقروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء تنزع او يكرر الماء
او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها مخيرا بينها وان كان الترتيب
بينها كما ذكرنا احوط واولى هذا اذا كانت في محل الغسل واذا كانت في محل المسح
تعين النزع مع الامكان ولا مسح عليها وقيل بوجوب التكرار هنا ايضا والاكتفاء
به عن المسح على الجبيرة مشكل والاحوط الجمع بينهما والا يمكن النزع وما في معناه مسح
عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما في عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل
ما حولها ضعيف جدا والظاهر كفاية المسح عليها باقل مسماه وقيل بلزوم مراعات اقل الغسل
وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكانه على البشرة وجهان
والاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى
نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة نجسة
وضع طاهرا عليها ومسح والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد دفعا للحكم المجرد وكذا الجرح
والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة عليه والمسح فوق
وفاقا للعلامة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح والجمع بينه وبين التيمم
احوط ولا يجوز ان يولي واجبات افعال وضوئه كنفس الغسل والمسح لا غيرهما غيره
اختيارا ويجوز اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس وتقطير البول بحيث لا يكون معه
فترة تسع الصلوة يصلي كذلك اي من دون تجديد للوضوء الا عند حدثه الاختياري

وفاقا للمبسوط وقيل يتوضأ لكل صلوة والقائل الاكثر وهو الاحوط وكذا الكلام في
المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط او الريح بقدر الصلوة فيكتفي بوضوئه بعد
الحدث الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلوة على الاحوط والقادر على ذلك لو
فجاه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى على ما صلى على الاشهر ويستانف على الاحوط
بل الاظهر والسنن امور وضع الاناء على اليمين مطلقا كما يفيده اطلاق العبارة وغيرها او
اذا كان واسع الراس والا فعلى اليسار كما قيل ولا باس به والاغتراف بها ولو لغسلها والتسمية عند
وضع اليد في الماء او على الجبينين والجمع اولى ولا ضرر في تركها اجماعا والموجب محمول على
التاكد او ترك النية وغسل اليدين من الزندين للنوم والبول مرة ومرتين للغائط مطلقا ولو
كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الراس على الاقوى والوارد بالمرتين في كل من البول و
الغائط محمول على ما اذا اتى بهما معا والمضمضة والاستنشاق ومع تقديم الاول على الثاني والا
بتثليث الغرفات في كل منهما وان يبدأ الرجل في الغسل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما ولو في
الغسلة الثانية على الاشهر وقيل باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويجب العكس في الثانية و
الاجماع في لغسه وكره ويتخير الخنثى بين البداة بالظهر او البطن على الاول وبين الوظيفتين على
الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها بالماثور والوضوء بمد وهو ربع من تبريزي
وافي والاستياك ولو بالاصبع وبالعود افضل عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده
والاولى تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء وان استحب مطلقا فانه هنا اكد

ويكره الاستعانة فيه اي طلب الاعانة من الغير من مقدماته كصب الماء دون احضاره واسخانه
والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل الرابع في بيان الاحكام
من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او تيقنهما وجهل المتاخر منهما تطهر ولا فرق بين صور
العلم بالحالة السابقة على الامرين وعدمها على الاشهر الاقوى والمراد بالشك هنا وفيما
ياتي ما يعم الظن على الاقرب وربما الحق منهما باليقين وهو ضعيف ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث بعدها او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه وان لم يقم من
محله على الاقرب بنى على الطهارة ولا يعيدها الا تجديدا الا اذا كان الشك في الحدث
بخروج البلل بعد البول من غير استبراء فيطهر اجماعا كما قيل وللصحاح ويحصل الانصراف بالفراغ
من الجزء الاخير ولو شك فيه اتى به مطلقا على الاحوط وقيل ما لم يطل الزمان ولو كان الشك
في الافعال قبل انصرافه عنه بان شك فيها وهو مشغول بالوضوء اتى به اي بالمشكوك وبما بعده
الى ان يحصل الجفاف المخل بالموالات والا فيعيد تحصيلا لها ويخص الحكم بغير كثير الشك واما
هو فكما قدره على الاظهر ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء اي غسله او مسحه اتى به
اي بالمتروك على الحالين اي حال الوضوء وبعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ولم يبق
على اعضائه نداوة اخذ من لحيته الغير المسترسلة على الاحوط وان كان الاطلاق اقوى ولو
لم يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء قطعا مع امكان المسح بالبلة بالوضوء
ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء واما مع عدمه ففي وجوب استيناف ماء جديد للمسح او

الى التيمم قولان الثاني اقرب والجمع بينهما احوط وبعيد القلوق وجوبا لو ترك غسل احد الجنبين
وصلاها في تلك الحال مطلقا ولا يجب ان يعيد الوضوء كذلك على الاشهر الاقوى في المقامين
ولكن يستحب الاعادة في ثانيهما استيماما من البول ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون
مخرج الآخر قطعا وذكر هذا الحكم في آداب الخلوة كان انسب واولى وفي جواز مس كتاب المصحف للمحدث
قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما واحوطهما اما الثاني ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على الاشهر
الاول غسل الجنابة والنظر فيه في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المني
وخروجه الى خارج الجسد بجماع او غيره في نوم او يقظة من رجل او امرأة من المحل المعتاد او غيره مطلقا
ربما قيل باختصاصه بالمعتاد وما في معناه كالحدث الاصغر ولعله اظهر وان كان الاول احوط و
لو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج دون غيرها من
الاوصاف كقرب رائحته من رائحة الطلع على الاظهر وان كان الحاق الاعتبار بها ايضا احوط ويكفي
في المريض الشهوة خاصة قطعا وكذا في المرأة على الاقوى ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا
على جسده او ثوبه الذي ينفرد به سواء قطع بكونه منه او ظن ولا اشكال في الاول واما الثاني
فيقتضيه اطلاق النص ونقل عليه الاجماع وينبغي الاقتصار على مورده وهو فرض المتن مخالفا
الاصل وحرمة القياس واحترز بالقيد عن الثوب المشترك فلا يجب عليه اذا وجد فيه مع عدم علمه
بانه منه سواء ظن بكونه منه او شك كان في نوبته ام لا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبه
اذا وجده في نوبته وحيث لا يجب الغسل عليهما فالاظهر جواز ائتمام احدهما بالآخر فان كان لو ترك احوط

بالجماع

والجماع في القبل ولو من الميتة وحده في صحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفي مقطوعها مقدارها
فيجب الغسل به وان اكسل عن الانزال او الانتشار وكذا في دبر المرأة على الاشبه الاشهر وفي
وجوب الغسل بوطء الغلام والبهيمة تردد من الاصل ومن نقل السيد عليه الاجماع وهو احوط
بل واظهر اما كيفيته فواجباتها خمسة امور النية مقارنة للغسل ولاول جزء من الرأس ان كان مرتبا
وان كان مرتمسا فالاعتبار المقارنة لاول جزء من البدن مطلقا او بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة
عرفية او للانغماس الكامل بحيث يقارن انغماس جميع البدن اقوال والوسط اشهر والجمع بينه وبين الآخر
احوط او مقدمة عند غسل اليدين وفيه ما مر في الوضوء والاحوط الاول ولتستدام حكمها
حتى تتمه وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا وغيره نعم لا يجب غسله وان كان
احوط والترتيب وهو ان يبدأ برأسه ومنه الرقبة ثم بجانبه الايمن ثم بالايسر وكل منهما من اصل العنق
الى تمام القدم ولا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلثة كما قالوه ولكنه احوط ويتبع السرة
والعورة الجانبين فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة شيء ما من باب المقدمة في كل منهما
ويسقط الترتيب بين الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت الماء ولا يسقط
بالوقوف تحت المطر ونحوه على الاظهر ولو اغفل لمعة وجب الاستيناف على الاقوى ومسنونها سبعة
الاستبراء للمنزل اذا كان رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد مع عدمه عند
الاكثر او مطلقا كما هو ظاهر المتن وهو اي الاستبراء بالاجتهاد ان يعصر ذكره من اصل المقعدة
الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة وينتره بجذب القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة

وما يأتي وجزم علم الهدى بالوجوب وادعى

وبالابهام ثلثا في كل من العصر والنتر فيكون المسحات تسعا او ستا ولا يجزي دونها على الاظهر
الاقوى و غسل اليدين من الزندين على المشهور قبلهما او ما دون المرفقين او منهما كما في النصوص
والمضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء وامرار اليدين على الجسد وليس بواجب لحجية عدمه من
مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه الماء للنصوص وربما استفيد منهما الاستحباب في الوضوء و
الغسل بصاع لا ازيد **وفاقا** احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا
قصدها لاحديها ومس كتابة القران وهي كلمات الله وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد
والهمزة مجزوما بدنه محلة الحيوة وترخص قراءتها لعدم احتمالها غيره وبالنية ولا حرمة مع نقلهما
ودخول المساجد لا اجتيازا فيها فيجوز خاصة لاطلاق المنع والمرور فيها على الاحوط بل الاقوى
عدا مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازا ولو احتلم فيهما
او حصل فيهما مجنبا يتيمم لخروجه منهما وجوبا على الاشهر الاقوى ووضع شيء فيها مطلقا وان لم يستلزم
اللبث بل لو طرحه من الخارج ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات او السبعين و
يتأكد فيها ومس المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ فيخفف الكراهة ولا تزول وعلى الاصح وان لم
يتمكن من الوضوء يتيمم ويحتمل البدلية عن احدهما او عن الغسل لعلة ولو الاكل والشرب ما لم يتمضمض
ويستنشق فتنتفي الكراهة بهما في المشهور وقيل بهما مع غسل اليدين وقيل او بالوضوء وقيل بغسلهما وبا
لمضمضة وفيه غير ذلك من الاقوال والنصوص والكل حسن وينزل الاختلاف على مراتب الفضل و
ظاهر المتن انتفاء الكراهة بذلك والاولى الخفة كما نص عليه جمع والخضاب وهو ما يتلون به

قبل ادخالهما الاناء ثم

حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول وكما يكره الخضاب بعد الجنابة كذا العكس الا اذا اخذ الحناء مأخذه
كما في رواية ولو رأى المجنب بالانزال بللا اشتبه بالمني بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله وقيل الا
بالاجتهاد او كذا مع الاجتهاد مطلقا كما في المتن وتبع او بشرط تعذر البول كما هو المشهور ولا دليل عليه
هنا من اصله بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول يدفعه ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر
في اثناء غسله ففيه اقوال ثلثة اصحها واشهرها بحسب الاصول وجوب الاتمام والوضوء ولكن الاعادة
مشهور ومنصوص والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
باجماعنا ولا يستحب ايضا على الاصح المشهور وفي اجزاء غيره من الاغسال عنه تردد اظهره انه لا يجزي
بل يجب الوضوء وعليه المشهور وبه صرح الرضوي والمرتضى في العوالي لابن جمهور **الثاني** غسل الحيض
والنظر فيه وفي احكامه وهو دم في الاغلب اسود او احمر غليظ حار عبيط له دفع وقوة غالبا وحرقة
وبهذه الاوصاف يميز عن دم الاستحاضة حيث اشتبه به فان اوصافه بطرف الضد من الاوصاف
المذكورة فان اشتبه بالعذرة اي بدم البكارة حكم لها ان تطوقت القطنة التي تستدخلها وللحيض ان انغمست فيها
فان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الجانب الايمن وللحيض ان خرج من الايسر على الاصح الاشهر و
قيد بالاغلب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما سياتي ولا حيض
مع رؤيته بعد سن اليأس وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في بحث العدد ولا مع الصغر اي قبل كمال
تسع سنين اجماعا فيهما وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات وفيه اقوال مختلفة الا ان اصحها واشهرها الجمع
واشهرها بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك في سنده ودلالته ضعيف واكثر الحيض عشرة ايام واقله

ثلثة ايام فلو رأت يوما او يومين ثم لم تره الى انقضاء العشرة من اول الرؤية فليس ذلك الدم حيضا
اجماعا ولو كملت ثلثة في جملة العشرة فلما روي في المرسل انه حيض وعليه الشيخ وغيره ولا يخ عن قوة
للاصول الا ان خلافه هو المشهور ودليله غير معلوم عدا الرضوي ولولا الشهرة لامكن دفعه وعليه
فيجب عليه استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ولو قليلا على الاقوى وفي
اعتبار الليلة الاولى او الاكتفاء بما عداها اشكال والثاني قوي ان لم يكن خلافه اجماعا كما هو ظ
والمتخلل ما تراه المرأة بين الثلثة اي بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية فهو حيض ان اختلف لونه
وكان بصفة الاستحاضة ما لم تعلم انه لعذرة او قرح او جرح ولا فرق في ذلك بين غير ذات العادة
وصاحبتها ولو عددية لو لم تتعد العشرة فيحكم على ما زاد على ايام العادة بكونه حيضا ايضا ولو كان بعد ايام
الاستظهار على الاقوى هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة
اليها فتجعلها حيضا وقتية كانت او عددية او هما معا لكنها في الاوليين ترجع فيما لم تعده الى احكام
المبتداة والمضطربة والمبتداة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة لابتدائها بالدم كما بينا
من المعتبرة والمضطربة وهي من نسيت عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار العادة ترجعان الى التميز
فتجعلان ما بصفة الحيض وشرائطه حيضا وما عداه استحاضة ومع فقده اي التميز باتفاق الدم في الصفات
او اختلافه مع كون ما بالصفة اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او كون المحكوم بكونه طهرا ما بين الحيضتين
او مع النقاء اقل من عشرة ترجع المبتداة الى عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة
والخالة وبناتهن ولا يعتبر اتحاد البلد على الاقرب والمشهور رجحان رجوعها الى اقرانها وذوات سنها

اذا فقدنا الاقارب واختلفن كما عليه جماعة او مطلقا كما هنا ولم اعرف له مستندا واضحا ان لم يكن
اجماعا فان لم يكن لها اهل او الاقران او كن مختلفات وان غلب بعضهن على الاصح رجعت هي والمضطربة
الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة كذلك مخيرة بينهما الا ان الاخير احوط واولى او ثلثة
من شهر وعشرة من اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما وهذا احد الاقوال في المسئلة ومستند الجمع بين
الروايات المختلفة ولا يخ عن مناقشة والاحوط تعين السبعة مطلقا وتخيرها في وضعها حيث شاءت
وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك عليها وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا
اما لو نسيت احدهما فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضا
اولا او اخرا او ما بينهما واكملته بما فيها على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته
او اخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمامه او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حففته
بيومين واخذت السبعة قطعا ليوافق الوسط او يومان حففتهما بمثلهما فتيقنت اربعة
واخذت هنا الستة مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعين السبعة وامكان كون الثامن
والعاشر حيضا فتجعل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كذلك او الوسط المطلق تيمنا
الاثنا مطلقا حفته بيومين متيقنة واكمل السبعة او احدى الروايات متقدمة ومتاخرة او
بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا
في عشرة لم تجزم بكونها جميع العادة او لا بعضها او وسطها او اخرها فهو المتيقن خاصة واكملته بما
في الروايات قبله وبعده او بالتفريق وانما يثبت العادة باقسامها عندنا باستواء شهرين هو

اوغيرهما مع عدم التخلل بينهما في ايام رؤية الدم اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان
رات في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رات السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة
تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني كما ان الوقت المتفق في الشهرين مع اختلاف
العدد فيهما يصير عادة وقتية خاصة ولا فرق بين الثلثة في صورة التجاوز عن العشرة في وجوب
الرجوع في الشهر الثالث وكذا في التحيض بمجرد الرؤية فيه الا في الثانية ففيها الخلاف فيه ولا
يشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة الاولى على الاقوى ولا تثبت
مرة في الشهر الواحد باجماعنا وفي المرتين المتساويتين خلاف واشكال ولو رات في ايام العادة صفرة
او كدرة وقبلها او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض وشرائطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة
وعلى الاشهر الاظهر وفيه قول آخر بترجيح التميز وهو متروك ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ
والانقطاع او بالتميز على الاقرب ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين وانفصالهما مع عدم
تخلل اقل الطهر بينهما اما مع الانفصال والتخلل ففيه خلاف من جعلهما والاقوى جعل العادة
حيضا وقيل مع التميز وهو ضعيف وتترك ذات العادة الوقتية مطلقا الصلوة والصوم بمجرد
رؤية الدم اجماعا اذا كانت في ايامها ومطلقا على الاشهر الاقوى وفي تحيض المبتداة والمضطربة
وقتا بذلك تردد والخلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر ذلك ولكن الاحتياط للعبادة اولى
حتى يتحقق الحيض بمضي ثلثة ايام كما عليه المرتضى واعلم ان من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها
لدون العشرة تستبرئ وجوبا بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى فان خرجت نقية فكذلك

فلتغتسل من غير استظهار وكذا ذات العادة اذا انقطع دمها عليها او مع الاستمرار والتجاوز عنها
تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو احوط واولى
بعد عادتها بيوم او يومين او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل عمل المستحاضة وتصبر الى العشرة ان احتج اليه
فان استمر وتجاوز عنها كان ما كان بعد ايام الاستظهار مطلقا استحاضة قطعا واما في قطعها
النصوص والعبارة وجماعة كونها حيضا ولكن المشهور كونها استحاضة ومستنده غير واضح الا انه
احوط فتقضي ما تركته فيها من العبادة والا يستمر بل انقطع على العاشر فما دون قضت الصوم الذي
به فيما بعد ايام الاستظهار ايضا لما مر من ان ما تراه المراة مطلقا من الثلثة الى العشرة مع عدم التجاوز
حيض دون الصلوة التي اتت بها فيه لظهور كون الايام الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضا
على الاظهر الاشهر بل قيل اجماعا واقل الطهر عشرة ايام اجماعا ولا حد لاكثره بلا خلاف الا من
الحلبي فثلثة واشهر وهو نادر واما الاحكام فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف
ويحرم عليها واجبة كانت الثلثة او مندوبة مشغولة بالحيض كانت فيها ام فارغة ولم تغتسل
ولا يرتفع لها حدث مطلقا ولو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في النقاء المتخلل مع الحكم
بكونه حيضا ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا في غير خاصة فيما عدا المسجدين فيحرم فيهما ايضا
وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها لا الاخذ منها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن
ويحرم على زوجها ومن في معناه وطيها قبلا على الاظهر او مطلقا على الاحوط اذا كان عالما به و
بالحرمة ويعزر عامدا اجماعا ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من اخبارها به اذا لم تكن متهمة ويلحق ايام

الاستظهار بايام الحيض وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتبار الحرج فيها
الى العاشر مطلقا وتحمل الثاني لاحتمال الحيضية بالانقطاع عليها كما مر لكن في بلوغه حد الوجوب
كما قيل نظر ولا يصح طلاقها مع دخول الزوج بها وحضوره وغيرها مما يأتي في محله ويجب عليها
الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء وما في حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامها في الجملة او
مطلقا حتى المنذور على قول دون الصلوة فلا يجب عليها قضاؤها والفارق النص لا استقباحها كما
ولا غير ذلك فهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت آية السجدة او تلتها او استمعت اليها فيه قولان لا
نعم لها ذلك وهو الاشهر وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان وقولان احوطهما
الوجوب وهو الاشهر بين المتقدمين حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط مهما امكن
وهي اي الكفارة دينار اي مثقال الذهب خالص مضروب ولا يجزي التبر ولا القيمة على الاصح في اوله
اي الحيض ونصفه في وسطه وربع في اخره ويختلف باختلاف الحيض الذي وطئ فيه فالثاني اول
لذات الستة والاوسط لذات الثلثة وهكذا ذات عادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا
على الاقوى ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة على الموطوءة
ولو كانت مطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوي به القربة دون الاستباحة لوقت كل صلوة من
صلواتها اليومية وذكر الله تعالى بعده مستقبلة القبلة في مصليها بل حيث شاءت لاطلاق
النص وان كان اختيار المصلى ان كان احوط ويكون الذكر بقدر صلوتها كما في الجنس ويكره لها
الخضاب كالجنب في قراءة ما عدا العزائم الاربع حتى السبع والسبعين هنا على ما يقتضيه اطلاق النص

وكلام الاكثر وقيل باستثنائها كالجنب لا يخلو عن وجه ولكن الاطلاق احوط وحمل المصحف ولمس
هامشه وبين سطوره وللزوج ومن في معناه الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة حتى الدبر
ولا يكره ما خرج ووطؤها قبل الغسل وتتأكد اذا لم يكن شبقا ولا يحرم ان علمه مطلقا على الاشهر
الاقوى والاحوط ان يأمرها بغسل فرجها ثم ليأتها ان شاء وان حاضت بعد دخول الوقت
ولم تصل مع الامكان بان مضى من اوله مقدار فعلها ولو مخففة بقدر ما يجب فعل ما يتوقف عليها
مما ليس بحاصل لها ظاهرة قضت اجماعا ومع عدم الامكان لم يجب القضاء ولو ادركت بعد انقطاعها
على الاشهر الاقوى وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة وغيرها من المقدمات المفقودة
واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة يجب عليها وجب اداء مطلقا حتى في الظهر والمغرب ومع
الاهمال بها وجب قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته لكن لا بد
معه من الوضوء كما مر **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب بارد رقيق يخرج بفتور و
وقيل بالاغلب لتندرج فيما استدركه بقوله لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار
ايضا كما مضى مستمرا الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد سن اليأس وقبل البلوغ الى
كمال التسع ومع الحمل مطلقا على الاشهر الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض كما مر فهو استحاضة مطلقا
ولو كان مسلوب الصفات كان تخبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض في جميع ذلك ويجب عليها
بعد رؤيته اعتباره وملاحظة فان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها
اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا او باطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل

الى الخرقة بحيث تلطخ باطن القطنة ولم يغمسها يلزمها ابدالها او تطهيرها لعدم العفو عن هذا الدم
ولو كان قليلا وعليه الاجماع عن الناصرية والمنتهى ولا يجب تغيير الخرقة نعم يجب غسل ما ظهر
من الفرج عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل صلوة على الاشهر الاظهر وعن الناصرية الا عما
ولا فرق فى الصلوة بين الفرض والندب وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك من ابدال القطنة
والوضوء لكل صلوة تغيير الخرقة وفاقا للاكثر وفى المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل
عن الناصرية وفى الاجماع ووجوبه لها مشروط بالغمس قبلها ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول
وان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما به وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف
ولا اشكال فيما عدا الوضوء واما فيه فاشكال وخلاف والمشهور وعليه الماتن وهو احوط واظهر
لكن مع كل غسل لا لكل صلوة كما هو خيرة جمع وانما يجب الغسل فى هذه الاحوال مع وجود الدم
الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان فى غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يستفاد من الصحيح
وربما قيل باعتباره وقت الصلوة ولا شاهد له والاحوط بل الاظهر وجوب معاقبة الصلوة للوضوء
والغسل وكذا الجمع بين كل صلوتين بغسل واحد واذا فعلت المستحاضة ذلك اى جميع ما يجب عليها بحالها
صارت طاهرة يباح لها كل مشروط بالطهارة ومع الاخلال لم يبح لها الصلوة ولو تعلق بما عدا
الغسل والوضوء ولا الصوم لو تعلق بالاول ولا مس كتابة القران لو تعلق بشىء منهما ويجوز لها
اللبث فى المساجد مطلقا على الاقوى وفى توقف جماعها على الافعال فى الجملة او مطلقا اقوال

والاصح

والاصح التوقف عليها اجمع وفاقا للاكثر ولا سيما فى الاغتسال وكل تجمع بين صلوتين بوضوء
واحد مطلقا الا فى الكثيرة فتجمع به على الاظهر كما مر ويجب عليها الاستظهار والاحتياط فى منع الدم
عن التعدى بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم والمعتبر فى
مقتضاها كون محله قبل الغسل لوضوء القليلة وقبل الغسل فى المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم
من به السلس والبطن فيستظهر بقدر الامكان بعد تطهير المحل **الرابع** غسل النفاس بكسر
النون وهو دم الولادة معها او بعدها ولا يكون نفاسا الا مع رؤية الدم ولو ولدت ولدا تاما فى الخلقة
ثم انه لا يكون الدم ايضا نفاسا حتى ترى بعد الولادة بان يخرج بعد خروج تمام ما يعد ولدا
او مبدأ نشوء وان كان مضغة او معها بان يقارن خروج جزء منه وان كان منفصلا فلو
قبلها كان استحاضة الا مع امكان كونه حيضا فحيض كما مضى ولو تعدد الولد فلكل نفاس وان
اتصلا ويتداخل منهما اتفقا وعلى جميع ذلك الاجماع محققا او محكيا الا ما علم الخلاف فيه ولا حد
لاقله بل اقله مسماه ويحصل بوجوده فى لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها وفى تحديد اكثره
اقوال اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن العشرة اكثر الحيض بل هى اكثرها لغير ذات العادة مطلقا
ولصاحبتها مع انقطاع الدم عليها واما مع التجاوز فعادتها ويجب على النفساء مطلقا ان تعتبر
حالها بالاستبراء عند انقطاعه اى الدم قبل العشرة كالحائض فتضع قطنة فى فرجها ثم تخرجها
فان خرجت القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رات دما
بعدها فهو استحاضة على ما اخترناه وظاهر المتن كون العشرة مع التجاوز نفاسا مطلقا ولو لذات العادة

على الاشهر الاقوى

دونهما او الاطهر بما قدمناه من ان نفاسها ح عادتها وانما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي
مجموع العشرة اذا وجد فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا
نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما ولو لم
تره الا بعد العشرة فليس نفاسا بناء على ما قدمناه والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب و
يكره في حقها ويستحب وغسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على
الغسل وجواز تأخيره عنه مع وجوب اصله كما مر وذلك فانه حيض في المعنى حكمه حكمه الا في
معدود وذكر جملة منها اصحابنا في بعض تلويحاتي في الجزري **الخامس** غسل الاموات والنظر فيه في
امور اربعة **الاول** في بيان ما يعمل عند الاحتضار وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت
مطلقا بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما واستقباله عندنا بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا ولا يجب بعد الموت لاختصاص
الموجب بحالة السوق والمسنون نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه اذا تعسر عليه النزع وتلقينه
اي تفهيمه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم وينبغي للمريض متابعته قلبا ولسانا وان تعذر
فقلبا وكلمات الفرج وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وان يغمض عيناه بعد الموت معجلا ويطبق فوه كذلك ويشد لحياه ويمد يداه الى جنبيه
ساقاه ان كانتا منقبضتين ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده وخصوصا
يس والصافات قبله والاسراج عنده ان مات ليلا الى الصباح في المشهور ولا شاهد له بالخصوص

بلغ

بالنبي ص

والمروي

والمروي ضعيفا ودوام الاسراج ويعلم المؤمنون بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا
له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار وللمعلم الاجر فيه وفيهم وان يعجل تجهيزه وابداله صدر ناه
فانه من كرامته الا مع الاشتباه في موته فلا يجوز فضلا عن جهالته بل يصبر عليه ثلثة ايام ان لم يعلم
قبلها بتغيره او غيره من امارات الموت وان كان الميت مصلوبا لا يجوز ان يترك على خشبته ازيد من
ثلثة ايام اجماعا كما عرفت ويكره ان يحضره حين السوق جنب وحائض فان الملائكة تتأذى عن ذلك
فان حضرا ولم يجدا عن ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه
كما في الرضوي وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد والقائل الشيخ مدعيا عليه في ت الاجماع وفي
انه سمعه من الشيوخ ولا يكره غيره للاصل وحرمة القياس **الثاني** في بيان الغسل وفرضه ازالة
النجاسة العارضة عنه قبل تغسيله فلا يجزي في الاثناء مطلقا ولو مرتين للغسل ولا ان التهاون
تغسيله بماء مصاحب لشيء من السدر مطحونا او ممروسا اقله ما يصدق عليه اسمه واكثره ان لا
يخرج الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم تغسيله ثالثا
بماء القراح اي الخالص عن الخليط مطلقا بحيث لا يسمى غسلا بماء السدر او الكافور وان
اشتمل على شيء منهما فان كان الاحوط تخليص الانية عنهما مطلقا للامر به في المرسل ويجب ان
يكون كل من هذه الاغسال مرتبا كغسل الجنابة فيبدأ بغسل راسه والرقبة ثم بيمينه ثم بيساره
وفي اجزاء الارتماس هنا عن الترتيب وجهان احوطهما العدم وان كان الاجود نعم ويعتبر فيها
النية مقارنة لاول كل منهما على الاصح الاقوال وعن الخلاف الاجماع ويتولاها الصاب قطعا

لانه الغاسل لا المغسّل ولو تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المص وجماعة خلافا
لاخرين فثلث وهو الاظهر واحوط وفي الوضوء هنا او استحبابه قولان والاستحباب اشهر و**سنته**
عند المص والاكثر ولا يخ عن نظر بل الترك احوط لانه نقل الطهر كما هو خيرة جمع واما الوجوب فحكي عن
الضعف ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غيره تيمم كالحي العاجز **وسنته** ان يوضع على مرتفع من حيث
ويكون موجها الى القبلة نحو توجيهه حال النزع ولا يجب ولكنه احوط مطلقا لا سيما استره عن السماء
وان يفتق جيبه باذن الوارث وينزع ثوبه من تحته للتفرقة فيه تصريح بان محله بعد الغسل وهو
ايض ظاهر تعليلهم الحكم بانه مظنة النجاسة فيتلطخ به اعالي البدن وعلى تقدير نزعه يستر عورته
به عن الناظر المحترم به او بخرقة وجوبا ان كان والا فيستحب للاستظهار وتلين اصابعه برفق ان امكن
والا فيترك وان يغسل راسه ولحيته امام الغسل برغوة السدر وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان
مجردا اصحه جماعة ومصحوبا بالسدر عند اخرين وان يبدا بغسل يديه بماء السدر من رؤس الاصابع الى
نصف الزراع ثلثا ثم بشق راسه الايمن وان يغسل كل عضو منه ثلثا ثلثا في كل غسل من الاغسال
الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاولين قبلهما الا الحامل فلا يستحب فيهما ولا في الثالثة بل يكره
فيهما وان يقف الغاسل على يمينه وان يحفر الذي يجد عنه حفيرة تجاه القبلة وان ينشف بعد الفراغ
من الغسلات بثوب **ويكره** اقعاده وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك
دفن ما ينفصل منهما معه وجوبا للامر به في الصحيح وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء الذي يغسل
في الكنيف المعد للنجاسة وفي معناه على الاحوط البالوعة اذا كانت عليها مشتملة ولا باس بالبالوعة

اذا كانت فيها خالية بل مطلقا للاطلاق في الرواية **الثاني** في بيان الكفن فالواجب منه ثلث قطع
ميزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة والى الصدر ومع القدم افضل مع رضى
الورثة او الوصية وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل بشرط ما مر وازار بكسر الهمزة يشمل
جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة كما قيل ولكن الاحوط الزيادة طولا بما يمكن شده من قبل
راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحيث حال
جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان
ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يكون مما اي من جنس ما يجوز الصلوة فيه
للرجال حال الاختيار فلا يجوز الحرير المحض ولا المعمول من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده بل مطلق الجلد
على الاحوط هذا مع القدرة ومع الضرورة تجزي من العدد اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن مع
الامكان والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجماعا في الجنس تحري كل مباح لكن يقدم
الجلد على الحرير وما بعده وفي الوجوب اشكال ويجب تحنيطه وامساس مساجده السبعة بالكافور ان
قل اذا لم يكن محرما والا فيحرم اجماعا **والسنن** ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضأ على ما
ذكره جماعة ولم اقف لهم على رواية والموجود في الصحيحين غسل اليدين الى المنكبين ثلثا وفي غيرها الى
المرفقين والرجلين الى الكعبين وان تزاد للرجل خاصة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة يمنية عبرية
بكسر العين وفتحها اجماعا كما عن المعتبر وكره وذكرى والمستفاد من اكثر الاخبار كونها من الثلثة وهو
احوط وينبغي ان تكون غير مطرزة بالذهب بل يجب لما فيه من اضاعة المال من غير حصة وخرقة لربط

فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع فصاعدا الى نصفه يشد بها الميت ذكرا او انثى
ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه وعمامة قدرها
عرضا ما يصدق معه اسمها وطولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على ما يثنى به محنكا ويخرج
طرفاء العمامة من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقد ورد بالكيفية اخبار اخر الا ان ما ذكر اشهر
وان يكون الكفن قطنا وابيض الا الحبرة فحمراء للمعتبرة وان يطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية على
من شرفها الصلوة والسلام والتحية فان فقدت فالتراب الابيض ان امكن والا فبالاصبع وعلى الحبرة و
القميص واللفافة والجريدتين فلان ويصرح باسمه يشهد ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك
له وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ولا بأس به كالا بأس بغير ذلك
من القرآن والادعية وان يجعل بين اليتيه قطن ينفعه على فرجيه وان خيف خروج شيء منهما او من احدهما
جاز الحشو به عندنا وان تزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها او تشد الى ظهرها ونمطها على قول
او لفافة مخيرا بينهما على الخبر او من غير تخيير على ثالث ولعله الصحيح وتبدل بالعمامة قناعا وان يسحق الكافور
باليد على المشهور وان تفضل عن المساجد القي على صدره وان يكون اقل كافور الحنوط مطلقا درهما
في المشهور وقيل مثقالا وازاد عليه بعض نصفها واخر ثلثا والكل حسن ان شاء الله تعالى ثم تترتب فضلا
او اربعة دراهم على قول ومثقال على اخر والكل خير وهو اوسطه واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وقيل ونصف
وان يجعل معه جريدتان تجافي عنه العذاب طول كل منهما في المشهور قدر عظم الذراع ثم شبر ثم اربع
اصابع ويجعل احديهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها

رجله

بجلده ويكونان من النخل كما هو ظاهر الاخبار وقيل والقائل الاكثر كما قيل فان فقد فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ولا بأس به للجنب وقيل بالعكس وثم اعترافه على اثره ويكره
بل الخيوط بالريق ماء الغم ولا يكره بغيره وان يعمل لما يبتدأ به من الاكفان الاكمام ولا بأس بها في قميصه
اذا اريد تكفينه به وان يكفن في الكتان ولا يحرم على الاشهر الاظهر وان كان الترك احوط ولا في السود
بل قيل بطلوق الصبغ وان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور على الاظهر وقيل يستحب وفيه ضعف
وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد والقائل الشيخان قال في يب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان
عليه عملهم وعن المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا بأس به الرابع في بيان الدفن و
الفرض فيه كفاية امران مواراته في الارض على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانسان
واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان وان يوضع على جنبه الايمن موجها
الى القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ولو كان الميت في سفن البحر وتعذر نقله الى البر ثقل بعد تغسيله
وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه والقي فيه او جعل في خابية وغطاء وارسل اليه والاحوط ان
لا يعدل عن هذا الى سابقه مع الامكان ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين مطلقا ولو كان
ذمية حاملا من مسلم بوطء صحيح او مطلقا على احتمال وقيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة
اكراما للولد والقائل المشهور بل عن الخلاف وتذكرة الاجماع فلا بأس به وفي حكم الذمية غيرها مطلقا
كما يفيده التعليل ويسن اتباع الجنازة وتشييعها وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها ويكره امامها وتربيعها
اي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق وليس فيه دناءة ولا سقوط حرمة والافضل ان يبدأ بمقدم

بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم بمؤخره ثم بمؤخره الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حوله الى
ان يرجع الى المقدم وحفر القبر قدر قامة معتدل او الى الترقوة وان يجعل له لحد اى حفيرة واسعة
بقدر ما يجلس مما يلي القبلة وان يحتفي النازل اليه اى ينزل الى القبر حافيا ويحل ازراره ويكشف راسه
مرجع الضمير النازل ويدعو للميت عند نزوله بالماثور وان لا يكون النازل رحما ولا سيما اذا كان
ابا الا في المراة الميتة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها وان يجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا ليسل في
القبر سلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امراة ليوخذ اليه عرضا وينقل الميت مطلقا الى القبر مرتين يو
على الارض في كل مرة ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته وينزل في المرة الثالثة الى القبر يسبق سابقا
براسه ان كان رجلا كخروجه الى الدنيا ويوخذ المراة عرضا ويحل عقد كفنه بعد وضعه ويلقنه الولي
او من يامره قبل شرج اللبن اصول دينه ويجعل معه تربة الحسين عليه السلم ويشرج ويسد اللحد باللبن
على وجه يمنع دخول التراب اليه ويخرج من قبل رجليه مطلقا وان كان الميت امراة خلافا للاشكال في غيره
راسها ويهيل الحاضرون التراب يحثونه في قبره بظهور الاكف قائلا الا ههنا كونهم مسترجعين اى
قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو رحم لايراثه القسوة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه غير
ترابه فانه ثقل على الميت ويرفع بقدر اربع اصابع مفرجات مربعا ذا زوايا اربع قائمة لا مسنما ويصب عليه
الماء ليتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والافضل ان يبدأ بالصب من راسه مستقبل القبلة
وينتهي اليه به دورا وان يضع الحاضرون الايدي مفرجات الاصابع عليه بتاثير فيه مستقبلين
القبلة مسترحمين طالبين الرحمة له من الله سبحانه ويلقنه الولي او من ياذن له بعد انصرافهم عنه

وان فضل ماء صب على وسطه

ويكره

ويكره فرش القبر بالساج اى اللوح من الخشب الا مع الحاجة اليه لنداوة القبر وتجصيصها مطلقا الا
قبور الانبياء والاولياء والصلحاء والعلماء تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية
مع اتفاق المسلمين عليه سلفا وخلفا وتجديده بعد الاندراس ودفن ميتين في قبر واحد اختيارا ولا
باس مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد المشرفة فيستحب اجماعا
فتوى وعملا ويجوز بعده ايضا ما لم يكن معه هتك على الاظهر خلافا للاكثر وهو احوط ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى كفن المراة الواجب على زوجها مطلقا ولو كان لها مال اجماعا الا اذا كان معسرا لا يملك
ما زاد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه فتكفن من تركتها ان كان والا دفنت عارية
ولا يجب على المسلمين بذلها ولا لغيرها ولا يلحق به باقي المؤن وقيل نعم وهو احوط ولا بها باقي
النفقة عدا المملوك فيلحق بها مطلقا الثاني كفن الميت الواجب يجب من ماله كاملا يخرج من اصل تركته
قبل الدين والوصية وفي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وحق المجني عليه اشكال الثالث
لا يجوز نبش القبر اجماعا ولا نقل الموتى الى المشاهد المشرفة على الاقوى بجوازه الرابع الشهيد وهو
المسلم المقتول في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه واله او الامام عليه السلم على قول وقيل
في اخر او نائبهما وقيل في كل جهاد حق وفيه اشكال الاحوط الاول اذا مات في المعركة ولم يدركه
المسلمون وبه رمق لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن كما ذكره جماعة واستشعر به بعض المعتبرة
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا وينزع عنه الخفان قطعا وان اصابهما الدم على اشكال
والفرو على الاظهر الخامس اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج

بعد دفنهم ولو

فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء ان وجدن والا فالرجال المحارم والا فغيرهم
ولو ماتت هي دون ولدها شق جوفها واخرج من الجانب الايسر واخرج ثم خيط ولو كان ممن لا يعيش عادة وفي رواية
مرسلة لابن ابي عمير صحيحة اليه او حسنة انه تعبد ذلك يخاط بطنها والعمل بها مستحب لعدم مراسيله
كالمسانيد ومع ذلك فهو احوط واسهل لتغسيلها السادس اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر او الصدر فهو كالميت كله
يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم وحنط اذا كان محله ولم
يجب الصلوة عليه مطلقا خلافا للاسكافي فاوجبها عليه اذا كان عضوا تاما وهو احوط ومورد النص
والعبارة العضو المبان من الميت فلا يجب في غيره للاصل خلافا لجماعة فيجب وهو احوط وفي الحاق العظم
المجرد به قولان احوطهما ذلك ولف في خرقة ودفن ما خلا عن عظم كما في كلام جماعة ولا يجب غسل فوقه
ومع ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام المقدمة عامة لكل ميت اجماعا الا السقط ففيه تفصيل فان
اليه يعود لمة ل النيهان واكثر الاصحاب بل قيل لا نعرف فيه بيننا خلافا انه لا يغسل السقط الا اذا
استكمل في بطن امه شهور اربعة فيغسل ح بل ويكفن ويلحد كما في الموثق وغيره وفيه ويحنط وهو
احوط ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن وظاهر المصنف التوقف فيما ذكر وهو ضعيف فيما يتعلق الا
في اللف في الخرقة فلم نعرف مستنده وانما هو شيء ذكره جماعة ولكنه احوط السابع لا يغسل الرجل الا
تيممه حيث يتعذر تغسيله الا الرجل او ذو محرم له وكذا المراة لا يغسلها ولا ييممها الا المراة او ذو محرم لها
فيدفنان حيث يتعذر المماثل والرحم بثيابهما على الاشهر الاقوى وقيل يغسلان من وراء ثيابهما
هو احوط حيث لا يستلزم محرما والا فترك الغسل متعين ويجوز ان يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة

او اخيا ان وكذا المراة تغسل صبيا له الى ثلث سنين مطلقا على الاظهر واشترط الشيخ فقد المماثل
وهو احوط وفي الزائد على المدة الى خمس سنين خلاف واشكال ولا ريب ان الترك مع امكان المماثل
احوط ويجوز ان يغسل الرجل محارمه المحرمات عليه موبدا بنسب او رضاع او مصاهرة من وراء
الثياب في حال الاضطراب بلا خلاف وفي الاختيار ومجردا خلاف والاحوط العدم وهو في الثاني
اشهر ولكن الجواز لعله اظهر هذا فيما عدا الزوجين واما فيهما فالجواز مطلقا اشهر واقوى ايضا الا
ان الاحتياط هنا ايضا ما قدمنا الثامن من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى في ستر الراس والرجلين
لكن لا يقرب الكافور بتغسيله بمائه او بتحنيطه به التاسع لا يجوز ان يغسل الكافر باقسامه حتى
الذمي ومن في حكمه ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وفي المخالف خلاف واشكال والاحوط
الالحاق بالمسلم كما هو المشهور الا ان يكون معاندا فهو كافر العاشر لو لقي كفن الميت نجاسة
خارجة عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كما عليه الصدوقان والحلي للصحيح
وقيل بالقرض مطلقا لاطلاق الخبر ويجب غسلها عن بدن الميت ايضا ان اصابته قبل التكفين و
الا فلا يجب اعادة الغسل مطلقا الا اذا ابدت منه في الاثناء والاحوط الاعادة ح بل مطلقا كما عليه
العماني الثاني غسل المس من مس ميتا وانما يجب الغسل بمس الادمي اذا كان بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل فلا يجب قبل البرد ولا بعد الغسل وان استحب فيه ولا يجب بمس الشهيد وفي جوازه بمس
كل عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان والاحوط الوجوب وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها
عظم سواء ابينت من حي او ميت وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وهو اي غسل المس

كغسل الحائض في الكيفية ووجوب الوضوء قبله او بعده واما المندوب من الاغسال فالمشهور انها
ثمانية وعشرون غسلا وقيل خمسون وهي غسل يوم الجمعة للرجال والنساء والرجال اكد ووقتها
بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف عوز الماء ولا التأخير الا قضاء
وكلما قرب الى الزوال فهو افضل كما قطع به الاصحاب وبه صريح الرضوي وغسل اول ليلة من شهر رمضان
والافضل ايقاعه هنا في سائر الليالي المستحب فيها الغسل اولها وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويومي العيدين الفطر والاضحى
ووقتهما الى الزوال كما في كري عن ظاهر الاصحاب وفي الرضوي ويوم عرفة والافضل ايقاعه عند الزوال
وليلة النصف من رجب في المشهور وقيل اليوم منه ايضا ولا باس به ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب في المشهور وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في
المشهور وقيل الخامس والعشرون منه وقيل منه غير ذلك وغسل الاحرام للحج والعمرة ولا يجب على الاظهر الاشهر
ولكن الاحوط عدم الترك وغسل الزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم والقضاء لصلوة
الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق وتعمد الترك لا مطلقا وقيل بوجوبه كما هو ظاهر الاخبار الواردة فيه
وهو احوط وان كان في تعينه نظر وللتوبة عن الكبائر وقيل من الذنوب مطلقا ولا باس به ولصلوة الحاجة
والاستخارة ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة شرفها الله تعالى ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل
للمولود حين يولد وقيل يجب وهو احوط الركن الثالث في الطهارة الترابية والاضطرارية وهي التيمم و
النظر فيه يقع في امور اربعة الاول شرط جواز التيمم وصحته عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر

او عدم الوصلة اليه مع وجوده بجميع اسبابه ومنها حفظ المال عن اللص وان قل وضيق الوقت بحيث لا
يدرك منه مع تحصيله بعد الطهارة ركعة على الاظهر الاشهر او حصول مانع من استعماله كالبرد
الشديد الذي يشق تحمله وان لم يخش معه من سوء العاقبة والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه
او عسر علاجه او المتوقع باستعماله ولو لم يوجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد عن المثل اضعافا
وقيل والقائل المشهور انما يجب ما لم يضر به في الحال حال المكلف وهو اشبه واوفق بالاصول وعن ظاهر المعتبر
الاجماع وكذا لو احتاج اليه للنفقة او كان مجحفا بماله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين وجوب
الابتياع بالثمن ولو كثر وبوجوب حفظه عن اللص وان قل هو النص لا غير ولو كان معه ماء وخشي العطش
باستعماله الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة
ولو حيوانا او مطلقا مع الضرورة معها بماء يتيمم ان لم يكن فيه سعة عن ذلك الضرورة يتوضأ للطهارة و
كذا لو كان على جسده او ثوبه الذي لا يتم له الصلوة الا به نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء لا يكفيه
الا لطهارته من وضوء او غسل او تيمم ولا يجب صرفه الى بعض اعضائهما ولو كانت غسلا على الاقوى وادعاه
عزاه في كري الى علمائنا واذا لم يوجد للميت ماء او خيف عليه في استعماله لتناثر لحمه تيمم كالحي العاجز
عن استعماله الثاني في بيان ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص مما لا يجوز التيمم به على الاحوط و
مطلق وجه الارض كما هو بين المتاخرين اشهر ولعله اظهر دون ما سواه من الاشياء المخرجة كالاشنان
والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ونحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الارض بالاجماع ولا باس بالتيمم
بارض النورة والجص قبل الاحراق ولو اختيارا على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع وهو احوط الا في الضرورة

فيتيمم فيهما بهما ويعيد الصلوة احتياطا واما بعده ففي الاكثر المنع مطلقا وهو احوط الا في الضرورة

فيحتاط فيهما بما مضى ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة التي لا تنبت والرمل وان جاز على الاشهر

الاظهر وعن المعتبر الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو احوط الا في الضرورة فكما مر وفي جواز التيمم

بالحجر الخالي عن التراب اختيارا تردد من الاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب كما عن الصحاح ومطلق وجه الارض

وبالجواز وغيره قال الشيخان وغيرهما الا انهما في … خصصاه بحال الضرورة ولا خلاف في … بل

الاجماع عن … ومع فقد الصعيد حتى الحجر تيمم بغبار متصاعد من الارض على الثوب واللبد وعرف

الدابة مخيرا بين الثلثة ولا يجوز مع وجوده الا اذا خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح وينبغي

التيمم به حينئذ لو لا بنفض ما هو فيه ثم استعماله فلا يكفي ضرب اليد عليه ابتداء ومع فقده الى الغبار

تيمم بالوحل كتيممه بالارض وقيل يعتبر بعد ضرب اليدين مسح احديهما بالاخرى وقوله … بيمهما او

زيد فاعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به وهما احوط الا مع خوف فوات الوقت فتيمم به كيف اتفق ومع

فقده يسقط فرض الصلوة وان وجد الثلج الذي لا يتمكن معه من الوضوء والاغتسال ولو باقل جريان

مطلقا على الاقوى وقيل يمسحه على محل الوضوء او الغسل بحيث يحصل شبههما وقيل يمسحه على محل الوضوء

او الغسل بحيث يحصل شبههما وقيل بمسحه على محال المسح في التيمم وهما احوط مع عدم خوف الضرر ومع القضاء

خصوصا ان … جنبا على فقد الطهور مطلقا الثالث في بيان كيفيته ويتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت

ويصح مع تضيقه ولو ظنا اجماعا فيهما وفي صحته مع السعة قولان بل اقوال احوطها التاخير الى حين الضيق

وان كان الجواز لعدم رجاء زوال العذر بل مطلقا لا يخلو عن ترجيح لكن الالتزام بالاحتياط في مثل المقام

مع الامكا

اختصاص

مع الامكان مما لا ينبغي تركه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ام لا فيه روايتان وقولان

اشهرهما واظهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكتنف بها الجبينان وظاهر الكفين من الزندين خاصة ولا يجب الزائد

على ذلك حتى الجبينين ولكن الاحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبين

عليه فيؤتى به من باب المقدمة ولو احتياطا وفي تعدد الضربات اقوال اجودها عند المصنف

انه للوضوء ضربة وللغسل اثنتان جمعا بين النصوص المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة ودعوى الاجماع ان

سلمت موهونة واخبار المرتين محمولة على التقية فالقول بالمرة مطلقا في غاية القوة وان كان الاحوط التفصيل

كما في العبارة واحوط منه الجمع بين تيممين وضربتين والواجب فيه النية المشتملة على القربة اجماعا والوجه

والندب والاستباحة عند معتبرها في المائية دون رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم اتفاقا والبدلية

عن الوضوء والغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما مطلقا على الاحوط الاولى الا اذا اشتغل ذمته بهما

معا وتعذرت المائية منهما فيجب نية البدلية عن احدهما قطعا واستدامة حكمها كما مر فيهما والترتيب

بان يبتدأ بعد وضع اليدين معا باعتماد على الصعيد بمسح الجبهة من اعلاها مستوعبة عندنا بباطنهما

معا ولو تعذر البطن منهما فظهرهما او من احديهما فظهرها مع بطن الاخرى على الاحوط الاولى ولعله

المعتبر في حقهما … ومع العجز بالقطع او الربط اقتصر على الميسور منهما ومسح الجبهة وسقط

مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ثم يمسح ظهر اليد اليمنى من الزند

ببطن اليسرى ثم ظاهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى مبتدئا فيهما بالاعلى مستوعبا لهما الرابع في احكامه وهي

ثمانية الاول لا يعيد المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مطلقا ولو في الحضر ومع سعة الوقت ان جوزناه

معها ولو تعمد الجنابة لم يجز له التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف او المرض قطعا فان خشي منهما او من
احدهما فتيمم بشرائطه وصلى جاز وصح على الاصح الاشهر والقول بوجوب الطهارة المائية وان اصابه
ما اصابه ضعيف في الغاية وعلى المختار هل وجوب الاعادة تردد من عموم الادلة بنفي الاعادة بها وانما
في الصحيح وغيره والاشبه بالاصول انه لا تعيين وجوبا بل استحبابا وهو المشهور ويجاب عن الخبرين بانهما
من المدعى اذ ليس فيهما ذكر التعمد اصلا فينبغي حملهما على الاستحباب لكن امر احدث في الجامع فمنعه الزحام
من الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم وصلى جاز وصح ولكن في لزوم الاعادة قولان من عموم ما مر والا ظهر
العدم ويجاب عن الموجب بنحو ما سبق وزيادة عدم صحة السند **الثاني** يجب على من فقد الماء الطلب مع
الامكان وانتفاء الضرر ولا مطلقا في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه غلوة سهم بفتح الغين وهي مد
رميه من الرامي بالالة معتدلين كالهواء وغلوة سهمين في السهلة في الجهات الاربع مع احتمال
وجوده فيها اجمع والا فبحيث يحتمل وجوده فيه منها ويسقط في غيره مع العلم بالعدم فيه قطعا كما انه لو علم
وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت فان اخل بالطلب اللازم عليه
فتيمم وصلى ثم وجد الماء فتطهر وجب اعادة الصلوة ان اتى بها في سعة الوقت اجماعا وكذا في الضيق على ما
يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وهو احوط وان كان عدم وجوب الاعادة اظهر واشهر **الثالث** لو وجد
المتيمم الماء قبل شروعه في مشروط بالطهارة تطهر به وان اتى بها ولو كان وجد انه بعد فراغه منها فلا
اعادة كما مضى ولو كان في الاثناء فقولان بل اقوال اصحها البناء ولو على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط

الاتمام

الاتمام ثم القضاء او الاعادة قلنا بجوازه في السعة او اتفق في ظن الضيق المخالفة **الرابع** لو تيمم
الجنب ومن في حكمه بدلا عن الغسل ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا
وجد ماء الوضوء ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للمرتضى فيتوضأ اذا وجد له ماء وهو ضعيف
وان كان الاحوط الجمع بينهما **الخامس** لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث ووجود
الماء مع التمكن من استعماله لا مطلقا على الاقوى فلو وجد ولم يتمكن من استعماله كان تيممه صحيحا
السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مطلقا ولو مع وجود الماء وعدم خوف فوت الصلوة ويكون ندبا
لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلوة اجماعا **السابع** اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر وجنب وهناك
ماء يكفي لاحدهم خاصة اختص المالك به وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه
في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله لكل منهم تيمم المحدث بالاصغر ولا اولوية لبذل
الماء له بلا خلاف وهل الاولى للمالك ان يخص به الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان باختلاف فيها
اختلف العبادي لا ان اشهرهما واظهرهما انه يختص به الجنب **الثامن** روى صحيحا فيمن صلى بتيمم وقد احدث
في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتمها من موضع القطع وحيث ان
ظاهرها الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف للاجماع نزلها الشيخان على صورة النسيان
وعلل بما جاء في تسميتها الله في غير الكتاب وظاهر هنا التردد من صحة الرواية مع عملها بها ومن الادلة
بالفساد المعتضدة بالشهرة والاجماعات المتواترة والعمل بها اقوى فتصور الرواية عن العادة لها
مع صور هذا ولا لة واحتمال وعدمها فيه **الركن الرابع** في بيان النجاسات واحكامها وهي عشرة

البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا بالاصل او العارض ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى والمراد ذكرنا
العارض لشيئين فيه الجلال والمني والميتة ولو مما اكل لحمه وانما يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت
مما له نفس سائلة اي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه وكذا الدم يحسن اذا كان منه وان كان لحمه
ادميا او غيره بريا او بحريا والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة والكافر اصليا او مرتدا
وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته
من الطريق ضرورة وكل مسكر مايع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا واشتد في المشهور بل قيل
نقل عليه اجماع الامامية والفقاع بضم الفاء وفي نجاسة عرق الجنب من الفعل بل مطلقا اذا كان من الحرام
وعرق الابل بل مطلق الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج غير الجلال والثعلب
والارنب والفارة والوزغة خلاف بين الاصحاب ولكن الطهارة مع الكراهة في الجميع اظهر عند الاكثر
فالنجاسة اظهر وفاقا للاكثر القدماء بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به في الاول في
واما احكامها فمسائل الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة و
الطواف الواجبين وهي شرط في صحتهما مطلقا الا الدم فقد عفي عما دون الدرهم منه سعة في الصلوة
وقدر في المشهور كما قيل بسعة اخمص الراحة وما انخفض من الكف وبعضهم بعقد الابهام الاعلى واخرى بعقد
السبابة وهو ضعيف جدا فالثاني احوط واولى وان كان الاول لعله اقوى ولم يعف عما زاد منه
اجماعا وفي العفو عما بلغ قدر الدرهم خلاف لكونه مجتمعا روايتان اشهرهما واظهرهما واحوطهما
الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد الجميع عن قدر الدرهم وتفاحش عند جماعة بل

قيل انه المشهور وقيل يجب ازالته مطلقا الا ان يبلغ الدرهم منه او ما دونه على الاختلاف في القا مل
سلار وابن حمزة والبراج وعليه اكثر المتاخرين وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش وهو ضعيف
القائل غير معروف ان عزي الى النهاية فان عبارته غير صريحة فيه بل ظاهره نعم حكي عن المصنف في
المعتبر وفي المسئلة اشكال ولا ريب ان القول الثاني احوط وان كان الاول لا يخلو عن قرب الثاني
دم الحيض يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم والحق الشيخ وغيره به دم الاستحاضة والنفاس
ولا باس به وفي صريح الغنية وظاهر السرائر الاجماع وعن الحلبي نفي الخلاف عنه والاحوط بل الاظهر الحاق
دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين حتى الكافر والميتة بدم الحيض وعفي ايضا عن دم القروح والجروح
التي لا ترقى ولا ينقطع في الثوب كان او في البدن قليلا كان او كثيرا فاذا رقى او انقطع لم يعف عنه بل
اعتبر فيه سعة الدرهم فان نقص عنها او كان بقدرها عفي عنه والا فلا وقيل يعفى عنه مطلقا
والاول احوط واولى وان لم نقل بكونه اقوى هذا ان لم يوجب الازالة المشقة والا فالعفو وصريحه
يدوران مدارها وجودا وعدما والاقوى عدم وجوب الازالة البعض ولا ابدال الثوب وتعصيب محلها
الا انهما احوط واولى وان لم يوجب حرجا الثالث يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه للرجال منفردا
ولو كان مع نجاسته مغلظة ولا مخرق في بين الملابس وغيرها كانت في محالها ام لا كالتكة والجورب
والقلنسوة والمزيلة والعمامة الصغيرة لا مطلقا وغيرها الرابع تغسل الثوب والبدن من بول غير الا
في الجاري مرة واحدة كما في سائر النجاسات لو كان لها جرم ومخ واذ دلت الا العقليل على الاقوى
في الحاق الكثير الراكد بالجاري اشكال والاحوط بل الاولى بل يجب المرتان الا بول الصبي الذي لم ياكل

اكلا استند الى سهوته واراده كما في المعتبر والمنتهى ويحتمل مطلقا فانه يكفي فيه صب الماء عليه ولا يعتبر
فيها العقد ولا العصر وان اعتبر فيما عداه من النجاسات على الاقوى ولا يلحق به الجارية على الاظهر الاحوط
ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا يجب ازالتهما مطلقا ولو مع الامكان من غير مشقة و
ان كان الاحوط معه الازالة **الخامس** اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة وان جهل وكان محصورا غسل كل ما
يحصل فيه الاشتباه وجوبا في الجنس بالاصالة وفي الباقي من باب المقدمة ولو نجس احد الثوبين مثلا وفقد
غيرهما وتعذر التطهير صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة مرة ناويا الوجوب في كل منهما على الاشهر الاقوى
وقيل طرحهما ويصلي عريانا والقائل الحلي وهو ضعيف **السادس** اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا
وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا ولا فرق بين كلب الصيد وغيره وان كان كل من الثلثة والملاقي يابسين
الملاقات يابسا رش الثوب ان كان هو الملاقي دون البدن بالماء استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاقوى
السابع من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامدا ذاكرا لها حين الصلوة اعادها
في الوقت وبعده ولا يعذر جاهل الحكم هنا قطعا ولو نسيها حال الصلوة بعد ان علم بها قبلها ففي وجوب
الاعادة مطلقا ام في الوقت خاصة ام لا مطلقا روايتان بل روايات واقوال مختلفة الا ان اشهرها
واظهرها واحوطها ان عليه الاعادة وقتا وخارجا ولو لم يعلم بالنجاسة الى ان صلى وخرج الوقت فلا
قضاء عليه قطعا وهل عليه ان يعيد مع بقاء الوقت اذا علم بها بعد الفراغ فيه قولان اشهرهما
انه لا اعادة لكنها احوط واولى ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة مع عدم علمه بها قبلها اعادها
اذا علم سبقها عليها مطلقا امكنه ازالتها ام لا وان لم يعلم بالسبق ازالها واتم الصلوة او طرح عنه

ما هو فيه اي الثوب الذي عليه النجاسة الا ان يفتقر في ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما ينافي
الصلوة من فعل كثير او استدبار بها القبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها حينئذ وليستانفها وما اخترناه
من التفصيل بين صورتي العلم بالسبق وعدمه خيرة جماعة خلافا لاطلاق العبارة وغيرها بل ربما
جعل مشهورا فلا فرق بينهما في التفصيل الموجود فيها والجمع بينهما حينئذ تخالفا بالقاء الثوب النجس
او تطهيره مع عدم المنافي واتمام الصلوة ثم اعادتها احوط واولى واذا علم بها قبل الصلوة ثم تذكر
لها في اثنائها اعادها مطلقا من غير تفصيل هنا وينبغي تقييد الاعادة حيث اوجبناها مع العلم بها بما
اذا وسع الوقت لها ولو بمقدار ركعة كاملة الاجزاء والا فعدمها اولى لاولوية مراعاة الوقت على
مراعاة كثير من الشرائط والاجزاء كما يستفاد من التتبع والاستقراء **الثامن** المربية للصبي اذا لم يكن
لها الا ثوب واحد ونجس ثوبها به اجزأت بغسله في اليوم والليلة مرة فلا يجب الزيادة ولا يلحق بالمربية
المربي ولا الصبية بالصبي ولا غير البول به ولا بالثوب البدن ونحوه ولا بالولد الولد المتعدد في
جميع ذلك عن مورد النص ولا موجب معتبر في التعدي مع كونه احوط الا ان يستلزم الحرج فيه وفي
التكليف بعدده وولدا واحدا والافضل ايقاعها بالغسل الواجب عليها في اخر النهار مقدمة لها على الظهر ليصلي
بعده الصلوة الاربع بل قيل بالوجوب وهو احوط **التاسع** ما لم يتمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه
وصلى عريانا وجوبا عينيا على الاشهر الاقوى ولو منعه مانع من التعري من برد ونحوه صلى فيه قولا
واحدا ولكن في وجوب الاعادة بعد التمكن من الطهارة قولان اشهرهما واظهرهما انه لا اعادة خلافا
لجماعة فاوجبوها وهو احوط واولى **العاشر** اذا جففت بحيث تمكن الشمس لا اشراق البول ونحوه من النجاسات

التي يزول عينها بها من الارض او البوارى والحصر بل كل ما لا ينقل على الاقوى جازت الصلوة عليه
مع اليبوسة الملاصقة من التراب اجماعا وكذا مع الرطوبة بناء على طهارتها بذلك كما هو الاشهر الاقوى
وتطهر لو تجففت بغيره ولو باستعانتها ويمكن تطهيرها ح بالشمس بان يرطب المحل بالماء مثلا ثم
يعرض عليها الشمس لتجففها وهل تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر وكذا
لو استحال النجس بغيرها ولو بنفسه كالعذرة دودا او الكلب ملحا او الخمر خلا وضابطها ما تغير معه الاسم
عرفا قطعا وفي طهارة الارض النجسة باستحالتها آجرا او خزفا او نورة او جصا والعود المتنجس فحما ونحو
ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفا اشكال والاصل يقتضي العدم فيطهر وتطهر الارض بالمشي عليها
او الدلك بما يمشى به اسفل النعل الملاصق لها او اسفل القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين
والاقوى كفاية مطلق المشي عليها وفي حكم الخف كل ما يجعل للرجل وقاية على الاقوى الا ان الاشكال
خصوصا في العادة وزيادة النعل خاصة وهو احوط واولى في اعتبار جفاف الارض وطهارتها اشكال
والاحوط اعتبارهما وان كان العدم لعله اقوى ثم اعلم ان اكثر المتاخرين على عدم طهارة الارض النجسة
بالقاء ما دون الكر عليها مطلقا مع بقائه فيها بل هما نجسان الا ان ينفصل الماء عنها عملا بالاصول
وقيل في الذنوب بفتح الذال المعجمة وهو الدلو العظيم المملو من الماء يلقى على الارض النجسة بالبول
انها تطهر بذلك مع بقاء ذلك الماء على طهارته والقائل الشيخ والحلي لرواية ضعيفة السند مخالفة
فلا يمكن ان يعترض بها الاصول الشرعية ويلحق بذلك النظر في احكام الاواني استعمالا وتطهيرا
ويحرم منها من جهة الاستعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره من الشرب وغيره بل يحرم اتخاذها

ولو من غير استعمال وهو احوط وفي نحو المكحلة وظروف الغالية وغيرهما مما لا ينصرف اليه الاطلاق
عرفا وعادة اشكال والاحوط المنع وفي جواز استعمال المفضض منها قولان الا ان اشبههما واشهرهما
الجواز مع الكراهة والاظهر وجوب عزل الفم عن محل الفضة كما هو الاشهر خلافا للمعتبر فيستحب واواني
المشركين بل مطلق الانجاس وكلما يستعملونه عدا الجلود او غير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع
عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقات النجاسة لها ولا يكفي الظن باحد الامرين ولو كان غالبا
الا ان يستند الى شهادة العدلين فيجب الاجتناب على الاشهر الاقوى وكذا الكلام في كل ما شك في نجاسته
فيحكم بطهارته الا مع العلم او الظن الشرعي بنجاسته ولا يجوز ان يستعمل شي من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال حيوته ومذكى فلا يستعمل جلود نجس العين مطلقا ولا لو كانت مذكى في مشروط بالطهارة كان
ام لا وكذا الميتة ولو من طاهر العين وان دبغ ويستعمل طاهر الاصل مع العلم بذكوته بلا خلاف وفي المشتبه
قولان والاحوط بل الاظهر وجوب الاجتناب الا ان يوخذ من سوق المسلمين وبلدهم ولو من غير معلوم
الحال ولو كان منهم غيرهم اعتبر اغلبهم ويكره استعمالها فيما عدا الصلوة اذا كانت مما لا يوكل لحمه مما
يقع عليه الذكوة كالسباع والمسوخ ونحوهما حتى تدبغ فلا يكره ولا يحرم قبله على الاشبه الاشهر واما
في الصلوة فيحرم مطلقا وكذا يكره ان يستعمل من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهن بعد
تطهيرها وفاقا للاكثر وقيل التطهير يحرم لعدم قبولها وهو احوط ويجب ان تغسل الاناء من ولوغ الكلب
اي شربه بما يلحق به لطعه له بل مطلق وقوع لعابه فيه وفي الوضوء بوقوعه فيه وهو احوط ثلثا
ويجب ان يكون اولهن بالتراب اليابس على الاظهر الاشهر والاحوط الجمع بينه وبين الممزوج والسبع فقد

بتعينه فتعين المزج ولا يلحق بها الخنزير بل يجب غسله السبع من غير تعفير ومن الخمر والفارة ثلث والسبع

افضل بل الاشهر تعينها في الجرذ ويعضدهما الاصل والشهرة في الخمر وعدم تركها احوط ان لم نقل بكونه

اظهر واما الفارة فلم اقف فيها على نص مطلقا والاصل يقتضي تعين الثلث بل السبع فيها ايضا نحو احوط

واولى ومن غير ذلك من سائر النجاسات مرة واحدة كما هو الاشهر وعن السرائر الاجماع والثلث احوط

ان لم نقل بكونها اظهر لورود الامر بها الموثق للمعتضد بالاصل **كتاب** الصلوة والنظر فيه يقع في

المقدمات والمقاصد والمعقبات سبع **الاول** في بيان الاعداد وانها تشتمل على قسمين واجبة ومندوبة

فالواجبات تسع صلوات وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الصلوة الخمس الفرائض اليومية

اداء وقضاء وصلوة والجمعة والعيدين والكسوف ويدخل فيه الخسوف والزلزلة والايات والطواف

والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة

وصلوة الاحتياط في وجه وفي اخر يدخل في الاولى وفي دخال الثانية اختيار اطلاق الصلوة عليها

بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر جماعة وقيل انه على المجاز ولكل وجه وما سواها اي سوى ما

ذكرت ندب وكل منهما اما باصل الشرع كاليومية فرايضها ونوافلها والجمعة والعيدين والطواف

او السبب من المكلف كالملتزمات وصلوات الاستخارات والحاجات او لا منه كالايات والشكر و

الاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كالعيدين والطواف ومنها

ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى او يجب تارة ويحرم اخرى كالجمعة على الخلاف والصلوات الخمس سبع عشرة

ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات فيكون

المجموع احدى وخمسين ركعة وعليها اطبقت الفتاوى كما قيل واما الاخبار الدالة على نقصها

عن العدد باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعض او مع الست من نوافل العصر كما في اخر او مع الاربع منها كما في

غيرها فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل واحترز بقوله في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه كما ياتي

النوافل موزعة على الاوقات كالفرائض فثمان منها للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب

بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان لليل بعد انتصافه وبعدها

ركعتان الشفع وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتان للغداة ويسقط منها في السفر نوافل الظهرين

دون نوافل المغرب والليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط الوتيرة فيه قولان والاشهر نعم وهو الاحوط

وان كان الاظهر من الروايات العدم ولكل ركعتين من عدد النوافل بل مطلقا الا صلوة الاعرابي

تشهد وتسليم بعد ثانيهما وللوتر تشهد وتسليم بانفراده عندنا فلا يجوز وصلها بالشفع فلا يكتفى

بالتشهد والتسليم بعد الثلث ولا الاتيان بهما بعد كل ركعة من سائر النوافل ولا زيادة ركعة

بعد الركعتين منهما فما فوقهما **الثاني** في بيان المواقيت المتعلقة بالصلوة الخمس فرايضها ونوافلها والنظر

فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فالروايات فيه كالفتاوى مختلفة

بعد اتفاقها على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر وقتهما واول وقت المغرب والفجر

الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخر وقته ومحصلها الذي عليه الفتوى هو اختصاص الظهر

عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها بما يجب حال المكلف باعتبار

كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا سريع القراءة والحركات وبطيئهما مستجمعا بعد دخول الوقت للشرائط

الصلوة او فاقدها فان المعتبر قدر ادائها مستجمعة الشرائط ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال يشترك
الفرضان في الوقت ولكن الظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا
مطلقا وهذا فائدة الاشتراك وفائدة الاختصاص فسادها لو اتى بها في الوقت المختص بغيرها
والاشتراك ثابت حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به
ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان ولكن المغرب مقدمة
على العشاء الا مع النسيان كما مر حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى
فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض المستطير في الافق ويسمى الصادق ويسمى الاول
الكاذب دخل وقت صلوته ويمتد الى ان تطلع الشمس وعلى هذا الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتأخرين
وعليه الاجماع في السرائر ووقت نافلة الظهر حين الزوال فلا ينبغي التقديم الا اذا اشتغل عنها نافلة
مبتدأة بعيدها مكانها اذا احب وقيل بشرط خوف فوات ادائها فيه ويحتمل مطلقا ولا التأخير الا بقصد
القضاء ويمتد وقتها حتى يصير الفيء اي الظل الزائد بعد النقصان على قدمين اي سبعي الشاخص و
وقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر الاحوط فاذا انتهى
ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية فينتهي وقتها عند اصحابنا وفي صريح المعتبر
والمنتهى وظاهر غيرهما كونه اجماعا وركعتا الوتيرة يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه اجماعا وكلما قرب من الفجر الثاني كان افضل بلا خلاف والمبادر من الليل
في النص والفتاوى هو ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وهو احوط في الانسب

بتوزيع

بتوزيع الصلوة اليومية على اوقاتها وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع
الفجر الاول افضل تحرزا عما من شبهة الخلاف ولقوى ما دل على استحباب اعادتهما بعده لو
صليتا قبله من الصحيح وغيره ويمتد وقتهما حتى يطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى يطلع
الفجر الثاني وهو احوط واما اللواحق فمسائل الاول يعلم الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء
وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه غالبا او حدوثه بعد عدمه كما في مكة
وصنعاء احيانا وبميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وهو في اطراف العراق
الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب وبغير ذلك وضابطهما تحصيل العلم او الظن بالزوال ويعرف
الغروب بزوال الحمرة المشرقية وميلها عن سمت الرأس الى جهة المغرب الثاني قيل والقائل الشيخان
وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية الا مع العذر فيجوز عند بعضهم
واطلق بعضهم المنع من غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز لكن مع الكراهية تحرزا عن شبهة الخلاف
فتوى ورواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التنبيه الثالث لا يجوز ان يقدم صلوة الليل
على الانتصاف لا لمتبدئ الا لشاب تمنعه من فعلها في وقته رطوبة دماغه او برد راسه او مسافر
ومشتبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت على الاظهر الاشهر وفي قضائها
وقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا والمراد بصلوة الليل مجموع عشرة ركعة وظاهر الاخبار جواز
فرجها فليفعلها بعد العشاء ولا يجوز قبلها مطلقا وينوي بها التعجيل دون الاداء وفي جواز الاتيان
بها ثانيا في وقتها اذا ابتدأه فيه وجهان الرابع اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها

اى النافلة ثمانى ركعات مقدمة على الظهر مزاحمة بها وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج
وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على اقل ما يجزى فيهما من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة
واحدة فى محلها بل قيل لو ادى التخفيف بالصلوة جالسا كان حسنا والاحوط لخناس الحكم بما
عدا الجمعة وصلوتها فلا يزاحمهما بالنافلة ولو ادرك ركعة منها ولا يحتاج هنا الى نية ما عدا
القربة بل يكفى مطلقا وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية
ولم يكملها اربعا بدا بالعشاء مطلقا ولو صلى منها ركعة بل ركعتين فصاعدا على الاحوط والاولى
السادس اذا طلع الفجر الثانى فقد فات وقت النافلة الليلية على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعد الا ركعتى
الفجر فيبقى وقتهما الى ظهور الحمرة المشرقية على الاشهر كما ان الاحوط عدم استثنائهما ولو تلبس من صلوة
الليل فى وقتها باربع ركعات ثم طلع الفجر زاحم بها مخففة الافعال صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض
عن وقت فضيلته ولو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر ولم يكملها ابتدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل
واذا صلى الاربع ثم خشى انفجار الفجر اوتر واخر الركعات حتى يقضيها فى صدر النهار كما فى الخبر
يجوز ان تصلى الفرائض كالكسوفين ونحوها اداء وقضاء فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة
فتقدم وجوبا وكذا ان تصلى النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت ممن
لم يخرج وقتها المضروب لها او لا فتقدم عليها ايضا وجوبا على الاشهر الاقوى واسنده فى المعتبر الى
علمائنا والمراد بالفريضة ما يعم الحاضرة والفائتة فان لهما ايضا وقتا وهو حين الذكر لها فلا يجوز
تاخيرها عنه ولا تزاحمه النافلة لها مطلقا على الاشهر الاقوى السابع يكره ابتداء النوافل فى خمسة

مواطن

مواطن ثلثة تتعلق النهى فيها بالزمان وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوى
سلطانها بظهور شعاعها فان فى ابتدائها ضعيف عند غروبها اى ميلها الى الغروب وهو اصفرارها
حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها فى وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار الى
انتهاء نقصان الظل الى ان تزول واثنان تتعلق النهى فيهما بالفعل وهما بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور فتوى ورواية وقيل فى الثلثة الاول الخامس
بالتحريم وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة مطلقا وهو غير بعيد لكن لا خروج عما عليه الاصحاب ويكره
فيها الصلوة النافلة عدا قضاء النوافل اليومية وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة و
الحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى وقيل بعدم الا استثناء
وهو ضعيف وينبغى استثناء نوافل يوم الجمعة ايضا كما هو المشهور بل عليه الاجماع فى الناصرية و
المنتهى ويمكن ادراجها فى النوافل اليومية المستثناة فى العبارة لكونها منها قد زيدت على الجمعة بتقديم
الثامن الافضل فى كل صلوة تقديمها فى اول وقتها الا ما قدمنا من تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة
والظهرين الا ان يتمها لها من النوافل وتاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما والمتيمم
التيمم الى اخر الوقت فيقدمها يصلى الفرض والمربية للصبى ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت
لتغسل الثوب فتصليهما مع اول صلوة تاتى بها اربع وتاخير صلوات الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب من
الفجر الثانى وركعة الى الفجر الاول وتاخير فريضته لمن ادرك من صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمها
والوتر وركعتى الفجر فتستثنيه فيما بعد من تاخير مدافع الاخبثين الى الاخراج والصائم المغرب الى

بعد الافطار لدفع منازعة النفس الى الانتظار والعفو من عزمات العشائين الى الجمع وبريد الاحرام القريبة

الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام وينبغي استثناء صلوة ذوي الاعذار الراجين بالتاخير زوالها ووقوعها

على الوجه الاكمل فان التاخير فيها يحتمل بل اوجبه السيد وجماعة ولا يخلو عن وجه **الثاني** لا يجوز

صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا ويجب العلم بدخوله مع الامكان ويكفي الظن مع العدم فان كان

الاحوط التاخير الى التيقن وحيث لم يتيسر اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم ووقوع

الصلوة خارجه لم يجزها اتفاقا الا ان يدخل الوقت وهو في صلوته ولما يتمها وان كان قبل التسليم

فيتمها ولا اعادة مطلقا على الاشهر الاقوى وفيه قول اخر بوجوب الاعادة اداء او قضاء للمرتضى

وجماعة وهو احوط واذا صلى قبله عامدا بطل قطعا مطلقا وكذا ناسيا او جاهلا اذا لم يصادف

الصلوة من الوقت شيئا وفيهما لو صادفه بعضا او كلا اشكال والوجه الحاق الجاهل بالعامد

مطلقا باي معنى فسر بجاهل الحكم ودخول الوقت والناسي به في مصادفة البعض بالظان في مصادفة الكل

باي معنى فسر بناسي مراعاة الوقت او من حرب منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال **الثالث**

في القبلة وهي الكعبة مع الامكان اي امكان استقبال عينها لمن كان في مكة شرفها الله تعالى متمكنا منها

ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يمكن لبعد او مرض او حبس او نحوها فجهتها وان بعد على الاشهر بين

المتاخرين على الاقوى وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا

والقائل الشيخ وجماعة وفيه ضعف لضعف النصوص الدالة عليه مع رجوعه كالقول الاول الى الثاني مع احتمال

الثاني بعد اتفاقهما على رجوعهما الى الامارات المتفق عليها بينهما وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن من

مشاهدة الكعبة ومن ثم حكم على ما صرح به جماعة من هؤلاء من عدم جواز استقبال الجزء من المسجد

منحرفا عنها لها وانه انما يجوز مع تعذر العلم باستقبالها نعم تظهر الثمرة في الاخيرة على ما حكي عن

بعضهم من جواز استقبال الجزء المسجد كذلك مع التمكن من مشاهدة الكعبة ايضا ولو صلى في وسطها

استقبل اي جهة شاء بلا خلاف والافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق

ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ليكون توجهه اليه مراعيا

في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها او ساواها في بعض الحالات كالمومي

براسه بطلت لاحال السجود بطلت الصلوة هذا هو المشهور وقيل يجب ان يستلقي ويصلي موميا الى البيت

والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف والواجب توجه اهل كل اقليم وناحية الى سمت الركن الذي يليهم

فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون الى الركن العراقي فعلامته بحراب معصوم ونحو

والا يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة

الجدي خلف المنكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف

وهذه ثالثة وهذه العلامات تحتاج الى التوسعة في القبلة الى هذا الحد بعيدة سيما مع عدم استنادها

شيء منها الى رواية معتبرة تقيدها كلية فينبغي الرجوع فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على

ما ذكره جماعة جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كموصل وبلاد الجزيرة والثانية

لاوسطها كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة وعلى ذلك نزلوا الاطلاق نحو العبادة

ومقتضى الاصول عدم جواز الانحراف عن السمت حيث يتحقق بالكلية ولكن قيل يستحب التياسر لاهل

المشرق من سمتهم قليلاً او القائل المشهور وزاد بعضهم فقال بالوجوب وفي ف الاجماع وهو على
ما يستفاد من النص الوارد فيه وكثير بناء اى مبنى على توهم على الحرص وقد تضعفه كذا النص ضعيف السند
فلا يعرض به الاصل وفيه نظر لجبر السند بالعمل الاكثر بل لا خلاف فيه من القدماء يظهر وقد يظهر
من جماعة ضعف البناء والتجاب الحكم على القول الاخر هذا القول اظهر واذا فقد العلم بالجهة وكذا
الظن بها كغيم او ريح ونحوهما صلى الفريضة الواحدة الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع
الضرورة لخوف لص او سبع او نحوهما وضيق الوقت عن الاربع يصلى الواحدة الى اى الجهات شاء [illegible]
وصلى ما قدر وهو احوط ومن ترك الاستقبال عمداً اعاد وقتاً وخارجاً ولو صلى الى القبلة ظاناً
لجهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى اربع جهات او ناسياً لم اعلامها او جهتها وتبين بعد الفراغ
الخطاء لم يعد ما كان من صلوته بين المشرق والمغرب مط في وقت كان او خارجاً ويعيد ما كان
بل كل من وقتها على الاقوى ما صلاه الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج
وقته وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر بين من تاخر وقيل
يعيد المستدبر مطلقا وان خرج الوقت والقائل الشيخان وجماعة وهو احوط واذا تبين الخطاء في
الاثناء فكما بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه يستدبر الى القبلة في اولها ويستانف في باقيها الا مع
ضيق الوقت فيستدبر الى ثانيها كالاولى على الاقوى ولا يجوز ان تصلى الفريضة على الراحلة اختياراً ويجوز
مع الضرورة بغير خلاف ولا اشكال الا في عموم المنع لما اذا لم يستلزم فوات شرط وجزم بالكلية [illegible]
معه لكل واجب حتى المنذورة ففيه خلاف واشكال ولكنه احوط وكما يجوز على الراحلة للضرورة كذا

يجوز ماشيا معها اجماعاً وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي في تكبيرة الاحرام خاصة وجهان
احوطهما الاول بل لعله اظهرهما ومع عدم الامكان يغتفر حتى في التكبيرة ورخص في النافلة [illegible]
ان تصلى على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار
بل يستفاد من جملة من الاخبار صحيحة جوازها عليها في الحضر ايضا بل يجوز فيها ماشياً مطلقا وهل يتعين الاستقبال
فيها بتكبيرة الاحرام ام لا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاول احوط ويكفي فيها الركوع والسجود
بالايماء ولكن يجعل سجوده اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه الرابع في بيان لباس المصلى اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن ساتراً
وكذا او كل ما يفصل عنه مما تحله الحيوة ولا فرق فيها بين ذي النفس وغيره على قول مختص بالاول
على آخر وكل منهما عن وجه ولكن الاول احوط وفي الثاني يستثنى نحو القمل والبرغوث والبق وكذا لا
يجوز الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه شرعاً ولو ذكى ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وكل شئ
يفصل عنه ولو كان قلنسوة او تكة او نحوهما مما لا يتم فيه الصلوة حتى نحو الشعرات الملقاة على
الاطهر ولا باس بما يفصل من الانسان اذا كان طاهراً غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالمعد [illegible]
قريباً ويجوز استعمال الداى كل من الجلد مما لا يوكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلوة مطلقا
ولو اخذ من ميتة الا اذا كان نجس العين [illegible] وان كان الماخوذ منها جلداً ولو كان كل من المذكور
مما يوكل لحمه شرعاً جاز استعماله في الصلوة وغيرها مط ولو اخذت منه ميتاً الا نحو الجلد فيشترط
التذكية لانه من دون ذكاته نجسة لا يجوز استعمالها مطلقا كما عرفته وان اخذ نحو الصوف من ميتة

جزءاً او قرضاً او قلعاً او نسفاً عن موضع الاتصال خاصة مع الامتنان ومع المشتبه مع الامتزاج
ثم استعمل ويكفي الغسل ولو في النتف الا اذا احس بانفصال شيء من الجلد او اللحم ولم ينفصل بل
فيجب ازالته بغيره او لا او يجوز الصلوة في وبر الخز الخالص مما لا يصح فيه الصلوة بلا خلاف وكذا
في جلده عند الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب ونحوهما بلا
خلاف من ظاهر الامين الصدوق وهو نادر وفي جوازها في فرو السنجاب قولان مشهوران الا ان
الاظهر منهما واشهرهما الجواز لكن مع كراهة شديدة ومع ذلك فالتورع عنه احوط وفي جوازها في الثعالب
والارانب روايتان اشهرهما المنع بل الاخرى مهجورة كما صرح به جماعة ولا يجوز ولا تصح الصلوة في الحرير المحض
او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجال خاصة ولا فرق فيه بين كونه ساتراً للعورة ام لا
فيمنع لبسه عنه مطلقاً الا مع الضرورة اليه وفي حال الحرب فيجوز فيه ح مطلقاً واحترز بالمحض عن
الممتزج على غير الوجه الذي سبق فيجوز الصلوة فيه مطلقاً اجماعاً وهل يجوز الصلوة في المحض منه
للنساء قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهراً الا من الصدوق والمنع منهما
نادر ان حدا حتى ادعى الثاني بنفسه في الف على الجواز الاجماع كما هو ظاهر التهذيب وغيرهما
وفي جوازها في التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة من الحرير للرجال تردد واختلاف شديد بين
الاصحاب اظهره عند الماتن وجماعة الجواز مع الكراهة والاحوط بل الاظهر المنع وفاقاً لاخرين وهل
يجوز الركوب عليه والافتراش به المروي في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف من مذهب الاصحاب
ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف دون التدثر على الاحوط ولا باس بثوب مكفوف به على الاشهر

بل الاظهر ولكن المنع عنه احوط والمراد به جعله في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وقدر
عند جماعة باربع اصابع ولا يجوز الزيادة عنها والاحوط اعتبارها مضمومة ولا يجوز الصلوة و
لا تصح في ثوب مغصوب ساتراً كان ام لا بل المغصوب مطلقاً ولو خيطاً على الاقوى مع العلم بالغصبية
وتصح مع الجهل بها اتفاقاً وبالحكم على قول ولا على اخر هو احوط وفي النسيان مطلقاً على الاقوى ومع لا على الاشهر
ظهر القدم ما لم يكن له ساق يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول با
لاقوى يجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع وتستحب في النعل العربية للصحاح وليس فيها
التقييد وكذا بالاطلاق في جماعة وتكره في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء فلا يكره الصلوة
فيها سوداء فان كان الافضل البياض مطلقاً ويستفاد من بعض النصوص كراهتها في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم وبه افتى جماعة ولا يختص كراهة السود بالصلوة بل يعمها وغيرها وان كانت فيها اكد
في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه ولا يحرم وفاقاً للاكثر وقيل نعم وهو
احوط وفي ثوب واحد رقيق للرجل اذا لم يحك ما تحته او حكى ما تحته من العورة لم يجز قولا
واحداً اذا حكى بشرتها ولو حجمها وكذا لو حكى حجمها على قول والاكثر على الجواز ولعله الاقوى
وان كان المنع احوط واولى وان يتزر فوق القميص على الاشهر الاظهر وقيل لا يكره وهو ضعيف
وان يشتمل الصماء وهو الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يديه وجمعهما على منكب واحد وفي
عمامة لا حنك لها ولا يختص الكراهة بالصلوة بل تعمها وغيرها وان تاكدت فيها وان يصحب معه
حديداً ظاهراً ويحتمل مطلقاً ولو كان مستوراً ولكن التقييد اولى وفي ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة

وان يوام بغير رداء

او كل مجذور ولو غيرها على ما ذكره جماعة وان يصلي في قباء بل مطلق الثوب اذا كان فيه تمثال
او خاتم فيه صورة ولا يحرم على الاظهر الاشهر وهل تعم الصورة والمثال لما كان منها لحيوان
وغيره ام يختصان بالاول الاشهر الاول وهو احوط وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والعورة
ويكره للمراة ان تصلي في خلخال لها صوت او متنقبة على وجهها الا ان يمنع سجودها على ما يصح عليه
فيحرم ويكره للرجل اللثام ولا يحرم الا اذا منع عن القراءة بل سماعها وقيل تكره الصلوة في قباء
مشدود الا في حال الحرب والقائل المشهور بل قيل يحرم وهو ضعيف لعدم وضوح دليل المنع
ولو كراهة فكيف بالحرمة نعم في النبوي لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط فلو
لم يحمل الفرض كما هو صريح جمع فهو مكروه آخر كما في طروف وفيه الاجماع وههنا مسائل ثلث
الاول ما يصح فيه الصلوة تشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة
وان يكون مملوكا للمصلي ولو منفعة او ماذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث يشملها ولو
بشاهد الحال والفحوى اذا افاد العلم فلا يجوز في الثوب المغصوب في التفصيل مضى بيانه قريبا
الثاني ستر العورة واجب في الصلوة مطلقا وفي غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيها اجماعا الا
اذا انكشفت فيها وهو لا يعلم فيغتفر حينئذ وفاقا للاكثر ويجزي للرجل ستر قبله ودبره خاصة
ولكن ستر ما بين السرة والركبة افضل والمراد بالقبل القضيب والبيضتان وبالدبر نفس المخرج لا
الاليتان وستر جسده مع الرداء او ما يقوم مقامه يجعل على الكتفين اكمل ولا يجوز ان تصلي
الحرة البالغة الا في درع وخمار او نحوهما ساترة بهما جميع جسدها حتى شعرها وعنقها وبالجملة جميع ما

عدا الوجه

عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترها على الاشهر الاقوى وفي جواز كشف القدمين تردد و
اختلاف الا ان اشبهه الجواز وعليه عامة متاخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الاقوى
وان كان الاحوط ستر الباطن بل الظاهر ايضا والاهتمام مطلقا ولو كانت بالغة وتستثنى الحرة والصبية
الغير البالغة مجزية بان تستر الجسد فلا يجب عليهما ستر الرقبة فما فوقها وستر الراس فما دونه مع ذلك
افضل وفاقا للاكثر وقيل بالمنع وهو ضعيف الثالث يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومراعاة الترتيب بين الاجزاء وما بعده او مطلقا
على الاختلاف ولكن الاول احوط واولى ولو لم يجد ساترا مطلقا او وجده نجسا صلى عريانا موميا

قائما

براسه للركوع والسجود جاعلا الايماء فيه لخفض منه للركوع وتوليه اذا امن المطلع يعني الناظر
المحترم وشرط الفقولة تماما بلا خلاف وقوله مع وجوده اي المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود كما مر
ولا يسقط عنه الصلوة اجماعا الرابع في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال عن
نجاسة متعدية اذا كان مملوكا له او ماذونا فيه على النهج السابق في لباسه فلا يجوز الظن بالاذن الا
في نحو الصحارى والبساتين فيجوز الصلوة فيهما مع عدم العلم بكراهة المالك في ظاهر الاصحاب بل نفى
جماعة منهم عنه الخلاف ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان ولا تصح الصلوة ولو نافلة في المكان المغصوب
ولو منفعة مع العلم بالغصبية ولا مع الجهل بها ولا ناسيا كما مضى في اللباس وتصح فيه مع اذن المالك و

احتياطا لا اضطرارا

لو للغاصب في جواز صلوة المراة الى جانب الرجل المصلي وامامه قولان مشهوران احدهما المنع مطلقا سواء
صلت مقتدية بصلوته او منفردة محرما كانت له او اجنبية وعليه اكثر القدماء حتى ادعي عليه في الغنية

الاجماع والقول الاخر الجواز على كراهية شديدة فذهب اليه السيد المرتضى والحلي واكثر المتاخرين ولا يخلو عن قوة
وان كان المنع احوط وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة بحسب مراتب البعد بينهما
فاشدهما عدم الفصل اصلا ثم الشبر ثم الذراع وهكذا ولو كان بينهما حائل من نحو ستر او ظلمة وفقد
بصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بين موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متاخرة عنه بحيث
بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه ارتفع المنع وصحت صلواتهما معا لا واحد او لو كان كل منهما في مكان لا
يمكن فيها التباعد ولا الحائل ولا تقدم احدهما على غيره صلى الرجل اولا ثم المراة استحبابا وان قلنا بالمنع على
الاقوى هذا مع سعة الوقت واشتراكهما في المكان عينا او منفعة والا فمع الضيق يصليان معا من غير منع
ولو كرهة انتفاء ومع اختصاص باحدهما يكون هو المقدم ولو كان امراة لكن الاولى لها تقديم الرجل اذا
كان الوقت واسعا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة مطلقا ولو لاصق البدن اذا لم يتعد النجاسة اليه او عفي
الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة مواضع المساجد السبعة كذلك عدا موضع الجبهة
فتعتبر طهارة القدر المعتبر منها في السجود ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في جوف الكعبة فتكره بل
قيل يحرم وهو احوط واما النافلة في المنزل فالمشهور وقيل كالفريضة ولخصوص هنا قولان اخران افضلية
بين صلوة الليل في المنزل وغيرها في المسجد كما في احدهما وبين رجاء اقتداء الناس بنافلته مع امن من نحو
الرياء على نفسه فالثاني وإلا فالاول ولكل وجه الا انه عن ظاهر المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على
الاول ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ والسطح وبيوت الغائط اي المواضع المعدة له ومبارك
الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه وارض السبخة والثلج

اذا لم يكن جبهته من السجود عليهما كاملا الا متمكن وبين المقابر فاليها ولو قبر الامام او قبور الائمة عليهم السلام
فيجوز الصلوة اليها من غير كراهة على عدم التحدّد قبلة نعم في الملخص الصلوة اما مهادوا يته صحيحة على بهائه
من المتاخرين ..... وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ونحوه الكلام في الصلوة محاذيا لها عينا
او شمالا الا ان رواية المنع هنا ضعيفة معارضة بالضعف منها فالمنع هنا اضعف منه سابقا وان كان
احوط الا مع حايل او بعد عشرة اذرع فيرتفع الاختلاف بين الاصحاب ان اختلفت عباراتهم في التعبير عنها
بالاطلاق فيها كما هنا في ..... تقييده بمثل عشرة ذراع بينهما كما في عبارة او بزيادة قدر لبنة او ثوب
موضوع كما في اخرى وتعميم الاذرع من كل جانب كما في عبارة والموثق او فيما سوى الخلف كما في غيرها وفي
بيوت المجوس او بيت فيه مجوسي كما في النص وفيه ولا باس ان يصلي وفيه يهودي ونصراني وبيوت النيران
وهي المعدة لاضرام النار فيها كالاتون لا ما وجد فيه نار فقط مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه
كثيرا او بيوت الخمور والمسكرات وفي جواد الطرق بل مطلقها وان تاكدت في جوادها وهي العظمى منها التي
سلوكها هذا اذا كانت نافذة او مرفوعة وقد اذن اربابها والا فيحرم مطلقا كما في المرفوعة لو شغل الماره
عنها او عطلها وان يكون بين يديه نار مضرمة بل مطلقا او مصحف مفتوح بل كل مكتوب فان ذلك نقص
في الصلوة كما في النص او حائط ينز من بالوعة البول والغائط ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم على
الاشهر الاظهر وان قيل بالمنع في الاخير والكراهة في الاولين لضعف دليلهما ولا باس بالكراهة من
باب المسامحة في ادلة السنن وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي ولا باس به

فصل في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته

فيما

كالجلود والصوف والشعر

ولا ما يخرج باستحالته عن الاسم الارض قطعاً كالمعادن من الذهب والفضة والعقيق ونحوها ولو بحيله
عن سمتها بالمحرق ونحوه كالجص والنورة والخزف قولان والاحوط المنع وان كان الجواز كما عليه الاكثر لا يخلو
عن وجه ويجوز السجود على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوساً بالعادة بالفعل او القوة
القريبة منه فلا يحتاج في المنع توقف الماكول على طحن وخبز والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو اعتيد احدهما
في بعض البلاد دون بعض فالاحوط عموم المنع نعم لا باس بالنادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء
من نبات لا تغلب كله وفي نحو الزنجبيل والزعفران والدارچيني وجهان والاقوى المنع وفي جواز على
القطن والكتان روايتان اشهرهما واظهرهما المنع الا مع الضرورة فتقدم ما يصح السجود عليه وعدم التمكن
منه لتقية ونحوها فيجوز قولا واحدا ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا فان منعه الحر او
البرد او نحوهما عن السجود على الارض وما انبتته ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد او التسخين
سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن سجد على ظهر كفه مراعيا الترتيب بينهما على الاحوط والاولى سيما اذا كان
الثوب قطنا او كتانا بل يقدمان على غيرهما ولا كان ثوبا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن
ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه ولا باس بالسجود
على القرطاس باقسامه حتى المتخذ من الحرير على الاقوى وان كان التورع عنه احوط واولى ويكره
ما كان فيه كتابة اذا لاقى الجبهة منه ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلا يجوز كما لا يكره
اذا كانت الكتابة بمرطن وشبهه مما يصح السجود عليه ويراعى فيهما ان يكون مملوكا للمصلي كما مضى
خاليا من النجاسة مطلقا اجماعا **فصل** في بيان الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة

المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقهما اما المؤذن فيعتبر فيه لصحته والاعتداد به العقل
حال الاذان والاسلام كذلك بلا خلاف والايمان على الاقرب وفاقا للمجمع ولا يصح اذان المجنون
وفي معناه الصبي غير المميز ولا اذان الكافر بانواعه وكلا من خالف الحق ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية
فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد ويجوز ان تؤذن المراة للنساء والمحارم خاصة ويعتد باذانها
دون الاجانب ويستحب ان يكون عدلا صيتا اي شديد الصوت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها متطهرا
من الحدثين قائما على مرتفع مستقبل القبلة وسيما في الشهادتين رافعا بصوته اذا كان رجلا او صبيا
وتسر المراة عن الاجانب بل مطلقا فانه انسب بالحياء ويكره الالتفات به يمينا وشمالا عمدا ولو اخل
بالاذان والاقامة معا ساهيا وصلى ثم ذكر تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد
الاخلال بهما لم يجز ان يرجع وكذا لو نسي الاذان خاصة اما الاقامة فيرجع لها اذا نسيها واما ما
يؤذن له فالصلوات الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غيرها من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول
المؤذن فيها الصلوة ثلثا برفع الاولين او نصبهما او بالتفريق ويستحبان فيها اداء او قضاء استحبابا
موكدا وخصوصا الاقامة بل الاحوط عدم تركها اختيارا للرجال بل النساء للمنفرد منهما والجامع وقيل والقائل
الشيخان وجماعة يجبان في الجماعة مطلقا او للرجال خاصة على اختلاف بينهم لا بمعنى اشتراطهما في صحتها
بل في ثواب الجماعة كما عن ظ وعن بعض المفيد عمم مطلقا فيتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة
واكده الغداة والمغرب بل المستفاد من النصوص من تساوي العشاء مع الظهر [illegible]
فان جمع بين الفرايض يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة اقامة واحدة ولو جمع بين الاذان

والاقامة لكل فريضة مندوبة كان افضل على الاظهر الاشهر وفي الناصرية وقت الاجماع ويجمع يوم الجمعة

بين الظهرين باذان واقامتين لاستحباب الجمع فيه بينهما وهذا السر في تخصيصهما بالذكر والاسقاط

الاذان من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو جوازا ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء اخرون

جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا وجوبا كما في ظاهر العبارة وغيرها او هو اولوية ان

كان فيه تعقيد نظر وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء ولم يتفرق فواصل باذانهم واقامتهم ويشترط اتحاد

الصلوتين والوقت والمكان وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان والاظهر الاشتراط ولو انقضت الصفوف

وتفرقت بان لا يبقى منهم ولا واحد اذن الاخرون واقاموا ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد

الاجتماع استحب له الاستيناف لهما واما كيفية فاعلم انه لا يجوز ان يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها

ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الاقوى وينبغي ان يجعل ضابطا في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس

ولكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات والاظهر هما خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية

عشر فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم على الفلاح ثم على خير العمل

ثم التكبير ثم التهليل والاقامة سبعة عشر فصلا كفصول الاذان وكلها اي كل فصول الاذان والاقامة

مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب بينهما بتقديم

الاذان على الاقامة وبين فصولهما على النهج الذي قدمنا شرط في صحتهما فلو اخل به ولو سهوا

اتى بما يحصل معه والسنة فيه اي في الاذان والمراد به هنا ما يعم الاقامة الوقوف على اواخر الفصول وحدرا

في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة

واحد

مادامت الصفوف باقية صح

بركعتين

بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او

تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع المنقول في كلام كثير والنصوص ويستفاد من جملة منها اختصاص

الركعتين بذوات الرواتب مع بقاء وقتها ويمكن ان ينزل عليها اطلاق ما عداها من النصوص والفتاوى

سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة في وقت الفريضة مطلقا وينبغي ان يزاد في المغرب الجلسة وفي رواية ان من

فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى ويكره الكلام بما لا يتعلق بالصلوة في خلالهما وفصولهما الا

لعذر وورد بالمنع عنها نصوص ويستفاد منها عدم المنع عنه في الاذان مطلقا الا ان المنع عنه كراهة مشهور

ولا يعيد به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا كما قيل وفي النص ورد باعادتها بالكلام بعدها

والترجيع الا للاشعار والتنبيه وفسر في المشهور بتكرار الشهادتين مرتين وفي غيره بتكرير فصل تكرير التكبير

في اول الاذان وفي كري بتكرير الفصل زيادة على الموظف وهو الاوفق في نفسه والاحتياط وقول الصلوة

خير من النوم الاصح بقصد الشرعية فبدعة واما اللواحق فامور منها ان من السنة حكاية اي الاذان بان

الاخص ويحمل الاعم منه ومن الاقامة عند سماعه من شرع له للنصوص وظاهرها الحكاية بمثل ما يقول

في جميع الفصول حتى في الحيعلات خلافا للدروس فجوز تبديلها بالحوقلات ورواها الشيخ وقولها

يخل به المؤذن من الفصول والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة فقد قيل بتحريمه الا

ان يكون مما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوهما فلا كراهة وهنا مسائل ثلث

الاولى اذا سمع الامام بل المصلي مطلقا اذانا والمراد به ما يعم الاقامة جاز ان يجتزي به عن اذانه

في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا بصلوته او اذانه **الثانية** من احدث في الصلوة

اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها او بعدها فيعيدها والاول اعادتهما مطلقا كما
لو احدث في اثنائهما ولا يعيد الاذان مطلقا الثاني من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه و
اقام ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصولها على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتكلم مرتبا
بينهما كما في الاقامة الكاملة اما المقاصد فثلثة الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ولا خلاف في ركنيتها
بهذا المعنى وانما اختلفوا في ركنيتها بالمعنى المصطلح بينهم وهو ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركها
وزيادتها ولو سهوا ولا ثمرة له مهمة بعد الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الاول لمشابهتها لذلك الركن بالمعنى
الثاني وان كانت بالشرط الذي يقابله اشبه عند المص وكثير ومنهم الفاضل في المنتهى قال لان الشرط
ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة لاول جزء
من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزؤها ولا بد فيها من نية القربة والتعيين حيث يكون
هناك اشتراك والا فالقربة متعينة عند عن قصد الوجوب في الواجب والندب في المستحب والاداء في الوقت
والقضاء في الخارج وان كان ضمهما اليهما كما في العبادة وغيرها احوط واولى بل لا ينبغي تركهما هنا للخروج
الاجماع عليه من صريح كره وظاهر المنتهى ولا يشترط نية القصر مطلقا ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام
مخيرا بينهما ولكن الاحوط نية احدهما حيث يتخير بينهما ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير حقيقة
او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء او قبله متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه
على الخلاف في الاراء بعد اتفاقها على لزوم اصل المقارنة والاخير اسلم تفاسيرها بل في كره انه لاجماع هنا

مع ان هذه التفاسير كلها تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين
الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لازمة الاقتران
من العامل المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وان كانت احوط حيث لا يفضي الى الوسواس واستدامة حكمها
على النهج المتقدم في سائر العبادات الثاني التكبير للاحرام وهو ركن في الصلوة بالمعنى المصطلح اتفاقا وصورته
التي لا يجوز العدول عنها الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما وبين حروفهما
غير مبدل حرفا منها بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيدا ولو حرفا حتى الالف بين اللام والهاء على الاحوط الاولى
ولا معرفا لاكبر ولا مضيفا له الى شئ ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي ولا ينعقد التكبير بغيره مطلقا
ولا مع الاخلال بشئ منه ولو بحرف مطلقا حتى همزة الجلالة متصلا بالنية المتلفظة وان وافق العربية
مع القدرة والعجز عن الاتيان بصيغته العربية المأثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغة او مطلقا مع
المعرفة بها ولا يتعين غيرها مطلقا ويجب التعلم لها ما امكن ولو من باب المقدمة والاخرس ومن بحكمه
ينطق بالممكن منها او يعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ملفظها او بمعناها ثناء عليه تعالى لا معناها المطابقي
اذ لا يجب اخطاره بالبال مطلقا واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة ويحرك لسانه ويشترط
فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال وعليه فلا يجزي التكبيرة او
الصلوة لو كبر غير متطهر او غير متستر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذ في القيام و
هاويا الى الركوع كما يتفق للماموم مع القدرة على القيام ومع العجز عنه ياتي بالممكن منه والا قاعدا
كالصلوة بعينها وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع التي يستحب التوجه بها وان كان اختياره السابعة افضل

وسائر التكبيرات

واولى وسنتها النطق بها على وزن افعل من غير مد اى اشباع لحركتي الهمزة والباء او احدهما بحيث لا
يؤدى الى زيادة الف والا فمع جابر مطلقا واسماع الامام من خلفه من المأمومين اياها دون الاستماع با
ان فتح نحو هذا اذا لم يفتقر الاسماع الى العلو المفرط والا فيقتصر على الوسط واحترز بالامام عن غيره فان
المأموم يسر بها كباقي الاذكار والمنفرد يتخير للاطلاق وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا بهما وجهه الى شحمة
اذنيه على الافضل وقيل بهما وهو احوط ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين والرأس ضاما اصابعهما كلها
مستقبل القبلة ببطونهما مراعيا في الرفع ان يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبيرة وانتهاؤه مع انتهائها **الثالث**
القيام وهو في الفرائض اجماعا حال النية والتكبير والقراءة والمتصل منه بالركوع ركن تبطل الصلوة بالاخلال به
ولو سهوا اتفاقا وكذا حال التكبير على الاقوى ولا تبطل بالاخلال به ناسيا حال القراءة كالاخرين منها
وانما فائدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمدا وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل
به الاطراق وان كان الاولى تركه ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال بان لا يعتمد على شيء بحيث
لو رفع لسقط هذا مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما يحصل به شبه القيام وان عجز عنه الا
قام منحنيا ولو الى حد الركوع حيث يمكن هو المقدور ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه
فيقوم عند التكبير ويستمر الى العجز فيجلس ولو قبل الركوع ولا يجلس ابتداء بعد قدرته على القيام
لتوقع ادراك الركوع عن قيام ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام سقطا دونه وان
تعارضا معهما بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع فالاولى اختياره عليهما
ويومي لهما ولو عجز عنه اصلا اى في جميع الصلوة بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا

صلى قاعدا اجماعا ولكن في حد ذلك اى العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما مراعاة التمكن وعدمه
العاديين الموكول معرفتهما الى نفسه وقيل بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة للخبر وفيه
ضعف سندا ودلالة ولو وجد القاعد خفة نهض منتصبا للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها او في
اثنائها او ان تمكن منه بعدها نهض مطمئنا فيركع عن قيام ولو عجز عن القعود ولو مستندا صلى مضطجعا
على الجانب الايمن ان امكن والا فالايسر مستقبلا بوجهه القبلة كالملحد مومئا للركوع والسجود
براسه مع رفع ما يجد عليه الجبهة مع الامكان والا فبعينيه جاعلا السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز
عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلى مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة بباطن قدميه كالمحتضر
مومئا للركوع والسجود كما مر ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قاريا بان ينصب فخذيه وساقيه
ويثني رجليه حال كونه راكعا بان يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما وقيل والقائل الشيخ يتورك
متشهدا ولا باس به **الرابع** القراءة وهي متعينة بالحمد في كل صلوة ثنائية ولو نافلة على الاقوى
ولكن في الحمد خاصة واما السورة فتستحب فيها اتفاقا وفي الركعتين الاولتين من كل فريضة رباعية
كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب لا يصح الصلوة مع الاخلال بهما عمدا حتى بركنيه ولو بحرف واحد منهما
حتى التشديد وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء ولا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى ام لا
وكذا الواخل بترتيب الكلمات وحروف كل منهما ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على
القول بوجوبها وبحيل مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة تبطل الصلوة به ولو بحرف
بجهله عمدا والاخل بشيء من ذلك سهوا حتى يركع ناسيا فانه لا تبطل الصلوة به بناء على عدم ركنية القراءة

والتسمية صح

ثلاثيه صح

كما هو الاشهر الاقوى ولا يجزي الترجمة عنها مع القدرة على القراءة العربية ولو تعذرت وضاق
الوقت عنها ائتم ان امكنه او قرا في المصحف ان احسنه او تبع القاري الفصيح ان وجدهما والا قرا الجنس
منهما ولو كان بعض اية مطلقا ويعوض عن الباقي ويجب مراعات الترتيب بين البدل والمبدل فان
علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما
امكن ولو من باب المقدمة ولو عجز عنها اصلا قرا من غيرها من القران ما تيسر له ولو اية معوضا عن الباقي
والا يتيسر له شي من القران سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة حروفا كل ذا في الفاتحة واما السورة
فتسقط بالعجز عنها ويجب ان يحرك الاخرس بعض يحكيه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه كما
في التكبير وفي وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد اي بعده في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان
التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للمشهور وفي عبائر كثير الاجماع ولا يجوز ان يقرأ في شي
من الفرائض سورة عزيمة ولا ما اي سورة يفوت الوقت بقراءتها بل يقتصر على ما يسعه الوقت حتى انه لو
علم ضيقه عن السورة مطلقا تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة بتمامها ام الاضطراري
وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط لهذا واضح فيما لو ادرك الاختياري بسورتيهما فلا يعدل
عنها الى ما فوقها ولو ادرك معها ركعة من الفريضة في وقتها ويشكل فيما لو لم يدرك بقراءة السورة مطلقا
الاختياري وادرك الاضطراري ففي ترجيح السورة على الوقت ام العكس اشكال ويجهر في القراءة من الصلوة
الخمس اليومية وجوبا على الاشهر الاقوى في الصبح واولى المغرب والعشاء ويسر في الباقي وجوبا كذلك
وادناه اي الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرأه ولو تقديرا ولا يجزي ما دونه والاحوط استماع جوهر
الحروف فلا يكفي اسماع الهمهمة واعلاه وفاقا للجميع اسماع القريب منه الغير لكن من غير صوت وهو
اقل الجهر واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وقيل في اعلا الاسرار انه اقل الجهر وهو احوط ولا يجب ان
يجهر المراة ولا ان تسر بل هي مخيرة بينهما مطلقا حيث لا يسمعها الاجانب الا فتسر ومن السنن الاستعاذة
في كل صلوة بعد التوجه قبل القراءة ومحلها الركعة الاولى خاصة وهي سر ولو في الجهرية والجهر بالبسملة
في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة ولو لغير الامام مطلقا وفيما عدا الركعتين الاوليين وترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف واداء الحروف وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل مطلقا والاقتصار في الظهرين
والمغرب على قصار المفصل كالقدر والتوحيد والجحد وشبهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل
وهل اتى وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والانشقاق والاعلى في المشهور وفي قول بها في الصبح
وغيره من استحباب نحو اقل والشمس في الظهر والعشاء والقدر والتكاثر في المغرب وما يقرب من العشاء
والنبأ والقيمة في الغداة وان يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها الجمعة في الركعة الاولى
وسورة المنافقين في الثانية وكذا في صلوة الظهر منها والجمعة يستحب السورتان فيها بالترتيب لا يجب
في شي من ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وقيل بالوجوب في جمعتها وهو ضعيف
ونوافل الليل جهر ونوافل النهار اخفات استحبابا فيهما ويستحب للامام اسماع الامين خلفه قراءته ما لم يبلغ
العلو المفرط وكذا الشهادتان بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها ثم يتأكد منهما وفيها مسائل
اربع الاولى يحرم قول امين اخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقا وتبطل به ايضا على الاشهر الاقوى
نقل الاجماع عليه في كلام العموم مستفيض جدا وقيل والقائل الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه

ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة والاخيرتين من الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح خاصة جامعا ولا دون في ذلك بين ناسي القراءة في الاوليين وغيره على الاشهر الاقوى خلافا ... تعين القراءة في الركعة الاولى وهو شاذ ولكنه احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف ... والتسبيح افضل من الحمد مقدم على اصح الاقوال

وانما الالف المقدم فی المعتبر الثانی الضحی والم نشرح سورة واحدة وکذا الفیل ولایلاف فلا یجوز
ان یقرا منهما منفردة عن صاحبتها فی الفریضة باجماعنا واجماعنا المنقول مستفیضا وهل یعاد
البسملة بینهما وجوبا قیل لا والقائل الشیخ وهو اشبه عند الماتن وغیره خلافا للحلی وکثیر من المتأخرین
فنعم وهو احوط لانه بالاعادة تصح الصلوة بلا خلاف کما فی السرائر واحوط منه قراءة شیء منهما
الثالث یجزی بدل الحمد فی الرکعات الاواخر فی الرباعیة والثلثیة تسبیحات اربع بلا خلاف وصورتها
عند المص وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولم یوجبوا زیادة علیها وروی فی الفقیه
والسرائر صحیحا انها تسع بتکریرها کما فی المتن ثلثا مع حذف التکبیر فی کل منهما وهو خیرة والد الصدوق
وغیره وقیل انها عشر بزیادة التکبیر فی المرة الثالثة وقال به جماعة وحجتهم غیر واضحة وقیل اثنی عشر
والقائل بها الشیخ والعمانی والقاضی وغیرهم وهو احوط ان لم نقل بکونه اظهر الرابع لو قرأ فی النافلة
احدی العزائم الاربع المنهی عنها فی الفریضة جاز اجماعا وسجد عند ذکره وجوبا علی الاشهر الاقوی ثم
یقوم فیتم ما بقی من السورة من غیر حاجة الی اعادة الفاتحة معها اذا لم یکن السجود فی آخرها ولو کان
السجود فی آخرها قام وقرا الحمد استحبابا لیرکع عن قراءة وقیل بالوجوب وهو احوط وظاهر النص
والفتوی اعادة الحمد خاصة وقیل وسورة او آیة ولم نعرف له مستندا وان کان احوط الخامس
الرکوع وهو واجب فی کل رکعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة الا فی صلوة الآیات کالکسوف
والخسوف والزلازل فیجب فی کل رکعة منها خمس مرات وهو مع ذلک رکن فی الصلوة تبطل بترکه
مطلقا ولو فی الاخیرتین من الرباعیة سهوا وکذا بزیادته اجماعا والواجب فیه امور خمسة الانحناء

بقدر ما یمکن ان یصل معه کفاه علی الاحوط او رؤس اصابعه علی الاظهر الی رکبتیه وان لم
یجب وضعهما علیهما ویشترط فیه قصد الرکوع فلو انحنی لا له ثم رکع بقصده لم یکن زاد رکوعا
علی الاقوی ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر علی الممکن منه والا یتمکن منه اصلا ولو بالاعتماد
علی شیء اومی برأسه ان امکن والا فبعینیه والطمأنینة ای السکون حتی یرجع کل عضو مستقره بقدر
الذکر الواجب وهو تسبیحة واحدة کبیرة وصورتها سبحان ربی العظیم وبحمده او سبحان الله ثلثا فی
الصغری هذا مع الاختیار ومع الضرورة لضیق الوقت ونحوه یجزی الواحدة الصغری قطعا والمشهور تعین
التسبیح وقیل یجزی مطلق الذکر فیه وفی السجود والقائل الشیخ والحلی بل نفیا الخلاف عنها وتبعهما اکثر المتأخرین
وهو قوی وان کان عدم العدول عن التسبیح احوط لدعوی جماعة الاجماع علیه وهذا هو الواجب الثالث والرابع
والخامس رفع الرأس منه والطمأنینة فی الانتصاب ولا فرق فی اطلاق النص والفتوی بین صلوتی الفرض
والنفل خلافا للفاضل فقال لو ترک الاعتدال فی الرفع من الرکوع او السجود فی النفل عمدا لم تبطل صلوته
وهو نادر والسنة فیه ان یکبر له قائما قبل الهوی رافعا یدیه محاذیا بهما وجهه کغیره من التکبیرات ثم یرکع
بعد ارسالهما وان یضعهما علی عینی رکبتیه حال الذکر اجمع مقدما الید الیمنی علی الیسری فی الوضع
مالیا کفیه منهما منفرج الاصابع رادا رکبتیه الی خلفه مسویا ظهره بحیث لو صب علیه قطرة من ماء لم تزل
لاستواء ظهره مادا عنقه مستحضرا فیه آمنت بک ولو ضربت عنقی وصافا بین قدمیه جاعلا بینهما قدر
شبر داعیا امام التسبیح بالمأثور مسبحا ثلث تکبیرات کذا فما زاد الی السبع وما یتسع له الصدر قائلا بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده داعیا بالمأثور بعده ویکره ان یرکع ویداه تحت ثیابه فی المشهور والمستند

غير معلوم ثم في الموثق الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان
لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس (الثالث) السجود ويجب في كل ركعة من
فريضة او نافلة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بتركهما وزيادتهما ولو في اخيرتي الرباعية سهوا
ولا تبطل بالاخلال باحديهما ولا بزيادتها سهوا ولو في الاوليين من الرباعية وواجباته امور السجود على
الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي المسمى فيها اجمع حتى الجبهة وان كان الاحوط
فيها اعتبار قدر الدرهم لجبينها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد مر بيانه في بحث المكان وان لا
يكون موضع السجود من الجبهة قطعا ومن غيرها على الاحوط الاولى عاليا من موقفه بما يزيد عن قدر لبنة
اجماعا ويجوز بقدرها والاحوط التساوي ويلحق الانخفاض بالارتفاع عندهما للموثق وقيل يجوز
الزيادة عليها في الاعاجم كرة وهو حسن مع صدق السجود معها في العرف والعادة ومع ذلك فالاحوط على
المجانبة بل التساوي كما عرفته ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه
تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز واختيار الجر احوط خصوصا مع صدق السجود عرفا ولو وقعت على
ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف ونحا فاقد للبنية فادونها لم يجز رفعها قطعا بل جرها
الى موضع الجواز ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه ليسجد عليه مع الامكان
والا اقتصر على الانحناء الممكن والا اومأ برأسه مع امكانه والا فبعينيه مع امكانهما والا فبا[لقلب]
ويضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في جميع صور الايماء ولو كان بجبهته دمل او شبهه مما يمنعها
بالجملة عما ... السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين وخشب او نحوهما مجوفا ولو من باب البلد مثله

ليقع السليم منها على ما يصح السجود عليه ولو تعذر ذلك سجد على احد الجبينين مقدما اليمين على
اليسار على الاحوط والا يمكن من السجود عليهما معا فليسجد على ذقنه ولو عجز عنه ايضا اومأ واضعا
على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع والسجود
كالركوع وفي هذه الاحكام بلا خلاف لان الله سبحانه يبدل العظيم هنا بالاعلى وتعقيد الذكر فيهما بقدر
الواجب ورفع الرأس منه حال كونه مطمئنا عقيب السجدة الاولى وهذا هو الامر السابع من الواجبات
ويستحب التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي بعده كما له التكبير سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه
ان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل بوجوبه وان زعم بانه اي بلصقه بالتراب كما هو مشا...
لغة او عليه الجبهة من مطلق ما يصح السجود عليه كما هو ظاهر الاصحاب والقول بوجوبه شاذ وان
يدعو قبل التسبيح او الذكر بالماثور او غيره مطلقا والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما
والى التسبيح
يتسع له الصدر والتكبيرات الثلث احدها للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم للهوي الى
الثانية معتدلا ثم للرفع منها كذلك والدعاء بين السجدتين بالماثور وما قلناه استغفر الله ربي واتوب
اليه والقعود بينهما متوركا وسياتي بيانه في التشهد بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه معا
جاعلا اليسرى منهما على الارض وظاهر القدم اليمنى على باطن قدم اليسرى مفضيا بمقعدته الى الارض
والطمانينة عقيب رفع الرأس من الثانية وتسمى بجلسة الاستراحة بل قيل بوجوبها وهو متروك والاحوط
واولى وفضلها مجمع عليه بيننا وفي الخبر انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء والدعاء عند القيام
من السجود الى الركعة الاخرى بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم حال كونه معتمدا على يديه سابقا

برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين بل في الجلوس مطلقا على الاظهر وهو عند الفقهاء ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفي الصحيح كاقعاء الكلب السابع التشهد وهو واجب
في كل صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة آخرهما واخرى بعد ثانيتهما
وكل تشهد تشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدره الواجب والشهادتان مطلقا والصلوة على النبي و آله
عليهم السلم كذلك واقله عند المعظم وجماعة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف في اجزاء هذا
المقدار وانما اختلفوا في وجوب ما زاد على الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده والاكثر على
العدم ولعله اظهر ولكن الاول احوط وسننه ان يجلس متوركا وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر قدمه اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى
والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بالماثور واقله في الاول وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته وفي الثاني الحمد وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة الثامن التسليم
وهو واجب بعد الفراغ من التشهد الثاني وهو عقيب الصلوة على اصح القولين واشهرها وصيغته السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم عليكم والاحوط ان يضم اليه ورحمة الله وبركاته وهو مخير بينهما
وبايهما ابتدأ كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب السلم عليكم بعد السلم علينا ولم نجد على
استحباب العكس دليلا الا الاحتياط ومقتضاه الجمع بين الصيغتين مع تأخير الثانية عن الاولى وعدم
ترك التسليم على النبي صلى الله عليه وآله قبلهما والسنة فيه ان يسلم المنفرد بتسليمة واحدة الى القبلة ثم يومي

بمؤخر

بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة اليها لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه والمأموم
يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة مطلقا و
مندوبات الصلوات زيادة على ما مر امور خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات منها الواجب يعني تكبيرة الاحرام
والمندوبات ويتخير في تعيينها بلا ادعية مأثورة في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلاثا ثم يدعو فيقول اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر بعدها تكبيرتين
ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبيرتين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك
فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين [illegible]
في الفصل الخمس ثم الثلث تجزي التكبيرات ولاء الثاني القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او
نافلة ويتأكد في الجهرية بل قيل بوجوبه فيها بل مطلقا فعدم تركه احوط واولى ومحله قبل الركوع من
كل صلوة الا في صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاظهر ولا فرق بين الامام
والمأموم على الاظهر ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكره فيه وان تذكره بعد
السجود قضاه بعد الفراغ من الصلوة ولو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة
الثالث ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه على المشهور وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا وجالسا بين السجدتين بل قيل مطلقا الى حجره الرابع وضع اليدين

فاغفر لي

قدّما على فخذيه بحذاء ركبتيه قدر ما تلقاء وجهه مبسوطتين محاذيا بباطنهما السماء وظهورهما
الارض وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهّدا على فخذيه مضموم الاصابع على المشهور الخامس التعقيب
وهو الجلوس بعد الصلوة لدعاء ومسألة وفضله عظيم وثوابه جسيم ويتأدّى بمطلق الدعاء والماثور منه
افضل وهو عموما وخصوصا لا يكاد يحصى كثرة وافضله تسبيح مولاتنا الزهراء سيّدة النساء عليها السلام فعن
ورد انه ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد افضل منه وانه في دبر كل صلوة احب من صلوة الف ركعة خاتمة
في التروك انه يقطع الصلوة ويبطلها كل ما يبطل الطهارة من الاحداث ولو كان صدوره سهوا او من كونه في الصلوة
او من غير اختيار والالتفات عن القبلة بما يرى به الخلف ولو سهوا على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا للآخرين
فعمدا خاصة ولعلّ ظاهر العبارة واطلاق كثير من النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة ولكن في جملة من النصوص اختصاصه بالفريضة ولم اجد به مصرحا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس
بدعاء ولا ذكر ولا قرآن مطلقا ولو كان مهملا وانما يبطل اذا كان عمدا لا سهوا او نسيانا ولا ظانا خروجه عنها
وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت لحنا والحرف بعده مدة بحيث لا يؤدي الحرفين
وكلام المكره عليه نظر والمنع احوط وسيما في المكره وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التبسم فلا
يبطلها مطلقا وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك او المشتمل منه على المد والترجيع اشكال والاحوط الاول
سيما وفي الروض انه مراد الاصحاب ولو غلب الضحك فقهقه اضطرارا ابطلت الصلوة عندنا وكذا الفعل الكثير
الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني اذا لم يكن لصورة الصلوة ماحيا بل قيل ظاهرهم
الاصحاب فيه عدم البطلان مطلقا ولو كان ماحيا معربا عن الاجماع كما في كره وكري ولا باس به لعدم دليل يقتضي

بالمنع

عليها

بالمنع عنه وفساد الصلوة به مطلقا بل ظاهر جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها جواز افعال مخصوصة
نعد كثير منها كثيرا عرفا وعادة وتلقيها الاصحاب بالقبول ايضا وان اختلفوا في الاقتصار عليها او التعدي عنها كما
هو الاوفق بالاصل بناء على كون العبادة اسما للاركان خاصة عليه فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل على
المجمع عليه وليس الا ما كان ماحيا لصورة الصلوة قطعا او يخرج عن المصلي ولو سكت مطلقا ولو عمدا وان
كان يرى ان ما يحتمل بطلانها به احوط واولى والبكاء لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف وفي السهو خلاف و
ظاهر المتن العدم ولا يخرج عن حمده وان كان اتمام الصلوة ثم اعادتها احوط وفي بطلان الصلوة بوضع اليمين
على الشمال قولان اظهرهما واشهرهما الابطال عمدا لا سهوا ولا لضرورة من تقية وشبهها وفي حكمه وضع
الشمال على اليمين ويحرم قطع الصلوة الفريضة الا لخوف كفوات غريم او تردي طفل ونحوهما فيجوز بل
ربما وجب واما النافلة فيجوز قطعها ولو اختيارا على كراهية واعلم انه لا يقطعها غير ذلك وقيل يقطعها
الاكل والشرب والقائل الشيخ في ية وط وفي ف مدعيا عليه الاجماع فان تم على قطعهما لها على الاطلاق
والا فالاصح دوران القطع منهما مدار الكثرة والتعمد فان حصلا قطعا والا فلا وهو الاقوى وعلى عدم
القطع بهما سهوا مطلقا ونحو ابتلاع ما بين الاسنان والسكرة المذابة في فيه الاجماع في المنتهى ولا
فرق في القطع بهما في الجملة او مطلقا بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش و
كان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب مطلقا وفي الحاق مطلق النافلة به
القيود الاربعة او مطلقا والوتر بدونها اشكال والاصل يقتضي العدم مع الكثرة والتعمد وهو ظاهر
الاكثر والاحوط وفي جواز الصلوة والحال ان الشعر معقوص اي مجموع ومشدود في وسط الرأس قولان اشهرهما

واشهرهما وسيما بين المتاخرين الجواز مع الكراهية الشديدة القريبة من الحرمة لدعوى الشيخ الاجماع عليها
معتضدة برواية عمار بالاعادة والمنع مطلقا مخصوص بالرجل فلا منع للمراة اجماعا كما صرح به جماعة ويكره
الالتفات يمينا وشمالا كراهة مغلظة نقلا فيها تحريمه والتثاؤب بالهمزة والتمطي وهو مد اليدين والعبث
بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة
الاصابع فرقعتها بصوت والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند التوجع والشكاية والمراد به
هنا النطق على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط وفي معناهما الريح وفعل ما
يوجب الالتفات عن الخشوع والاقبال الى الصلوة ومنه لبس الخف حال كونه ضيقا ويجوز للمصلي تسميت
العاطس المؤمن وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله والاحوط للعاطس الرد بنحو يغفر الله
لك ونحوه وكما يجوز له التسميت بل يستحب كذا يستحب له اذا عطس هو الحمد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وكذا اذا عطس غيره ويجوز له ايضا رد السلم على المسلم عليه بل يجب بقوله سلام عليكم ان سلم
والا فبمثل ما سلم من باقي الصيغ الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على
الاشهر الاقوى ويجوز له الدعاء في الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية لا بغيرها
لسؤال المباح دينا ودنيا لا بالمحرم فلو دعى به بطل الصلوة مع العلم بالتحريم اجماعا وكذا مع الجهل
على الاحوط الاولى ان لم يكن اقوى وعليه لا فرق بين الجهل بحرمة المدعو او الدعاء الفصل الثالث في بقية
الصلوات المعدودات في المقدمة الاولى من المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة
على من اجتمع فيه الشروط الآتية وهي ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل

كل شيء مثله في المشهور وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع وفيه نظر والاحوط المبادرة اليها
عند تحقق الزوال وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ويحصل الفوات بعدم ادراك ركعة ولو بتلبس
بالتكبيرة وفاقا لجماعة والمراد بالقضاء هنا ما يعم الاداء فلا يرد ان القضاء تابع للاصل والجمعة ركعتان
فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك الماموم الخطبتين اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
خاصة ولو في الركعة الثانية وتدرك الجمعة بادراكه على الاشهر الاقوى وفي تحقق الادراك هل
يعتبر في ذلك علم اخذ الامام مع عدم مجاوزته حد الراكع منه وجهان وعن كثير اعتبار ذكر الماموم
قبل رفع الامام راسه وهو احوط وبه رواية ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط
خمسة الاول السلطان العادل وهو الامام المعصوم عليه السلام او من نصبه باجماعنا المتواتر النقل
في كلمة اصحابنا بل قيل قد اطبقوا على نقله لا راد له منهم وظاهر العبارة انه شرط في الصحة فيشار بما سيأتي
من حكمه باستحبابها في زمن الغيبة وقال جماعة انه شرط في الوجوب خاصة فلو فرد ونحو سياتي الكلام فيه
الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما انه خمسة الامام احدهم والاخرى انه سبعة والجمع بينهما بالتخيير في
الخمسة والعيني في السبعة وجه قوي عليه جماعة من القدماء والمتاخرين الا ان الاشهر الاحوط ويختص هذا
الشرط بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة لو انفض العدد في اثنائها ولو بعد التلبس بالتكبير كما هو المشهور
وللعلامة احتمال آخر ضعيف بها يجمع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شيء مما ذكره على المشهور وهل
بلبس الجميع بالتكبيرة ام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال الثالث الخطبتان ويجب في الاولى الحمد لله تعالى
وفي تعين لفظ الحمد واجزاء الحمد للرحمن ونحوه اشكال والاحوط الاول والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله

بلفظها وفاقاً للاكثر وفي ق وعن كره الاجماع خلافاً لظاهر المتن وجماعة فلم يوجبوها والثناء

على الله تعالى بما هو اهله وفاقاً للخلاف والمرتضى والموثق ولكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر ق ولا

ريب ان الاتيان بزيادة عليه احوط واولى والوصية بتقوى الله تعالى وفاقاً للاكثر وفي ظاهر ق الاجماع

ولا يتعين بلفظها ولا في لفظ الوعظ ويكفي فيها المسمى كاتقوا الله واطيعوه وامثالها وقراءة سورة خفيفة

وفاقاً لجماعة ويجب في الثانية حمد الله سبحانه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين و

الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وظاهر المتن عدم وجوب الوعظ والقراءة والاكثر على وجوبهما وعن ظاهر الغنية

دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة كما هو ظاهر ق ايضاً مطلقاً حتى في القراءة فيهما ويجب فيها القراءة ...

كاملة كما في الانتصار مع احتمال الكفاية بآية ويجب تقديمهما على الصلوة والترتيب بين الامور الاربعة فان ذلك

الواجب فيهما كما ذكرنا بغير الا اذا العربية بها العدد المعتبر بها ولم يمكنهم التعلم فبغيرها واحتمل بعض وجوبها

واخر سقوط الجمعة من اصلها وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة ويبطل مع المخالفة صلوته وصلوة من علم

من المامومين ويجوز قاعداً مع العجز وقد تجب الاستنابة على اشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى

الاستنابة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد واشكال ولكن احوطه الوجوب وهو اشهر بل عن المنتهى والاولى

السكوت حالته وان يكون قدر قراءة التوحيد ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يشترط

فيهما الطهارة عن الحدث والخبث فان كان احوط بل اظهر وكذلك الستر وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال

اشهرها بين القدماء الجواز وفي ق عليه الاجماع والاحوط العدم كما في الثانية المعتضدة بالشهرة المتاخرة

المقطوعة بل مطلقاً كما في عبارة جماعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً فصيحاً قادراً على تاليف الكلام المطابق

لمقتضى الحال من التخويف والانذار بحيث يبلغ بمكنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظباً على

الصلوة محافظاً على اوقاتها متصفاً بما يامر به ويتعمم شتاءً ويرتدي ببرد يمنية او عدنية معتمداً في حال الخطبة على

شيء من قوس او سيف او عصى او نحوها وان يسلم على الناس اولاً ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الذي

من المنبر فوق التي يقوم عليها ثم يقوم وجوباً فيخطب جاهراً رافعاً صوته بها **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى

وهي شرط في الابتداء لا الى الانتهاء اتفاقاً فتتحقق بنية المامومين فلو انفضوا بعدها او احدهم لم تصح من

المحل ويعتبر في انعقاد الجمعة بها العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر والوجوب احوط

الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين

حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا وقيل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا ففي نهاية المصلين

ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعداً وبين بعض المامومين وبينها

اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة واما الذي تجب عليه حضور

الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى حاضر غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها باكثر

او بان بينهما على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى فلا تجب على الصبي مطلقاً وان صحت من المميز بل تزداد

اجزائه عن ظهره كذلك ولا على المجنون حين جنونه مطلقاً ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر به

لمطر وشبهه ولا على المرأة كذلك ولا على الخنثى اذا كان مشكلاً على قول ولا على العبد مطلقاً ولو كان

اعتق شيئاً ام لا الا اذا هاياه المولى واتفق الجمعة في نوبته فتجب على قول ولا على المريض ولو لم يشق

عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان مقعداً مطلقاً على الاقوى

على الاعمى مطلقا ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تتحمل عادة ولا على
المسافر سفرا يجب عليه القصر لا مطلقا ولا على العبد بغير تعيين او ازيد واليه اشار بقوله وتسقط
عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبر من الزيادة عليهما هو الاشهر الاقوى وفي
عبائر جماعة الاجماع فيجب عليه الحضور ولو كان على راس فرسخين فما دون ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم
بالسياق حتى العبد والمسافر محلا اقيم فيها الجمعة وجبت عليه وانعقدت به على الاشهر الاظهر عدا
الصبي والمجنون والمرأة فلا تجب عليهم لا تنعقد بهم نعم يجوز للمرأة فعلها فاذا صليت كانت احد الواجبين
تخييرا فاما اللواحق فتسع مسائل الاولى اذا زالت الشمس وهو في المصلى المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع
لشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها لتعين الجمعة في حقه والسفر موجب لفواتها
المحرم فيكون محرما ايضا والاولى الاستدلال عليه بالنص والاجماع وفي السفر الى جهتها وجهان الاقوى
ويكره بعد الفجر ولا يكره ليلا الثانية يجب على المأمومين الاصغاء الى الخطبة واستماعها عند المصر وجماعة
وقيل يجب القائل الشيخ في النهاية والاكثر ولعله الاظهر وهو مع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام
عليهم معها فكل من اوجب الاصغاء حرمه ومن استحبه كرهه وفي ... الاجماع على التحريم هنا والاظهر
عموم المنع لمن نأى عن الخطيب المعتبر هنا وفي الاصغاء الا من لم يمكنه السماع لبعد او صمم فيجوز له قراءة
القرآن او الذكر ايما شاء ثم ان المنع في المقامين تعبدي فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالاخلال
فيهما اجماعا كما في كلام جماعة الثالثة الاذان الثالث للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر
واقع في الوقت مطلقا بدعة وقد احدثه معوية او عثمان على اختلاف النقلة للنص الاذان الثالث يوم

الجمعة

الجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت مطلقا بدعة وقد احدثه معوية
او عثمان على اختلاف النقلة للنص الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان المراد بالثالث فيه
هو الثاني المفروض وانما سمي ثالثا بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي وقيل
انه مكروه والقائل الشيخ لوجوه بعضها مدخولة في مقابلة الرواية المجبورة سندا ودلالة واطلاقها كالفتاوى
يقتضي عدم الفرق في المنع بين صورتي قصد الشرعية او الذكر خاصة ولكن ما عداها الادلة تقتضي تخصيصها
بالاولى ولذا جعل النزاع لفظيا ولكنه مطلقا احوط واولى الرابعة يحرم البيع بعد النداء بلا خلاف فيه وفي الحكم
وان اختلف في اشتراط التحريم بالنداء ام ثبوته بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط فان كان الاول
يكون النداء لعله اظهر وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات بل الشواغل مطلقا ام لا اشكال والاول احوط
سيما اذا حصل العلم بالاشتغال ببعض الفرض ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي والبيع
غيره والممتنع طرف المعاوضة وجهان بل قولان والاجود الاول ان اوجب الاعانة على المحرم ولو باع
صورة المنع انعقد البيع وان اثم على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع الخامسة اذا لم يكن الامام عليه السلام موجودا
اي كان غائبا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين
عند الاكثر ودليله بعد لم يظهر ومنعه قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتاخرين وهو احوط
ولو مع وجود الفقيه الجامع الشرائط الفتوى للاجماع على اجزاء الظهر هنا بناء على ضعف القول بوجوبها
عينا لكونه محدثا قطعا السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يجز ان يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع المأموم
مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية

بل يصير الى ان يسجد لهما فاذا سجد الامام سجد المأموم معه وينوى بهما اى بالسجدتين المذكورتين
عليهما بالسجود ركوع ثم لمنه للركعة الاولى له وصحت جمعته لحاقا ولو نوى بهما للركعة الاخيرة او اهمل
بطلت الصلوة وفاقا للنهاية والحلى وجماعة عملا بالاصول ورواية مرسلة مروية فى المبسوط وقيل فى الاول
لا تبطل بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى والقائل المرتضى والشيخ فى ف مدعيا الاجماع وبه رواية لكنها
ضعيفة السند والدلالة قاصرة وبالمثل معارضة فلم يبق الا دعوى الاجماع ولعلها موهونة بمخالف الحلى وجماعة
فى الثانى فقالوا بالصحة وانما تقررنا ان الى الاولى دون الثانية سيما ان ذلك اذا لم يتمكن المأموم من السجود
قبل ركوع الامام فى الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف بل بالوفاق صرح بعض الاصحاب
وسنن الجمعة زيادة على الغسل التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر الاقوى فتوى
ورواية ولا فرق فيه بين من يصلى جمعة او ظهرا على الاقوى وينبغى فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا
للاكثر كما قيل ويستحب التفريق بينها بان تصلى ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل
الزوال وركعتان عنده قبل تحققه وبعده على الخلاف والكل وجه حسن وحلق الرأس لمن اعتاده وقص الاظفار
واحكمها ان قصت فى الخميس والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه على سكينة ووقار والمراد
هما انما واحد وهو السكون فى الحركة والمشى او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر قلبا او التذلل
ظاهرا وباطنا متطيبا لابسا افضل ثيابه بدا نظيفها والدعاء بالماثور وغيره امام التوجه الى المسجد ويستحب
الجهر بالقراءة فى الفريضة جمعة كانت او ظهرا صليت جماعة او فرادى على اتم الاقوال واشهرها وان كان
الاخفات احوط اذا كانت ظهرا سيما اذا صليت فرادى وان يصلى فى المسجد ولو كانت صلوته تلك

ظهرا

ظهرا او ان يقدم للمصلى ظهره اذا لم يكن الامام الذى يريد صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا ولو صلى
معه ركعتين واتمها ظهرا جاز ان كان الاول افضل **ومنها** صلوة العيدين الفطر والاضحى وهى واجبة
عينا جماعة بشروط الجمعة العينية المتقدمة حتى الخطبة على الاقوى وفى ظاهر ف وغيره الاجماع على
اشتراطها وتدخل فى شروطها ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب الا على من تجب عليه الجمعة وهى
مع عدمها اى عدم تلك الشروط او بعضها او من تعذر جماعتها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على الاصح
الاقوال واشهرها فتوى وعملا هو ادعى الحلى والفاضل فى لف وغيرهما الاجماع ولكن فعلها فرادى
لعله احوط واولى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت
ولم تقض لا وجوبا ولا استحبابا على الاقوى وهى ركعتان مطلقا ولو صليت فرادى على الاشهر الاقوى كيفيتها
كصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا فى الركعة الاولى خمسا وفى الثانية اربعا غير تكبير الاحرام والركوع فيهما
على الاشهر الاظهر ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر الاظهر وفى ف
الانتصار وف الاجماع وتقنت مع كل تكبيرة اى بعدها بالمرسوم استحبابا ولا تعيين بل تقنت بما شاء
من الكلام الحسن ومنها الاصحار بها اى الخروج الى الصحراء لفعلها الا فى مكة شرفها الله سبحانه فتصلى
فى المسجد الحرام تحت السماء وكذا مع الضرورة فتصلى حيث شاء تحت السماء ووقت الخروج عند طلوع الشمس
والسجود على الارض كما فى سائر الصلوات ولكنه هنا اكد وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وهل
المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما فى كرى وغيرها
الاصحار او بالدخول منها فيكون بمنزلة الاقامة قريبة منها كما عن الحلبى وجها والظاهر بادى السنة

بكل منهما كما قيل وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكر الله وان يطعم اي يأكل قبل خروجه الى
الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده منها في الاضحى ويستحب في الاول التمر وقيل مطلق الحلو وافضل السكر
وفي الثاني ان يكون مطعومه مما يضحي به وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى وفي الثانية
بعدها بسورة الشمس كما في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية كما في الصحيحين وعليه
الاجماع في ق وهو اقرب في هذا القول الاخير واختاره الماتن والتكبير بعد في الفطر عقيب اربع صلوة اولها
المغرب واخرها صلوة العيد للخبر وقيل باضافة الظهرين والعصر ولا باس به على القول بالتسامح في ادلة السنن
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد وفيه لمن كان بمنى يتعلق بالعدد بلا خلاف
وفي غيرها عقيب عشر صلوات مفروضات اولها الظهر ايضا والحق البحث والاسكافي بالفرائض النوافل
ولا باس به بناء على التسامح وان كان التخصيص بالفرض اقرب وكيفيته على ما ذكره المص هنا ان يقول في الفطر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي
الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا وكذا المشهور
كما ذكره جماعة في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا
وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والاقوال في المسئلة مختلفة
غاية الاختلاف وكذا النصوص ومع ذلك ليس في شيء منها ما يوافق شيئا من الاقوال لكن ذلك مادة الا
كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب المنتهي عليها الاجماع ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة وان ينفل
اداء وقضاء قبل الصلوة للعيد وبعدها الى الزوال وتتأكد الكراهة حتى انه قال بتحريمه جماعة الا

النبي ص بالمدينة فانه تصلي فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور المنصوص وتعميم الكراهة لمن
يريد الصلوة وغيره وربما الحق به المسجد الحرام وزاد الاسكافي في كل مكان شريف ولم يثبت وهل الكراهة يختص بمن
صلى صلوة العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها او تعمه وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين وجهان احوطهما الثاني
وهنا مسائل الخمس الاول قيل التكبير الزائد في صلوة العيد وهو التسع تكبيرات التي تفعل بعد القرائة واجب
والقائل الاكثر وهو احوط بل لعله الاشبه عند المص الاستحباب وكذا القنوت فيستحب عنده والاشهر الاظهر
الوجوب الثاني من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا في يوم مطلقا وخصه
الاسكافي بقاصي المنزل وهو ضعيف وان كان احوط والاجود اختصاص التخيير بالمأموم دون الامام
بل يتعين عليه الحضور كما عليه جماعة من القدماء مطلقا ولكنه ضعيف فهو احوط بل يستحب للامام ان
يعلم في خطبة العيد اعلامهم اي المأمومين بذلك اي بالتخيير لهم في حضور الجمعة وقيل بوجوبه وهو احوط
الثالث الخطبتان ههنا بعد صلوة العيد باجماعنا وتقديمهما بدعة عثمان في قبل تقدمها اول الناس لا
يسمعون الخطبة قدمها ولا يجب استماعهما ههنا اجماعا ولكن يستحب للنص الرابع لا ينبغي ان ينقل المنبر
الى الصحراء ويستحب ان يعمل منبر من طين الخامس اذا طلعت الشمس حرم السفر لا استلزامه الاخلال بالواجب
ويكره قبل ذلك للنص هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره ومنها صلوة الكسوف والمراد به ما يتم الخسوف
الايات والنظر فيما يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف الشمس او خسوف القمر
او الزلزلة بلا خلاف في شيء من هذه الثلثة وفي رواية بل روايات صحيحة الظاهر لا يجب لكل خاو في السماء
من ظلمة او ريح او نحوها وعليه العمل والفتوى من المتاخرين قاطبة وعليها الاجماع في ق ولا معارض

الكسوف

لها سوى الاصل المختص بها فلا وجه لتردد المصنف فيها وضابطها ما يحصل به الخوف لمعظم الناس
ووقتها في الكسوف مثلا ويستمر من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء على الاشهر وقيل الى تمام الانجلاء
وهو الاظهر لكن الاحوط عدم التاخير الى الاخذ وفي الزلزلة تمام العمر على المشهور فيفعل اداء ابدا و
الاحوط الابتداء بالصلوة بابتدائها وعدم تعرض لنية الاداء والقضاء بعد تمامها وفيما عداها منها
لا الى الشروع في الانجلاء ولا الى تمام العمر على الاقوى فلا يجب الا مع سعة الوقت للصلوة وان كان فعلها
مطلقا كالزلزلة احوط واولى ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوت وعدم العلم بالسبب الا ان احترق بعض
القرص على الاشهر الاظهر وقيل بالوجوب وهو احوط ويقضى وجوبا لو علم واهمل او نسي ان يصلي وكذا لو
احترق القرصان كلهما فيقضى وجوبا على التقديرات كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا
خلاف في الاخير بشقوقه وعلى الاشهر الاظهر في الاول بشقيه واما سائر الايات عدا الزلزلة فلا يجب منها
القضاء مع الجهل مطلقا والمشهور وجوبه مع العلم كذلك وهو احوط وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة
الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ثم يركع
ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيها قرأ في الثانية من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا
وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد
وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع
هكذا يكون معتمدا وراعيا في هذه الركعة ترتيبها الاول الذي راعاه في الاولى الى ان يكمل الركوع
خمسا فيسجد ثم يتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك الا من الحلبي فلم يوجب الحمد في كل قيام

الركعتين

الركعتين الا مرة ولو اكمل السورة واتمها بل استحبها وهو ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة و
الصحاح المستفيضة ويستفاد من جملة منها جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين
ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بينه وبين الاتمام بان يتم سورة مثلا في القيام الاول
ويبعض اخرى في الاربعة الباقية وظاهر بعضها ان ترك الحمد مع التبعيض رخصة لا عزيمة وان الواجب
القراءة من حيث القطع لا مطلقا كما ذكره الشهيدان ويستحب فيها اي في هذه الصلوة مطلقا الجماعة
مطلقا وان احترق بعض القرص كانت اداء او قضاء وقيل بالمنع عنها فيهما وهو ضعيف كالقول بوجوبها
مع الاحتراق والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم ولو للامام مطلقا كما يستفاد من اطلاق جملة
من النصوص او بشرط عدم كراهة المأمومين كما في الصحيح وهو اولى وظاهر الاصحاب تساوي الكسوف
في مقدار الاطالة ولكن في الصحيح انها في الكسوف اكثر منها في الخسوف ولا باس به واعادة الصلوة
ان فرغ منها قبل الانجلاء وقيل بوجوبها وهو ضعيف كالقول بعدم استحبابها وان يكون ركوعه
بقدر قرائته وكذا السجود والقنوت وان يقرأ السور الطوال كيس والنور كل ذلك مع السعة في الوقت
والا فيقتصر من السجود والقنوت والقراءة بقدر ما يسعه وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل مرة
مرات الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده وان يقنت بعد القراءة
قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات فيقنت في الجميع خمس قنوتات والاحكام منها اثنان الاول اذا
اتفق احد هذه الايات في وقت صلوة حاضرة تخير المكلف في الاتيان بايهما شاء على الاصح
ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتتعين للاداء اجماعا وكذا لو تضيق وقتها او لو تضيق وقت صلوة الكسوف

نثرات



خاصة تعينت للاداء وحيث قدم الحاضرة وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في فعلها اولا فلا
وان فرط في الحاضرة على قول ومع التفريط بنى على اخر والوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام
تاخير الفريضة فوات الاخرى عن وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول ومقابل الاصح ما عليه
الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة عملا بالامر به في الصحيح وغيره وهما معارضان بالمثل فيتعين الجمع
بينهما بالتخيير للاصول واذا دخل في صلوة الكسوف فظن سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها
وصلى الحاضرة اجماعا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي ظاهر المنتهى الاجماع خلافا للمبسوط فيستانف
وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة في الكسوف اولى بالتقديم وجوبا ولو خرج وقت النافلة واتسع وقت
الاخرى الرابع يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة وماشيا مع الضرورة اجماعا وبدونها على الراجح
عند الاسكافي وقيل والقائل الشيخ في بعض كتبه بالمنع مطلقا الا مع العذر والضرورة وهو اشبه وعليه
عامة من تاخر ومنها صلوة الجنازة وهي واحدة الجنائز قيل بالكسر الميت بسريره وقيل بعه السرير وبالفتح
الميت والنظر فيها يقع في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اعلم انه تجب هذه الصلوة
على كل مسلم وضابطه من اظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كما ذكره
المتاخرون فيدخل فيه المخالف غير المعاند فتجب الصلوة عليه كما هو الاشهر بينهم والاحوط خلافا
لجماعة من القدماء فلا هذا مع عدم التقية والا فتجب قطعا ولا واحد ويلحق بالمسلم من بحكمه ممن بلغ ست
سنين من طفل ومجنون ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ويستوي في
ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك اي الست سنين ممن ولد حيا ثم هلك

وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف كقول العماني بالعدم الى البلوغ ويقوم بها كل مكلف وجوبا
على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بها احد استحقوا باسرهم العقاب
واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه سواء اوصى الميت بها الى غيره ام لا على الاشهر الاقوى
وعزاه في الذكرى الى علمائنا مشعرا بالاجماع خلافا للاسكافي فقدم الغير وهو لا يخلو عن قوة واحوط واولى وذكر الاصحاب من
غير خلاف يعرفونه ان الذكر مع تعدد الاولياء اولى من الانثى ونفى عنه الخلاف في المنتهى مطلقا وكذا
وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى
لا يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا الا من اجتمع فيه شرائط الامامة حتى العدالة والا يجتمع فيه الشرائط
استناب ان كان وليا وجوبا ويجوز له الاستنابة مطلقا ويستحب له تقديم الهاشمي بلا خلاف الا
من المفيد فاوجبه ولم نعرف له دليله ولكنه احوط ومع وجود الامام اي امام الاصل ع فهو
اولى بالتقديم قطعا ويجوز ان تؤم المراة النساء بشرط عدم من يصلي من الرجال على الاحوط وتقف في
وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة كما ياتي ان شاء الله تعالى لكن لا يحتاج الى الجلوس
هنا ولا يجوز ان يؤم من لم ياذن له الولي ولو كان بشرائط الامامة الا ان يمتنع من الصلوة والاذن
لها فيجوز الصلوة جماعة وفرادى لكن مع اذن الحاكم ان كان مطلقا وهي اي هذه الصلوة خمس
تكبيرات اولهن تكبيرة الاحرام مطلقا بالمشهور بينها او بعدها دعوات وهو اي الدعاء المكتوب عليه
بالادعية لا يتعين بلفظ مخصوص بل يدعو بما يريد كما في الصحيح وفي الموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل ولكن افضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يكبر ويدعو

للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة يدعو للميت او عليه وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا والا اكثر
تعين الافضل عن الاستغفار وهو احوط وان كان الاول اظهر وفاقا للجمع وليست الطهارة من الحدث
ولا من الخبث من شرطها فتصح من دونها وهي اي الطهارة من فضلها وسننها ولا يجوز ان يتباعد المصلي
عن الجنازة بما يخرج به في العادة عن كونه مصليا على الجنازة او عندها ولا ان يصلي على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا وهذا مع الامكان والا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار
الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا فاقدا الكفن جعل في القبر بعد تغسيله او ما في معناه وستر
عورته ثم صلي عليه وقيل ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد وهو احوط وسننها وقوف
الامام او المصلي بحذاء عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي الامام والمراة الى
ما يلي القبلة ويحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وفي الموثق يجعل راس
المراة الى ألية الرجل ونحوه اخر ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالفضل ان يجعل من ورائها
الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فمن قدامها مما يلي الرجل ووقوف المأموم خلفه وراء الامام ولو كان
واحدا وتفرد الحائض والنفساء بصف وان يكون المصلي متطهرا كما مر حافيا وعن الاكثر ما استحباب
نزع النعلين خاصة وفي الخبر لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف ورفع اليدين بالتكبير كله
اي التكبيرات الخمس بل خصه الاكثر بالتكبيرة الاولى وهو اظهر وان كان الاول لعله احوط
والدعاء للميت المكلف في التكبيرة الرابعة اي بعدها ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
جاهلا للحق المصرح وظاهرها الوجوب وهو احوط ويقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات

ويدعا

ويدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان
مستضعفا وهو على ما افهم من الاخبار من لا يعرف الولاية ولا ينكرها وفيه اقوال اخر متقاربة
بان يحشره مع من يتولاه والحسبة ان يجهل حاله ولم يعرف مذهبه وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء
المستضعف وفي اخر بقوله اللهم وان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويدعو
على الطفل الذي لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلاة عليه بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا
واجرا اذا كان ابواه مؤمنين والا فيدعو للمؤمن منهما خاصة وان كانا غير مؤمنين دعا بما احب وان
يقف المصلي ولو كان مأموما موقفه ولا يبرح منه حتى ترفع الجنازة من بين يديه والصلاة في المواضع
المعتادة لتكثر عليه المصلون ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا والاقرب على الاقوى
ما لو صليت ثانية جماعة او فرادى ولا بين ما لو كان المصلي صلى اولا ام لا ولا بين ما لو خيف على
الجنازة او ما في التعجيل ام لا واحكامها اربعة الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته
البعض دخل في الصلاة واتم ما بقي عليه منها ولاء من غير دعاء بينها ان لم يتمكن منه والا دعا على
الاحوط بل الاقوى وقيل ولاء مطلقا وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت
صلي على قبره يوما وليلة حسب على اشهر القولين كما في كلام الشهيدين او دائما على القول الاخر وهو اظهر
والاولى قراءة يصلي بالفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلاة على الميت اذا لم يكن هو
قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت اولا ولا يجب
الثانية ويجوز في الاولى من غير كراهة كما هو ظاهر الاصحاب وجمعها فيقتضي الجمع بين الاخبار

وعكن قرائة مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه واما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة
عليه بعد دفنه وعزى الى بعض الاصحاب ما اخترناه اولى **الثالث** يجوز ان تصلى هذه الصلوة
في كل وقت ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم
هي وجوبا لو لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بلا خلاف منه ولا وجوب تقديم الجنازة
مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة او هذه قولان ولعل الاول
لا يخلو عن قوة ولو اتسعتا فالاولى تقديم الحاضرة **الرابع** لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى
تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة
عليهما معا على الاشهر وقيل استأنفوا واتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وبه رواية صحيحة عمل بها الاسكافي وجماعة **واما** الصلوات المندوبة
فكثيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله سبحانه وهي مستحبة عند الجدب بغور الانهار
وفتور الامطار والكيفية هنا كهي في صلوة العيد في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبير
الزائد والقنوت بعد كل تكبير الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء
خاص بل يدعو بما تيسر له وان كان افضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة سلام الله
تعالى عليهم وظاهر جماعة تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال و
عزاه في كري الى ظاهر الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بان لا وقت لها بل يخرج متى
شاء وفي نهاية الاحكام وكره عليه الاجماع وهو مما لا قوي وان كان الاحوط ما ذكر ومن سننها

صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما
كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بينهما بتقديم الاول وان لم يتيسر فالاخر كما في نع وكلام اخرين
والاكثر لم يذكروا سوى الاول والجمع على العكس والنطق الخاص مع الاكثر وضعف السند بتحمله
في القول الثاني اظهر والاصحار بها اي فعلها في الصحراء الا بمكة شرفها الله تعالى فتصلي فيها والا
الحق بها مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا دليل عليه نعم لا بأس به بل ولا لسائر المساجد اذا لم يمكن
من الصحراء وليكن خروجهم في حالكونهم حفاة على سكينة ووقار كما في العيدين واستصحاب الشيوخ
ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز في المشهور بين الاصحاب لو لا انهم لم يرسل الرحمة و
اسرع الى الاجابة وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار حتى اهل الذمة وقال الحلي الظاهرين
بالفسق والمنكر والخدعة من الاسلام وصحح في المنتهى بعدم المنع عن خروجهم مطلقا والتفريق بين
الاطفال والامهات ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى الذي هو كشف الاجابة وان
يصلي جماعة ويجوز فرادى اجماعا وتحويل الامام الرداء مرة واحدة بان يجعل ما على يمينه على
يساره وبالعكس وقته بعد الصلوة وصعود المنبر وفاقا للاكثر واستقبال القبلة حالكونه مكبرا لله رافعا
بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس كل ذلك مائة مرة رافعا
بها صوته وتتابعهم الناس في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها اي الخطبة مرتين بعد الصلوة
كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والمعاودة اليها ان تاخرت الاجابة **ومنها** نافلة
شهر رمضان وفي شهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة اليومية وهي اظهرها

وقول الصدوق بانه لا نافلة له في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه وهي
موزعة على الشهر والاشهر في كيفية التوزيع ان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة
موزعة هكذا بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنى عشر ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون
ركعة موزعة كما مر الا انه يجعل الزائد بعد العتمة وفي ليالي الافراد المحتملة في ليلة القدر وفي كل ليلة
منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين وفي رواية انه يقتصر
فيها من الثلثين على المائة وفي كل منها ويصلي الثمانين المتخلفة العشرون في التاسعة عشر والتسع
الليلتين بعدها في الجمع الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل جمعة عشر اربع صلوة علي عليه السلم
يقرا في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد خمسين واربع صلوة جعفر يقرا في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد [illegible] وركعتان صلوة فاطمة
يقرا في الركعة الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وعشرون في ليلة الجمعة
اي ليلة الجمعة الاخيرة عشرون صلوة علي عليه السلم وفي عشيتها ليلة السبت عشرون صلوة فاطمة عليها السلم والوجه
التخيير بينها وبين ما مضى كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص
الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة وفي الخبر من صليها لم يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه ومنها
صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل منهما الحمد
مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات وفي الخبر انها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة
ومن صليها لم يسال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت ومنها صلوة النصف من شعبان

وهي عشرة وللكل منها روايتين انها اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بما
كان في رواية وفي اخرى التوحيد مائتان وخمسون ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع
والعشرون من رجب وكيفية ذلك اي كل من هذه الصلوة وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تختص به
وكذا سائر النوافل الغير المذكورة هنا من اراد فليطلبها هناك المقصد الثاني في التوابع وهي امور خمسة
الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهي يكون اما عن عمد وقصد او سهو وهو عزوب المعنى عن الذهن حتى
حصل بسببه الاخلال او شك اي تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر او مطلقا
والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها اصلا والواقع بالشك النقص الحاصل للصلوة
بنفس الشك لا انه كان نسب ترك كتسمية ما العمد فكل من اخل عمدا بواجب بطل صلوته شرطا كان
به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة فعلا او جزءا منها حتى الحرف الواحد او كيفية
كالطمانينة والجهر والاخفات في القراءة مع ترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف العامد يشمل الجاهل
كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها عدا الجهر و
الاخفات فان الجهل فيهما عذر اجماعا وكذا لا تبطل الصلوة لو فعل معها بعض الحجب كتربيعها كالكلام مجردا فيها على
ونحوه تماما في موضعها وتبطل في الثوب المغصوب والنجس لا مع غير علمهما والموضع المغصوب والنجس
الموضع النجس مطلقا واما تبطل الصلوة فيها مع العلم بالوضع وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
اذ لا اعادة في الاول مطلقا ولا في الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه على الاصح لان كل ما يتعلق بغير
المسائل في ابحاثها الا كون لم يتقيد الحكم المتعلق على الموضع النجس جهلا ذكرا اصلا وظاهر الاصحاب الخالفة

مضيا

بالثوب النجس وبه صرح بعضهم فان تم اجماعا والا فمقتضى الاصول وجوب الاعادة وقيل الاجا[illegible]

واما السهو فان كان عن ركن من الاركان الخمسة وكان محله باقيا بان لا يكون قد دخل في ركن اخر

اتى به ثم بما بعده وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية

حتى افتتح الصلوة او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الاعادة في

الجميع بلا خلاف فيما عدا الاخيرتين وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا سواء كان السهو في الركعتين الا[illegible]

اما الصبح او المغرب او غيرهما وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع الدخول في الاخر في الركعتين الا[illegible]

من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت القائل الشيخ في ط وكتابي الاخبار والجمل والاقتصاد

لكن كلامه فيما عدا الاخيرتين مختص بالمسئلة الاولى كما هو مورد النص ويعيد الصلوة لو زاد فيها

ركوعا او سجدتين عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا غيرها من الاذكار الا ما استثني وكما تبطل بزيادة

ركعة فصاعدا مطلقا ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر التشهد بعدها بل ولو تشهد ايضا على الا

الاقوى ولو نقص من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد التسليم اتمه مطلقا ولو كان

تكلم على الاشهر الاظهر وقيل يعيد مطلقا او فيما عدا غير الرباعية ولا فرق بين ما اذا طال الزمان

او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا وعلى الاشهر الاقوى صرح به في الذكرى الى ظاهر علمائنا

وقيل بالفرق وهو ضعيف ويعيدها لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على

الاشهر الاظهر كما مر وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فوات

ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم **قال**

كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع او الجهر او الاخفات مطلقا او الذكر في الركوع او الطمانينة

فيه حتى رفع راسه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على احد

الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل وفي احد[illegible]

فواتها الموجب للتدارك بالتفصيل الاتي وان تم اليتيهما المانزينا على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها

وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها في كلمة ترك السجدة التي سيترضها في [illegible]

او الطمانينة فيه الى ان سجد او اكمال رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس

للتشهد بلا خلاف **قال** ومن ذكر انه لم يقرا الحمد وهو اخذ في السورة او بعضها ولما يركع قرا الحمد اذا [illegible]

اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا استحبابا ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع

قام منتصبا مطلقا فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه فتداركه بلا خلاف في

التشهد والسجدة الواحدة وعلى الاشهر الاظهر في نسيان السجدتين ايضا خلافا لجماعة من القدماء

فابطلوا الصلوة بنسيانهما مطلقا ولم نعرف لهم مستندا وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما

وكذا السجدة الواحدة لو جلس اطمان بعد الاولى والا وجب الجلوس قبلها لو عاد اليها ولو شك هل

جلس ام لا بنى على الاصل وجلس ومتى تدارك المنسي قام واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما

به قبله لو وقع في غير محله فيكون كالعدم ولا يعتبر زيادته لعدم ركنيته واعلم ان القيم [illegible]

يحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير الاجود وجوب التدارك فيهما مع الذكر

قبل التسليم وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة الترتيب ومن ذكر انه لم يصل

على النبي صلى الله عليه وآله والتعليم للمرقى التشهد بعد ان سلم قضاهما على الاشهر الاحوط وان ذكره
قبل ركوع وكان من التشهد الاخير اتى بهما قبله ثم سهوا وان كان من التشهد الاول ذكرها بعد الركوع
فكما لو ذكرها بعد السلام بلا خلاف كما في المنتهى قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب
وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه العود للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى
واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما يقتضيه درجها في هذا القسم ليس متفقا
عليه لوقوع الخلاف فيه كما ياتي **الثالث** من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك
المنسي منهما بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وجوبا على الاظهر الاشهر ولا فرق في التشهد والسجدة
بين ان يكونا من الركعة الاخيرة او غيرها على الاقوى **واما الشك** ففي علم ان من شك في عدد ركعات الفريضة
الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة سواء شك في الزيادة او
النقيصة وكذا لو لم يدرها من لم يدر كم ركعة صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وهكذا او لم يحصل الاوليين
من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيهما انها الثانية ام الاولى والشك المبطل للكسوف انما هو اذا
تعلق بعدد ركعاتهما اما اذا تعلق بعدد ركوعاتهما فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك
في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاول وفي السادس
فهي الثانية فتبطل لتعلقه بعدد الثانية ولو شك في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في
النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود والهوي على الاحتمال وفيه
هكذا اتى به واتم الصلوة ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله استانف صلوته

ان كان

ان كان ركنا لزيادة مبطلة ولو سهوا كما مضى وقيل في الركوع انه اذا ذكر بعد الاتيان به انه فعله
وهو راكع اي ذكر ذلك في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه
فيتم صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ
والحلي والمرتضى والحلبي وتبعه جماعة من المتاخرين لكن اختلفوا بعد ذلك فاكثرهم عمموا الحكم
لجميع الركوعات من جميع الصلوات ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين من الرباعية كالشيخ
في النهاية والاشبه بالاصول البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الاخيرتين وعليه
ويفهم من العبارة عدم البطلان في غير الركن مطلقا سجدة كان ام غيرها وهو الاشهر الاقوى ولو
لو كان شكه في شيء من الافعال بعد انتقاله من موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ركنا كان
المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين وكذلك اذا كان منهما على الاشهر
الاقوى والمراد بغيره ما كان من افعال الصلوة اصالة لا مقدمة كالهوي للسجود والنهوض و
نحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني على الاقوى و الاقوى عمومه لجميع افعال الصلوة
بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد او فيه وقد نهض لم يلتفت وفاقا للاكثر وكذا لو شك
في الحمد وهو في السورة وفاقا لجماعة وخلافا للاخرين فيلتفت وهو احوط وفي شموله لما لا يجب
من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوها وجهان اجودهما ذلك وقد ظهر مما مر حكم
الشك في الافعال والاعداد من الفريضة مطلقا عدا الاخيرتين الرباعية واما فيهما فقد اشار
بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وتيقنهما وشك بعد رفع الراس من السجدة الثانية

فى الرباعية علمهما هل اتى به ام لا فان غلب احد طرفى الشك وترجح وصار عنده مظنونا بنى
على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان الاكثر من غير زيادة
فى العدد كالاربع تشهد وسلم ومعها كما لو ظنها خمسا صار كانه زاد ركعة فتبطل مطلقا كما مضى وفى
جواز الاعتماد على الظن فيما عدا الاخيرتين اشكال وفى الاكثر نعم والاحوط لا الا اذا تعلق بالافعال
دون الاعداد فكالاكثر وان تساوى الاحتمال لان صورة الغالبة المشهورة اربع ان شك بين الاثنتين
والثلث والاربع ففى القسم الاول من هذه الصور يبنى على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط
بركعتين جالسا او بركعة قائما واختار الركعتين من جلوس هنا احوط واولى وفى الثانى يبنى
على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام لا غير وكذلك يفعل فى الرابع الا انه يحتاط بركعتين من قيام
ثم بركعتين من جلوس مرتبا بينهما كالمتن ولا يجوز العكس كما هو ظاهر المتن والنص ويجب ان يكون كل
ذلك اى كل من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم ويجب فيها النية والاحرام والتشهد والتسليم
بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام الآتى ويجب فى الاقوى انه يتعين فيها قراءة الفاتحة ولا يجزى
التسبيح بدلها وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافى ظاهر الاكثر نعم وهو احوط وكذا الكلام
فى الاجزاء المنسية فيجب تعقيبها لها من غير تخلل المنافى ثم ان استمر به الشك والاشتباه الى الفراغ
من صلوة الاحتياط مضت صلوته ولا يعيدها سواء تذكر بعدها الاخلال او الاكمال ام لم
يتذكر شيئا منهما وان ذكر فى اثنائها الاحتياج اليها ففى الاجزاء مطلقا او الاعادة او التفصيل
بين ما طابق ففى الاول والا فالثانى وجهان اجودهما الاول وان عكس كانت له نافلة قطعا له

ونحوها

ونحوها وابطالها ان شاء ولا سهو اى لا موجب له على من كثر سهوه بلا خلاف فيه بينهم وان
اختلفوا فى تفسير السهو هنا هل يختص بالشك او ما يعمه والسهو بمعنى المعروف وهو الموجود وان كان
الاول احوط والموجب المنفى فيه بالمعنى الثانى انما هو سجدتا السهو خاصة لا السهو عنه اذ يجب تلافيه
اداء او قضاء واعادة الصلوة ان كان ركنا وان قد دخل فى غيره اجماعا وبالمعنى الاول وهو الالتفات
اليه بل يجب البناء على وقوع المشكوك فيه وان كان الشك فى محله ما لم يستلزم ويبنى على الصحيح
لو اتى بالمشكوك فيه والحال هذه الصلوة قطعا ان كان ركنا واحتمالا ان كان غيره فى الاثناء وهل
المراد بالسهو الكثير فيما يترتب عليه حكم من نقص او تدارك او سجود سهو او فيما يعمه غيره حتى لو كثر
كثير العدد فيجاوز المحل او فى النافلة او مع رجحان الطرفين فى الاخريين او مطلقا ثم سهى سهوا يترتب
عليه حكم سقط وجهان اجودهما الاول لو كثر سهوه فى فعل بعينه فهل يعد كثير السهو مطلقا فيه
او فى جزء على حاله اذ لم يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول والمرجع فى الكثرة الى العرف تبعا
للاكثر لانه الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ولا سهو على من سهى فى سهوه كما فى الصحيح ولا خلاف
فيه ولكن فيه احتمال والصور المحتملة فيه ثمان اكثرها مخالف للاصل والمتحقق منها انه لا حكم للشك
فى نفس الشك او موجبه بالفتح واما الاول فللاصل واما الثانى فلظهور الاجماع على ارادة
من النص فيخرج به عن مقتضى الاصل والمراد من النفى عدم الالتفات الى المشكوك فيه بل يبنى على الاكثر
ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الصحيح كما فى كثير الشك ولا سهو على المأموم ولا على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه وهو عليهم بلا خلاف ولا اشكال اذا كان المراد من السهو الشك عما المعروف فى

الحفظ بما يرادف العلم فيرجع الشاك منهما بحفظ المتيقن قطعا وكذا الشاك الى الظان وهو الى
المتيقن اذا افاد الرجوع ظنا اقوى والاضعفهما ولا اشكال سيما الاول اشكال والاحتياط لا يترك
على حال ولا فرق في المأموم بين الواحد وغيره والعدل وغيره فيرجع اليه ولو كان واحدا فاسقا
ولا يتعدى الى غيره ولو كان عدلا الا اذا افاد الرجوع اليه ظنا ولو اشتركا في الشك واتحد محله
لزمهما حكمه كما انه لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلف ظنهما لزم اما الاتفاق
عليه او ترك ما انفرد كل به وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه نفسه ولو تعدد
المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة او لا رابطة الا الانفراد بينهما
ولو اشترك بالشك بين الامام وبعضهم قيل رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد باقي المأمومين
للامام وفيه اشكال والمتجه الانفراد ان حصل الظن من قول الذاكر فيرجع اليه من حيث يسوغ
العمل به لذلك وكلما عرض لاحدهما ما يجب بحدثه السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر تبعيته
فيهما على الاشهر الاقوى ولو سها في النافلة فشك في عددها او نحو من افعالها تخير في البناء على
الاقل والاكثر في الاول لكن الاول افضل وفي الفعل والعدم في الثاني ولا فرق فيه بين الركن
وغيره ولا بين تجاوز المحل وعدمه وان تمنا السهو المنفي لمعناه المعروف كما هو الاقرب افاد نفي
موجبه من سجدتي السهو ايضا وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا او اذا لم يستلزم
الفساد والا فيبنى على الاقل وجهان احوطهما الثاني ان لم ندع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى
والا فهو اظهرهما سيما على القول بحرمة افساد النافلة اختيارا ويجب سجدتا السهو زيادة على من مر

على من تكلم ناسيا او ظانا انه خرج من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم
قبل اكمال الركعات على الاشهر الاظهر ولا يجبان في غير ذلك على الاصح وقيل يجبان لكل زيادة
ونقصان وللقعود في موضع القيام وللقيام في موضع القعود وهو القائل الصدوق وظاهر
في الاول لم يعلم فيه الثاني وتبعه جمع من القدماء كثير ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع وهو احوط وهما
اي السجدتان بعد التسليم مطلقا ولو كانا للنقصان على الاشهر رواية وفتوى بل عن جماعة الاجماع
عليه ويجب عقيبهما التشهد خفيف وهو ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي واله عليهم
السلام والتسليم موجب للخروج من الصلوة من احدى الصيغتين على الاشهر الاحوط ولا يجب التكبير مطلقا
وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا ذكر فيهما عند جماعة خلافا للاكثر فاوجبوه ويستوي بهما
في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وال محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن واستضعفها
للعماد اولا بان الحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة بل مطلقا بناء على عصمتهم منها انه عليه السلام
سها فقال ما ذكر فيهما وثانيا باحتمال كون ما قاله على وجه الجواب لا اللزوم وفيهما نظر نعم يمكن
الجواب عنهما بوجه آخر وهو ان العمل على ما عليه الاكثر ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية ورفع الرأس
بينهما بل والجلوس مطمئنا والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية

في بيان احكام القضاء اعلم من اخلّ بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدّها في وقتها عمدا كان الاخلال
او سهوا او فاتته بنوم عادي قطعا او غيره على الاحوط الاولى ولا فرق بين ان يكون بسبب لا
او سكر مطلقا ولو كان بسببه وقيل ان تجّ كالاغماء ليس فيه قضاء ولو وجد الا ان الاول احوط
اجتماع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته من الحيض وشبهه وقدرته على الطهور الاختياري او الاضطراري
وجب عليه القضاء ما استثنى من صلوة العيدين فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي او حائض او نفساء
او فاقد للطهورين فليس عليه قطعا فيما عدا الاخير وكذا فيه على اشكال كما سياتي ان شاء الله تعالى ولو اسلم
نقص فاتركه او صلاه فاسدا بمذهبه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه
صحيحا لمعتقده ولا قضاء واجبا مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة
الطهارة ولو بركعة فيقضيها وجوبا ان لم يتفق له الاداء واطلاق النص والفتوى ومحوها يقتضي عدم الفرق
في الاغماء بين ما لو كان بسبب ام لا خلافا للجماعة فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاولى وهو
احوط واولى بل عزي الى الاصحاب كذلك وفي وجوب قضاء الفوائت لعدم ما لم يتطهر به من ماء او تراب
وما في معناه تردد وقولان من عموم ما دل على قضاء الفوائت ومن تبعيته بالقضاء للاداء مفهوما والى
قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى فلا تشمله عموم ما دل على وجوب
القضاء وهذا لعله هو الاقوى وان كان الاحوط القضاء مطلقا خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا
اذ يكفي في صدق القضاء حقيقة تعذر وجود سبب الاداء وهو الوقت هنا وترتيب الفوائت
بعضها على بعض كالحواضر باجماعنا مع العلم بالترتيب مع الجهل به فيه خلاف والاكثر على العدم ولعله اظهر وان كان

مراعاته وتحصيله احوط وترتب الفائتة الواحدة على الحاضرة فتقضى عليها وجوبا مع المتضيق وقتها
فتقدم وفي وجوب ترتب الفوائت المرتبة المتعددة على الحاضرة تردد واختلاف بين الاصحاب
اشتهر عند المتقدمين وجماعة الاستحباب والاظهر الوجوب وفاقا للاكثر ولم ار احدا من الاصحاب من فرق
بين الواحدة والمتعددة على المتقدم وهو من خصائصه والا فالاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوبا وعدما وهو
على المختار ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها لكونه ذاكرا لها اعاد الحاضرة بعد قضاء
الفائتة وجوبا وفاقا للاكثر القدماء بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه على القول بوجوب الترتيب
بين الفائتة والحاضرة ولو كان نسيها او سهى عن الفائتة فصلى الحاضرة قبلها فلا قولا واحدا نعم له
الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها اي الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا
على غيره واعادتها مع الامكان بان لا يدخل في ركوع زائد على ما في الفائتة وظاهر النص الصحيح جواز
العدول لعد الفراغ ولم يقل به احد من الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولا باس به جمعا بين
هذا النص والاجماع وصونا للنص عن الاطراح ولو تلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او
حاضرة ابطلها اي النافلة وجوبا واستانف الفريضة ولم يجز العدول هنا وذلك مبني على عدم جواز
النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مطلقا ولو كان حال
القضاء حاضرا او يقضي ما فات حضرا ولو كان حال القضاء مسافرا تماما فان العبرة بحال الفوات اداء الا
اجماعا ولو اعتبر الفرض في اول الوقت واخره كذا ولو اختلف بان كان حاضرا ثم سافر او بالعكس
للاكثر والاحوط الجمع ويقضي الجهرية جهرا ولو كان نهارا والاخفاتية سرا ولو ليلا والا فيا

في الكيفية بحال الفعل لا الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام مثلا باي نحو قدر ولو
قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس ويقضي المرتد مطلقا اذا اسلم كلما فاته زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلثا معينتين للغداة والمغرب واربعا
مطلقة بين الرباعيات الثلث على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب الخمس وهو احوط ويتخير بين الجهر والاخفات
في الرباعية وبين تقديم ايهما شاء ويستفاد من فحوى النص انسحاب الحكم فيها لو فاتته سفرا فيصلي
مغربا وثنائية مطلقة ويبرء جماعة خلافا لبعضهم فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط ولو فاته من
الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء القضاء حتى يعلم الوفاء وان كان الاوجه
الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا ولو فاته
لم يأت كذا استحباب القضاء وكذا لعروض الاعداد على ما يستفاد من النص ويستحب مع العجز عن القضاء
الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن صلوة كل يوم بمد وفي الصحيح فان لم يقدر فعن كل اربع ركعات
لصلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل وهو احوط **الثالث** في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف ثلثة **الاول**
الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ومتأكدة في الخمس اليومية وواجبة الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المقررة
لوجوبها في محلها ولا يجوز ان يجمع في نافلة عدا ما استثني من صلوة الاستسقاء اجماعا والعيدين مع
عدم اجتماع الشرائط الوجوب على المشهور والعذرية عند جماعة ويدرك المأموم الركعة بادراك
الركوع اجماعا او بادراكه الامام المدلول عليه بالمقام كونه راكعا اي في ركوعه على ردد

اختلاف الا ان الاجود الاول لانه اشهر واقوى واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا
او امرأة كافي للعترة ولا يصح الجماعة و الحائل بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة من ستر او جدار
ولو كان بين الصفوف فتفسد صلوته من وراء الحائل بالنص والاجماع واحترز بما يمنع المشاهدة عما
يمنع منها او حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك التي تمنع الاستطراق دونها فصح صلوة من خلفها
مستندا بما بينها على الاشهر خلافا للخلاف في الشبابيك وهو احوط سيما مع دعواه الاجماع واعلم انه انما
المأموم المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة وهل يكفي المشاهدة مطلقا
يصح صلوة من على يمين الباب ويسارها ولو لم يشاهد من فيها المشاهد له من في صفهم ممن يشاهد من
فيها او ليشترط مشاهدة الحائل بينه وبين الامام او الصف السابق فلا يصح الا صلوة من على حيالها او لا
الثاني ولكن ظاهر الاصحاب الاول كما يأتي ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اذا كانت بينها وبين
امامها كان او ماموما اذا كان رجلا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع كالرجل وهو احوط ولا يجوز ان
يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة وعمل بها الاكثر وهو
الاظهر وقيل بعدم المنع بل يكره وليس بوجه ويجوز الايتمام بالاعلى لو كانا اي الامام والمأموم على
منحدرة بلا اختلاف فيه ولا في انه لو كان المأموم اعلى منه او من الامام صح مطلقا ولو كان العلو
وشبههما ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج عن العادة بحيث
يقال انه منفصل خلفه عرفا لا بتخطي وهو احوط وان كان الاول اشهر والظاهر الامع اتصال الصفوف
ولو خرجت في الاثناء من الاقتداء بنية الانفراد وبلوغ الصلوة الى الانتهاء وهل تنفسخ القدوة

فينوي الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالقرب تبطل محل الصحة مع عدم حصول المتابعة
وجهان والاحوط تجديدها ثم الصلوة مرة اخرى ويجوز ان يحرم البعيد من الصفوف قبلهم على
الاظهر ولكن الصبر الى ان يحرموا احوط ويكره للماموم الغير السابق القراءة للحمد والسورة خلف الامام المرضي
عندنا في الصلوات الاخفاتية على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا في الجهرية لو سمع قراءة الامام
ولو همهمة لا ان الكراهة هنا اشد والاحتياط فيها اكد ولو لم يسمع كصلاة قرا استحبابا على الاقوى
وخص المنع كراهة وتحريما بالاولتين على الاظهر واما قيدنا الامام بالمرضي والماموم بغير المسبوق لوجوب
القراءة على المسبوق او استحبابها على الخلاف كما ياتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى به ويقرا فيما بينه وبين نفسه
سرا ولا يجب عليه الجهر بالقراءة ولو في محله ويجزيه الفاتحة مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل
فراغه من الفاتحة سقطت اتمها ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام بلا خلاف
وفي الاقوال خلاف والاحوط نعم خلافا للاكثر وصرح في المشهور بان لا تتقدم ويجوز المقارنة لكن
في انتفاء فضيلة الجماعة حينئذ او نقصها او بقائها خلاف والاحوط تركها في التكبيرة بل مطلقا ولو رفع الماموم
راسه قبله اي قبل الامام من الركوع او السجود او هوى اليهما ناسيا اعاد اليهما والى القيام ولو كان
عامدا استمر ويجري على حاله الى ان يلحقه الامام على المشهور والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك الا
في صورة الرفع من الركوع عمدا ناسيا فالامر فيها كما قالوا للنصوص وحيث يجب عليه العود فلو
تركه لعدم الاتيان بالماتور به على وجهه وفيه قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد
لزيادته الركن عمدا المبطلة هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار كما قالوا والا فالمسالة [illegible]

ان يقف

ان يقف الماموم قدامه اي قدام الامام المرضي بل يقف متاخرا عنه او مساويا ولكن الاولى ولو
بقليل افضل والمرجع في التقدم والمساواة العرف على الاظهر ولابد من نية الائتمام بامام معين
بالاسم او الصفة او الحاضر بعد العلم باجتماعه لشرائط الامامة فلو لم ينوها او نوى الاقتداء بغير معين
او باثنين مثلا او لو نوى اقتداء بالاثنين بطلت الصلوة وكذا لو نوى الائتمام بزيد فبان عمروا واما لو نوى
الصلوة وكذا لو نوى الائتمام بزيد فبان عمروا واما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي صحة
القدوة او عدمها وجهان احوطهما العدم ويجب نية الامامة في الجماعة الواجبة مطلقا وفي المندوبة مع العلم
اذا اراد ادراك فضيلتها ومع عدمها فلا يبعد ثبوتها من دونها نظرا الى العموم كرمه تعالى ولو صلى اثنان وقال
كل منهما بعد الفراغ كنت ماموما لك اعاد الصلوة ولو قال كنت اماما لم يعدها ولا فرق في الاول بين ما اذا
ظن كل منهما قيام الاخر بوظائف الصلوة التي منها القراءة والسبق بالتحريمة ام لا اتى بالقراءة ام لا لاطلاق
النص وكذا الفتاوى ولا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين اي فرضي الامام والماموم في العدد ولا في النوع
ولا في الصنف فيجوز اقتداء كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضة ويجوز ان يقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
نافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله والمفترض في كل ذلك مع توافق الصلوتين اما مع
فلا يجوز الاقتداء فلا يجوز في الخمس بصلوة الكسوفين او الجنازة والعيدين ولا العكس ويستحب ان يقف الماموم
الواحد ان كان رجلا يمين الامام متاخرا عنه يسيرا والجماعة ولو اثنين مطلقا خلفه ولا يتقدم الامام العاري
اي فاقد الساتر اما العراة بل يجلسون ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولا فرق في تعين الجلوس عليهم بين
صورتي الامن من المطلع وعدمه والاصح تعين الايماء على الجميع فلا يركعون ولا يسجدون الا ايماء ولو امن

للمرأة النساء وقفت بينهن اي الى جانبيهن استحبابا كالعراة الا انه ينبغي هنا ان يكون صفا واحدا او ازيد من
غير ان تبرز بينهن مطلقا ولو اجتمع الرجل وتقف خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذات واستحبابا على القول
بكراهتها كما هو الاقوى الا انهما سيان كذا هنا ويستحب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان
ذلك المنفرد او ماموما وينوي بالثانية الندب لا الفرض وفاقا للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلي جماعة اماما او
او جماعة اشكال والاحوط وان يخص بالصف الاول الفضلاء واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف
الثاني من دونهم وهكذا وان يكون يمين الصف لافاضلهم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة
الجنازة وغيرها خلافا للجماعة حيث لا اولى جعلوا افضل الصفوف اواخرها وربما عزي الى الاصحاب [illegible]
وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة كما في الموثقين وفي ثالث انه يمسك ايمه ويمجد الله تعالى
واثن فاذا فرغ فاقرأ الآية ونحوها وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل في الاقامة قد قامت الصلوة على
الاظهر الاشهر ويكره ان يقف الماموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا يكره وان
يصلي نافلة بعد اخذ المقيم في الاقامة ولا يحرم على الاشهر الاظهر **الطرف الثالث** يعتبر في الامام العقل حال
الامامة وان عرض له الجنون في غيرها ويجوز لذوي الادوار حال الافاقة ولكن على كراهة على الاشهر الاقوى
وقيل بالتحريم وهو احوط والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدل وطهارة
المولد من الزنا ولا باس بمن تناله الالسن وولد الشبهة والبلوغ على الاظهر الاشهر ولا يجوز ان يؤم القاعد
القائم ويؤم مثله ولا الامي الذي لا يحسن الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة القارئ
الذي يحسن ذلك ويؤم مثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت

ومع الايتمام

ومع الايتمام جهارا وان تمنهما ومع اخلالهما فيه لم يجز وان نقص قدره صح بطل الامام الا ان يقتدي جاهل
الاولى بجاهل الاخرى ثم ينفرد بعد تمام صلوته كما لو اختص السورة بجاهلها ولا بعكسها كذا ذكره
جماعة ولا المؤوف اللسان كالالثغ والاليغ والتمتام والفافا بالسليم لسانه ويؤم مثله بالمنهج الذي ذكر
في سابقه ويلحق به الاخرس في قراءته عند الاكثر وهو الاحوط ولا المرأة ذكرا ولا الخنثى مشكلا ولا الخنثى مثله
فهو في حق الانثى كالرجل في حقهما ويستفاد من العبارة جواز امامة المرأة لمثلها وهو الجائز في النافلة ومشهور في
الفريضة وقيل فيها بالمنع وهو احوط وان كان الجواز اظهر وكل من صاحب المسجد اي الامام الراتب فيه وصاحب
المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى من غيرها
ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم ولو اجتمعوا فهو ترجيح الاخير على
الاولين او العكس نظر لان اجودها الثاني ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهية اولا ولا يتوقف او يؤخر الراتب
على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره المستفاد من جانب النص
خلافه ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا ففي اولوية الاولى
او الثاني نظر لان وكذا لو اجتمع مالك الاصل للمنفعة وكذا الهاشمي اولى من غيره مع الشرائط في المشهور ولو
الائمة فاراد كل تقديم الاخر او نفسه على وجه لا ينافي العدالة قدم من يختاره الماموم عند جماعة خلاف
الكثير فلم يذكروا سبقا لاطلاق النص بالرجوع الى المرجحات الاتية ولو اختلفوا اي الماموم فيكون قدم الاقرأ
منهم اي الاجود قراءة حفظا والاكثر على الاختلاف فان تساووا في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة
فان تساويا فيهما فالافقه في غيرها وان تساويا فيهما فالاقدم هجرة من دار الحرب الى الاسلام فان تساويا

فيهما ان لا تقدم هجرة من دار الحرب الى الاسلام فان تساووا فيهما فالاسن مطلقا وقيل في الاسلام فان تساووا
فالاصبح وجها واعلم ان هذا كله تقديم استحباب لا اشتراط وايجابا فلو تقدم المفضول جاز بلا خلاف الا من
شاذ ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل مطلق القراءة والاذكار التي يجوز فيها الاجهار ما لم يبلغ
العلو المفرط ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دخول في صلوة
من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف او مرض استناب او اتمها بصلوته تقدم من ينوب به في الصلوة بهم ولو لم يقدم او
مات او اغمي عليه قدموا هم من يتم الصلوة وليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب فيجوز لهم الانفراد ويجوز
التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وغيره بغيره واطلاق النص والفتوى فيقتضي جواز استنابة المؤتم
وغيره وجواز الاتمام من موضع القطع ولو حصل العارض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول
السورة التي حصل القطع في اثنائها وهذا احوط ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وبالعكس على الاشهر الاظهر وقد
قيل بالمنع وهو احوط ولا فرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وربما خص بالاولى ولعله وجه الا ان الاقرب
يناسب التسامح في ادلة الكراهة اولى والمتطهر بالمتيمم على الاظهر الاشهر وان لا يناسب المستور ولو بكفه حيث
يحتاج الى الاستنابة ما يوم الاجذم والابرص لا صحاما ومطلقا على الاول الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط و
كذا الكلام في المحدود بعد توبته فالاحوط المنع من امامته مطلقا والاعرابي غير المهاجر في الثاني فالقول
بالمنع هنا ضعيف جدا ومن يكرهه المامومون على المشهور للنصوص والاعرابي وهم سكان البادية الجاهلين
وسكان الامصار المتمكنين من شرائط الامامة ومعرفتها لاحكام واكثر القدماء على المنع وهو احوط لانه
نقل بانه اظهر الطرف الثاني في الاحكام وهي مسائل سبع الاولى لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه

على غير القبلة او اخلاله بالنية او بموجب للبطلان بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى ويعيدها اذا علم في
الاثناء ولو كان قبل الصلوة عالما بالخلل فاتم به اعادها قطعا الا اذا اقتدى به تقية او وصفا
ظاهر جملة من النصوص والفتاوى وعدم الاعادة الا اقوى مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون في
من الواجبات تاركا الثاني اذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وخاف بالحاقه بهم فوت الركوع عند دخوله
الصلوة برفع الامام راسه فنوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك
مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز التباعد به عنه على ما ذكره جماعة وله ان يمشي راكعا ليلحق
بالصف واطلاق العبارة يقتضي جواز المشي ولو حالة الذكر خلافا لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على
الطمانينة الواجبة وهو والتقييد السابق احوط وان كان في تعينهما نظر والاحوط ايضا اعتبار عدم
وقوع فعل كثير في المشي وان يجر رجليه ولا يتخطى الثالث اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط
او المسجد على وجه يكون اذا وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول
اى الصف الذي فيه الامام من جملتهم واحترزنا بالصف الاول عمن الى جانبيه في الصف المتأخر عنه فان
صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ وغيره من الاصحاب الرابع اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام
قطعها اى قطع المأموم النافلة مطلقا كما اطلقه جماعة او ان خشي الفوات كما عليه الاكثر وهو احوط وعلى
هذا المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان والظاهر الاول ولو كان المأموم في فريضة ثم
احرم الامام او اذن واقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل فلا يقطعها هذا مع امكان
النقل واما مع عدمه كان دخل في الثالثة فالوجه الاستمرار على صلوته وفاقا للفاضل في جملة من كتبه

وهو لا استحبابا يرجع الى الحكم فى المسئلتين معا ولو كان الماموم قد دخل الفريضة واحرم امام الاهل
قطعها استحبابا واستانف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ وجماعة لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر
على حاله فى المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل بها من الفريضة **الخامس** ما يدركه الماموم المسبوق بركعة
فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقى عليه منها ويقرا الحمد وسورة
فى اولييه اللتين هما اخيرتا الامام وجوبا على الاقوى ويخفت بهما ولو فى الجهرية على الاحوط الا مع
عدم المسامحة بان خرج الامام عن الصلوة وقام الماموم الى الركعة التى يجب عليه الجهر فيها فالاحوط
الجهر بها ووجوب السورتين مختص بسورة امكانهما والا فالحمد خاصة مع امكانها ويشكل مع عدم التمكن
منها ايضا هل يأتى بها وان فاته الركوع فيقراها ويلحق الامام فى السجود ام يتركها ويتابعه فى الركوع
ولعل اجودهما الثانى ولكن مراعات الاحتياط اولى فلا يجوز ان يدخل مع الامام الا حين تكبيرة الركوع
اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك ثم اشتغل بقدر الممكن منها ثم تابعه فى الركوع ويعيد الصلوة
احتياطا واذا جلس الامام للتشهد تجافى ولم يتمكن من القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد معه استحبابا
خلافا لجماعة فعفوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا باس بالاول حيث لا يقصد
الامر الموظف بل الذكر المطلق واذا جاء محل تشهد الماموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما اقل ما يجزى
من التشهد ثم يلحقه وينبغى ان يتابع الامام فى قنوته ويأتى بقنوت نفسه **السادس** الماموم اذا ادركه
اى الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريمة فى حد كبر وسجد معه بغير ركوع
فاذا سلم الامام استقبل الماموم الصلوة واستانفها من اولها وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود

له المتا

له المتابعة له فيه وعليها نفلا لصلوة واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الحكمين بين ادراك الامام
بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة او قبله وفيه اشكال فى الحكم الاول على التقديرين ولا فى الحكم
الثانى على التقدير الثانى ويشكل على الاول والاظهر فيه العدم ويمكن تنزيل العبارة على وجه
تحقق المخالفة **سابع** يجوز للماموم ان يسلم قبل الامام مع العذر من نسيان او عروض حاجة يخاف
فوتها او نية الانفراد بل مطلقا على الاقوى وان كان ما فى المتن احوط وفى جواز الانفراد بنية فلا
هنا قولان واحدها وحيث جاز الانفراد فانفرد اتى بالقراءة ان كان قبلها او في اثنائها من الامام ان كان
بعدها وكذا ان كان فى اثنائها ويأتى بالباقى على الاقوى ولكن الاستيناف هنا ابلغ وسابقا احوط
واولى **الثامن** النساء تقف من وراء الرجال والامام الذى يؤمهن فلو جاء رجال اخرون تاخرن عنهم
وجوبا ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف فى اصل الرجحان وانما الخلاف فى الوجوب كما فى المتن
عنه وعدمه كما عليه الاظهر كثر ولعله الاظهر وان كان الاول احوط والمراد بالوجوب توقف صحة
الصلوة على تاخرهن لا معناه المعروف لنفيه على اطلاقه **التاسع** اذا استخلف المسبوق فانتهت صلوة
المأمومين جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم يمينا وشمالا للتسليم ثم يتم هو ما بقى عليه فان
لم يفعل ما حكى الامام قبل ذكر من خلفه وفى رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم **خاتمة** فى احكام المساجد
يستحب ان تكون المساجد مكشوفة غير مظللة ولو بجزء من العريش على قول لبديهة نحو السقف على الاحوط ولعله
الاظهر وان كان الاول احوط وان يكون الميضاة وهى المطهرة للحدث والخبث على ابوابها ولا يجوز ان يكون داخلها
ان سبقت مسجديته ويكره الوضوء فيه من البول والغائط وان تكون المنارة مع حائطها على المشهور بل

بالمنع ان سبقت المسجدية على بنائها والا فلا وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره للنص عكس الكنيف كما
قالوه وان يتعاهد نعله ويستعلم حاله عند دخوله استظهارا للطهارة وان يدعو داخلا اليها وخارجا
منها بالماثور وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها ليلا واعادة المستهدم بكسر الدال
وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب ان خيف من
ضرر الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب اخر ويجوز
النقض للتوسعة مع الحاجة ولا ينقض الا مع العلم بوجود العمارة وكذا يجوز استعمال الته من نحو الاحجار و
الاخشاب في غيره من المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق هذه العبارة او اذا استهدم ولم يمكن
من الاعادة كما قيده به جماعة وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب او نقشها بالصور ولو بغيره والا
كراهتهما الا ان نقول بحرمة النقوش في غير المسجد ايضا ووقف وان يؤخذ منها الى غيرها وعليه فيعاد وجوبا
لو اخذ وكذا لو اخذ ملكا او طريقا بل طريقا اولى وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها ولو مع عدم تلويثها
ولا تلويث شيء من فرشها على الاحوط وان كان تخصيص التحريم بصورة التلويث لعله الاظهر وعليه الاكثر
واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج للنص وظاهره التحريم كما في المتن وكلام جماعة
الا انه ضعيف السند فالكراهة اجود كما عليه اكثر هؤلاء الجماعة في مواضع اخر ويكره تعليتها بل يجعل قامة اتباعا
لسنة النبي صلى الله عليه واله وان تشرف اي تعمل لها شرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران او يجعل بها
داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او في المسجد كما استفاده بعض والتبري وينبغي تقييدها بما اذا استقبلت
والا فالحرمة او تجعل طريقا على وجه لا يلزم منه تغير صورة المسجد والا فالحرمة ويكره منها البيع والشرى

وتمكين المجانين والصبيان الذين لا يوثق بهم من الدخول فيها وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
واقامة الحدود ورفع الصوت الا بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور كراهته مطلقا وهو احوط الا
مع الضرورة فيقتصر على اقل ما تندفع به وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الاحكام لوجوه غير نقية وحمل
النهي عنه على عامل لا باس بها جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهية وانشاد الشعر وقرائته الا ما قل
منه ويكثر نفعه كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب او سنة او موعظة او مدح للنبي والائمة عليهم السلام او
مرثية او نحو ذلك مما يكون لها نفع وعبادة والنوم فيها من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين ودخولها وفي
الفم رائحة البصل والثوم والكراث ونحوها من الروائح الموذية وكشف العورة مع امن المطلع وكشف غيرها
والتنخم كذلك وقتل القمل وقتله بل ينبغي دفنه في التراب والبصاق والتنخم فان فعل ستره بالتراب

الرابع

في بيان صلوة الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا مطلقا جماعة
فرادى على الاشهر الاقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز القصر وان تمكن من الاتمام وقيل انهم
لعدم التمكن ولا مانع عن وجوب القصر هنا كالسفر بدلا للرباعيتين الى الركعتين وغيره قول اخر ضعيف واذا
صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه حال الصلوة وامكن ان يقاومه
بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا بصلوة ذات الرقاع بلا خلاف وكيفيتها على ما يتحصل من
اشهرها واحوطها ما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما حاصله يصلي الامام في
بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم تاتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة في الثانية

ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفهم ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون خلفه ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الثانية ويتشهدون و
يسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم يأتي الآخرون ويقفون خلفه فيصلي بهم
ركعتين يقرأ فيهما ويجلس عقيب ثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم والاختلاف بينهما فيما تضمنته في الثانية
وانما هو في المغرب فان في الثانية منهما عكس ما في الاول من صلوته ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى
وللتخيير بينهما وجه كما عليه اكثر المتأخرين وفي المنتهى عليه الاجماع الا ان الافضل الاولى انه لم نقل بتعينها واما
بقولها العدو في غير جهة القبلة عما لو كان في جهتها وبقوله لا يؤمن هجومه عما لو امن وبقوله وامكن ان يقاوم
بعض عما لو احتيج الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلوة وهذه الصلوة الثلث الاتي
الثالثة مختص بتفريق الطوائف ثلث فرق وان جوزنا الانفراد اختيارا والائمة المتحدة للمنع فيها ايضا
هل يجب اخذ السلاح والتاء الذي في حال الصلوة فيه تردد وقول الاشبه الوجوب فلم يمنع احد واجبات الفرض
وفاقا للاكثر وهو مع ذلك احوط ولو منع لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب فيها مسائل الاول
الاولى اذا انتهى الحال في الخوف القتال الى المسايفة او المعانقة او نحوهما مما لا يتمكن معه من الصلوة على النوع
المقرر في صلاة الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان
ولو على قربوس سرجه ولا يتمكن من شيء منهما او من احدهما اتى بالممكن موميا ويستقبل في جميع صلوته القبلة
ما امكن والا يجب الامكان في بعضها ولا فبتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من
الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية وعن الثلث بتكبيرات عن

الثلثية وبالجملة يقتصر عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول في كل واحد
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي هذا القول عن القراءة والركوع والسجود
ومقتضى النصوص واكثر الفتاوى الجزاوة مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار
حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا لجماعة فاستثنوا الثلاثة وهو احوط ثم ان ما ذكر في كيفية
التكبيرة غير مستفاد من النصوص بل المستفاد من بعضها اجزاء مجردها ومن آخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف
شاء لكن ما ذكر احوط الثاني كل اسباب الخوف يجوز معها القصر في العدد برد الرباعيات الى ركعتين وفي
الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء لهما مع الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار
التسبيح بالنهج السابق ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او نحوهما على الاشهر بل
الاجماع عن ظاهر المعتبر وقيل بالمنع عن القصر في العدد والاول اظهر الثالث الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته
الا في سفر او خوف الا ان يخاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد السلامة وكان
القصر والاحوط اعتبار ضيق الوقت في مطلق القصر وان كان في تعينه نظر الخامس في صلوة المسافر التي يجب
كميته والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة الاول المسافة باجماع العلماء
عندنا اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس المتعارف بينهم قراءة
الى بعض اللغويين وفي القاموس لا ثلاث عليه وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكي عنه بين بدعوى
عليه وقيل انه مقطوع به بين الاصحاب وربما قيل ان الاختلاف فيه لفظي اذ قدر القصر من الارض

اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وقدر الذراع في المشهور باربع وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات
متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست وعرض كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون ومبدأ التقدير في
الارض بما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من
اخر خطة البلد في المعتدل واخر محلته في المتسع وربما قيل بان مبداه هو مبدأ السير بقصد السفر ولا فرق
مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في اليوم الواحد او اقل او اكثر الا اذا تراخى الزمان كثيرا بحيث
يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطعها في شهرين او ثلثة فقد جزم الشهيد في ذكرى بعدم الترخص ولا باس
به والبحر كالبر في القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع وان قطعت في ساعة وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ
المسافة بالاعتبار او الشياع او البينة ومع الشك يتم وفي وجوب الاعتبار معه وجهان والاحوط
نعم ولو صلى قصرا اتم اعاد مطلقا ولو ظهر انه مسافة ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد
مسافة قصر حين وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك ولو كان للبلد طريقان
احدهما مسافة دون الاخر فسلكه اتم وان عكس قصر ولو لعلة على الاظهر الاشهر ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او لليلته او الملفق منهما مع اتصال السير فيها
دون الذهاب او قبل احدهما والعود في اخر الاخر قصر وجوبا على الاشهر الاظهر ولا بد في القصر
من كون المسافة المشترطة مقصودة للمسافر ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع عدم قصدهم
الرجوع حتى يكونوا امنا او عدم احتماله لعدم ظهور امارته فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك
او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر مطلقا ولو عاد في السفر وقطع مسافات عديدة نعم يقصر في الرجوع

اذا بلغ

اذا بلغ مسافة وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة او يجب التمام الى ان يبلغ
الرجوع وحده المسافة والا فلا وعليه جماعة خلافا للاكثر ولا يسقط وحكي عليه الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى
نهاية المسافة فلو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان وحد الرخصة ثم توقف او نقض القصد لم يجزم بالسفر من
دونها اتم وان جزم او بلغ المسافة فما بينه وبين مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد الثلثين ويتم بعد
مضي شهر ولو كان توقف قبل الرخصة دون ذلك اي محل الرخصة اتم مطلقا ولو كان التمام فنقضه من الشرائط كما
سيأتي انشاء الله تعالى ثم ان المعتبر قصد المسافة النوعية والشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم
رجع الى قصد موضع اخر بحيث يكون مسافة مع ما مضى مسافة فانه يبقى على القصر الثالث ان لا يقطع سفره
الاقامة الشرعية المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او نية الاقامة فلو عزم مسافة ولو في اثنائها مر بملك
له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة او عزم في اثنائها الاقامة عشرة ايام اتم الى ان يقصد مسافة
اخرى جديدة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في [illegible] وذكره
وظاهر النص اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر [illegible] وجماعة ممن تعبر بظاهر جماعة ربما
في كل سنة ستة اشهر والمسئلة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه المدة لا يخلو
عن رجحان وعليه فيناط الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك خلافا لجماعة فلم يوجبوا بالملك اشتراط
الاستيطان المدة في بلده ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالصلاة الواحدة ولعل مرادهم
اكتفاؤهم في الوطن الواقعي بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى
بحيث اطلق عليه الوطن عرفا لزمه التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترط دوام الملك ايضا اتباعا للعلامة

لبلد الوطن الاصلی الذی لاخلاف فتوی ونصا فی انقطاع السفریة مطلقا ولو لم یکن فیه ملک ولا
منزل مخصوص اصلا وعلی هذا فلا ریب فی اعتباره وینسبه الیه الحقوا بالملک اتخاذ البلد او البلد من
دارا قامته علی الدوام معرضین عن عدم اشتراط الملک فیه وان اختلفوا فی اعتبار الاستیطان ستة اشهر فیه
کالملحق به او العدم وتحصیل ما ذکرنا انه لا اشکال ولا خلاف فی عدم اعتبار الملک فی الوطن المستوطن
فیه المدة المزبورة کل سنة ولا فی اعتباره فی المستوطن فیه تلک المدة مرة واما الخلاف والاشکال ففی
الاخیر ولو مع الملک قاطعا ولکن الاقوی فیه العدم کما مر ولو قصد مسافة فصاعدا او لا علی راسها امر قد
استوطنه القدر المذکور ای ستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلیة علی الاختلاف قصر فی طریقه خاصة لحصول
الشرط فیه واتم فی منزله والفرق بین هذه المسئلة وما تقدمها توسط المنزل المزبور فیه فی اثناء اصل المسافة
المشترطة فلا قصر فیه بالکلیة ما لم یقصد مسافة اخری جدیدة ووقوعه هنا فی راسها فلا یمنعه القصر قبله
وکذلک اقامة العشرة تارة تکون قاطعة لاصل المسافة واخری للسفر بعدها واذا عزم مسافة ولم یعزم الاقامة عشرة
فی اثنائها قصر ثم نوی الاقامة فی اثنائها عشرا لم یعد ما کان صلاه قصرا علی الاشهر الاقوی ولو کان بعد
فی الصلوة بنیة القصر ثم عزم الاقامة فی اثنائها اتم الثالث ان یکون السفر سفرا سائغا غیر محرم فلا یترخص العاصی
بسفره کالمتبع للجائر فی جوره والآبق وصیده ولا فرق فی السفر المحرم بین ما کان غایته معصیة کالسفر لقطع
الطریق او قتل مسلم او اعانة الظالم علی قوم مسلمین او کان بنفسه معصیة کالسفر من الفرار من الزحف والهرب من الغریم
ویقصر لو کان الصید للحاجة بلا خلاف ولو کان الصید للتجارة فقیل یقصر صومه ویتم صلوته والقائل به
اکثر القدماء منهم الحلی بل ادعیا علیه الاجماع والروایة وعزاها فی کلام الاصحاب وعلیه نص الرضوی ولا یخ

عن قوة والمشهور بین المتأخرین التقصیر فی الصلوة ایضا والاحوط الجمع بینه وبین التمام وکما یعتبر هذا
الشرط ابتداء یعتبر استدامة فلو عرض قصد المعصیة فی الابتداء انقطع الترخیص وبالعکس ویشترط
کون الباقی مسافة ولو بالعود قطعا کما یشترط فی الاول ایضا لو رجع الی القصد الاول علی الاقوی الرابع
ان لا یکون سفره اکثر من حضره کالبدوی والمکاری بضم المیم وتخفیف الیاء وهو من یکری دابته لغیره ویذهب
معها فلا یذهب ببلد غالبا الا عداد نفسه لذلک والملاح وهو صاحب السفینة والتاجر الذی یدور فی
تجارته والامیر الذی یدور فی امارته والراعی الذی یدور وما اشبهه والبرید المعد نفسه للرسالة والدواعی
البیدر فان هؤلاء یتمون فی اسفارهم بلا خلاف للنص ولیس فی ذلک وجوب التمام علیهم انما هو من
حیث کون السفر عملهم لا لخصوصیة فیهم فلو فرض کثرة السفر بحیث یصدق کونه عملا لزم التمام وان لم یدخل فی
صنف احدهم کما انه لو صدق الوصف لم تحقق الکثرة المزبورة لزم القصر والظاهر حصولها فی حق هؤلاء
بالسفرات الثلث فصاعدا دون غیرهم فیقصرون ولو بلغت عشرا فصاعدا ما لم یصدق کون السفر لهم عملا او وصفا
احد هؤلاء مع السفر ثلث مرات بعد صدق احدهما ولو بعد السفر ثلث مرات یکون هؤلاء وضابطه ای کثیر السفر بعد
صدق الوصف ان لا یقیم فی بلده عشرة ایام وعلیه فلو اقام فی بلده او غیر بلده ذلک ای مقدار العشرة قصر لکن
یعتبر فی الاقامة فی غیر البلد نیتها دون الاقامة فیها فتکفی ولو مترددا ویلحق بها الاقامة عشرا فی غیر البلد
الحاصلة بعد التردد ثلثین یوما ولا یعتبر النیة فیها ههنا هذا هو المشهور بین الاصحاب بل لا یکاد یعرف فیه خلاف
وقیل هذا الحکم مختص بالمکاری والمراد به هنا المعنی اللغوی فیدخل فیه الملاح والاجیر والقائل به نادر
معروف وحیث ینتقل الفرض الی القصر باقامة مجموع العشرة هل یعتبر الی السفرة الثالثة فلا یتم فی الثانیة ام اولیهما

فيتم فيهما ويحقق وجوب القصر بالاولى على الانه على الثاني اقوى ولو اقام خمسة ايام اتم مطلقا على الاشهر الاقوى
وفي السرائر اجماعا وقيل يقصر نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية صحيحة وغيرها لكنها مع شذوذها
ادلة المختار قاصرة والجمع احوط **الخامس** ان يتوارى عن جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه وفاقا
لاكثر القدماء والمشهور بين المتاخرين اشتراط خفائهما معا وهو الاقوى وان كان مراعاة الاحتياط اولى فيحتاط
مع التقصير في صلوته وصومه قطعا وكذا لو خفاء احدهما حيث لا يكون الاخر موجودا ويحتاط فيما لو كان ولم يخف بالجمع
القصر او الجمع بينه وبين التمام الا انه يخفى ايضا والمعتبر من كل من الجدران والاذان والحاسين الوسط منهما ولو
تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الاذان والحاسين ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر و
القباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والاذان والظاهر ان
المراد بهما حيث يعتبر خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من محل
دون محو الخيام والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما حتى زال العذر منهما وكما يعتبر هذا الشرط في اول السفر كذا
يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى ظهور احد الامرين فيتم وان لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على
الاشهر الاظهر وقيل لا يعتبر بل يقصر الى ان يدخل المنزل لا مع عن وجه ولكن الجمع بين القولين احوط **اما القصر**
فهو عندنا عزيمة اي واجب لا رخصة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر
على مشرفها افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة خاصة بين القصر والتمام وهو افضل على الاظهر
الاشهر وقيل يتحتم القصر قبل اقامة العشر وهو احوط واحوط منه الجمع بين التمام والقصر وقد اختلفوا في التعبير عن المواطن
الاربعة على اقوال الآن ما هنا اشهرها واظهرها فلا حوطها الا بالنسبة الى المواطن الاولين فالاحوط فيهما الاقتصار

على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعدا عنهما واعلم ان وجوب القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد
اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الاصح انتفاء الشرط الاول منها بتسميته فالمشهور بين المتاخرين و
جوبه ايضا مطلقا وفاقا لجماعة من القدماء وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه يتخير بين القصر
والاتمام والقائل الصدوق وقيل الشيخان والديلمي وغيرهم ولم يثبت هذا القول عند المصنف ولكنه اظهر ولكن
الجمع بين التمام والقصر ان امكن والا فهذا التمام احوط من القصر لكل وجه الا ان الموجود في السرائر ولكن عموم الادلة
ولو اتم المقصر المتحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا
على الاشهر الاقوى والناسي للقصر يعيد في الوقت لا مع خروجه على الاظهر الاشهر ولو دخل عليه وقت الصلوة
حاضرا بحيث مضى منه مقدار الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين فسافر والوقت باق بحيث ادرك
منه ركعة فصاعدا قصر وجوبا مطلقا على الاظهر الاشهر وفي السرائر الاجماع وكذا لو دخل من سفره ثم دخل
مع بقاء الوقت ولو مقدار ركعة ولو فاتته الصلوة اعتبر في القضاء حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي
على المختار قصرا في المسألة الاولى وتماما في الثانية وقيل بالعكس وفي السرائر الاجماع عليه فالجمع بين التمام
والقصر احوط واذا نوى المسافر في غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة كمن قصد من الحادي عشر بعد زوال ما فات من اولها
على الاقوى اتم اجماعا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى ولا فرق في
موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعدها وغيره والمرجع في الاقامة
تحقق المقام في نفسه فيدخل من نوى الاقامة في اطرافها او في توابعها على قضاء حاجة تتوقف على قضائها
ومثلها لو علق النية على شرط كلقاء رجل وقدوم ماء ولا يقدح في نية الاقامة قصد الخروج في اثنائها الى

البلد كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها اذا صدق معها الاقامة فيها عرفا والا فيندرج ولو تردد
في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة عشرا اتم ولو
ردد فيها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة ولو صلاها تماما ثم بدا له او تردد فيها بقي على التمام الى ان
ينشئ سفرا جديدا والحكم بالاتمام في الفرض ونحوه معلقا على من صلى فرضا مقصورا تماما بعد نية الاقامة ولا يكفي
النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا اتمت بغير نية الاقامة سهوا ولو شرع في الرابعة
او استقرت في الذمة تامة لخروج وقتها ولا الصوم مطلقا وهو الاقوى وفاقا للجماعة خلافا للاخرين
فاكتفوا بها جملة او بعضها على اختلاف بينهم لوجوه لا تصلح لمعارضة ما قدمناه ولو سافر دون المسافة
اتم مطلقا سواء قصد على العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة غير مستانفة كما هو اجماع او لم يقصد العود
اليه اصلا او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة ما ام لا ولكن ظاهر الاصحاب كما قيل
في الصورة الثانية الاتفاق على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول
الى حد الترخيص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي وظاهر المشهور في الثالثة ايضا وجوب
القصر وان اختلفوا في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد البلوغ حد الترخص وتقييده بحال الاياب خاصة وجههم
غير واضح ولكن الاحوط الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما الاولى مطلقا وفي الثانية
ايابا خاصة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة جبرا لما قصر منها وقد روى استحبابها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام
يستحب تكرارها وجهان اوجههما الثاني بل قيل يستحب الجمع للمسافر بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب

والعشاء

والعشاء ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى وبالعكس على ان الاول اولى ولو سافر بعد دخول الوقت
والحال انه لم يصل النوافل بعد ان ادرك مقدار ادائها قضاها استحبابا في السفر ايضا **كتاب الزكوة**



الزكوة وهي قسمان **الاول** زكوة الاموال واركانها اربعة **الاول** في بيان من تجب عليه وهو كل بالغ
عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فيه فهذه شروط خمسة وتفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر
في وجوبها في الذهب والفضة اجماعا فلا تجب على الصبي فيهما نعم لو اتجر من اليه النظر والولاية شرعا في ماله
اخرجها عنه استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل يجب وهو نادر مؤول وقيل لا يستحب وهو احوط هذا اذا اتجر
ارفاقا له ولو ضمن الولي ماله بان نقله الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له
للولي ان كان مليا بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف يجب حاله وعليه الزكوة استحبابا على
الاقوى للنص واطلاق في اعتبار الملاءة كالعبارة ونحوها من عبائر الفقهاء هنا يقتضي عدم الفرق بالولي
للاب والجد له وغيرهما خلافا للمحكي عن المتاخرين كافة في كلام جماعة فقيدوه بما عداهما فلم يعتبروا الملاءة
فيهما وعزاه منهم بعضهم كونه اجماعا وهو غير بعيد وان كان اعتبارها مطلقا احوط واولى ولو لم يكن مليا او
وليا ضمن المال مع الملاءة تم بل وضمنه ولا زكوة هنا عليه قطعا ولا على الطفل على الاقوى واطلق المتن
وكثير ان الربح لليتيم وقيده جماعة بما اذا وقع الشراء بالعين وكون المشتري وفق تجارته وليا والا كان الشراء
باطلا او كان فيما زاد بعضهم فاشترط الغبطة ولا خوف فيها بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة الشراء
الولي ايضا مع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الفضولي مع الاجازة
قيل وقد ذكر وجه على التقييد في اطلاق النص وهو حسن وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما

ما دل على الوجوب كما عليه جملة من القدماء ولكن الاظهر العدم كما عليه اخرون منهم والمتاخرون ولكن الامر د
قيل يجب في مواشيهم ايضا والقائل كل من قال بالوجوب هناك وليس بجيد بل عدم الوجوب اظهر وفي جملة
من ترى ان كان الوجوب احوط كما فيما سبق لعدم مقابل بل بالعرف كما يظهر بالفريقين حتى ان بعض الموجبين ادعى
الاجماع عليه ولا يجب في مال المجنون صامتا كان اي نقدا او غيره من الغلات والمواشي وفاقا لكل من قال بذلك
حكمه حكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه والقائل جميع من قال به فيه عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم هنا بشئ
اصلا والاول اصح وان كان الوجوب احوط وانما تسقط الزكوة عن المجنون المطبق اما ذو الادوار ففي تعلق
الوجوب به حال الافاقة او العدم الا ان يحول الحول حالها قولان اجودهما الثاني ولعل احوطهما الاول وكذا
الطفل لا يجب عليه الا بعد حول الحول وهو بالغ والحرية معتبرة في جميع الاجناس فلا يجب على العبد في شئ منها
ولو قلنا بانه يملك لاطلاق النص وعليه الاجماع في كرة وعليه مع ان المختار انه لا يملك مطلقا وعليه فزكوة ماله
على السيد مع الشروط وعلى غيره لا يجب على احدهما مطلقا ولا فرق بين العبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي
لم يتحرر منه شئ اما من تبعضت حريته فيجب في نصيب الحرية بشرطه ولا بين الماذون من السيد في التصرف من ماله وغيره
وكذا التمكن من التصرف معتبر فيها فلا يجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه ولو عاد اليه
المال ويمكن من التصرف فيه اعتبر في الوجوب حول الحول عليه بعد عوده اليه وتمكنه منه ولو مضت عليه على
المال الغائب حين ما هو غائب احوال عديدة زكاة لسنة استحبابا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه اتفاقا
وكذا اذا قدر عليه واخر على الاشهر الاظهر وفي رواية بل روايات الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وعمل بها
جماعة من القدماء وهو احوط واولى وزكوة القرض والمراد به نفس العين المستقرضة على المقترض بلا خلاف النص

واطلاقه

واطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرطت على المقرض ام لا كما هو الاقوى وقيل على
المقرض مع الشرط وفيه نظر للوارد به السقوط عن المقترض بعد ما لا تختص بحيث لو تبرع متبرع بالاداء عنه مع الاذن
او مطلقا فيتبع الشرط اولى فيلزم وجوب زكوة القرض على المقترض انما هو ان يبقيه ويترك بحاله حتى يحول الحول عنده ولو تجر
به مقترضه استحب له زكوته بناء على استحبابها في مال التجارة **الرابع** في بيان ما يجب فيه الزكوة وما تستحب فيه يجب في
الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب لا تجب فيما عداها باجماع المسلمين في الاول واجماعنا في الثاني وتستحب في كل ما انبتته الارض مما يكال
او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس والماش والعلس عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وكل شئ
يفسد من يومه ويدخل فيما يستحب فيه السلت والعلس على الاصح الاشهر وقيل فيما يجب وهو احوط وحكم الحبوب التي يستحب
فيها الزكوة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط وتعيين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك
وفي وجوبها في مال التجارة او استحبابها مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر و
يستحب في اناث الخيل السائمة اذا حال عليها الحول ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما
يختص كل جنس من الشرائط والاحكام ولنبدأ بالقول في زكوة الانعام الثلثة والنظر فيه تارة يكون في الشرائط
واخرى في اللواحق فالشرائط اربعة **الاول** النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل
وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب شئ فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب
شئ في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شئ في الزائد الا ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في
عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض

بفتح الميم اى بنت مخاض اى من شانها ان تكون ماخضا اى حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون بفتح
لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اى
ما استحقت الحمل او الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت لانها تجذع اى
مقدم اسنانها اى تسقط فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
لبنى الزايد مثلا حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون دائما اى بلغت
ما بلغت على الاشهر الاظهر فى جميع ذلك وهل التقدير بالاربعين والخمسين فى النصاب الاخير على التخيير مطلقا
اذا حصل الاستيعاب بكل منهما والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا حتى لو كان التقدير بهما معا وجب وجهان
بل قولان والاول لعله اقوى وان كان الثانى احوط واولى وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من
النصاب او شرط فى الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شئ كما لا يسقط بتلف الزايد عنها مما ليس
بجزء وجهان بل قولان ولعل الثانى اقوى وفى البقر نصابان ثلثون فيها تبيع حولى او تبيعة واربعون فيها
مسنة ولا يجزى المسن اجماعا وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين
والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير فى المائة وعشرين وفى الغنم خمسة نصب اربع على الخلاف
الاتى سيذكر اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف
بعيد بعض من هذه النصب فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيه روايتان صحيحتان وقولان اشهرهما واظهرهما
ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة وما نقص يعفو والرواية الثانية ان فيها ثلث
شياه وهى ليست بصريحة فى المخالفة مع انها محمولة على التقية وتظهر الثمرة فى وجوب اربع شياه فى الثلثمائة وواحدة

على الحمار وثلث تفحيزه ثم هنا سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما فى الشرح الكبير واعلم انه يجب الفريضة فى
كل واحد من النصب فى الانعام على حسب ما فصل فيها ولا يتعلق بما زاد لان ذلك فائدة النصاب وقد جرت
العادة من الفقهاء بتسميته ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر
وقصا ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين
فى الزكوة مطلقا وخص بعضهم العفو بغيرهم عن بعضهم لعليها الفقهاء الشرط الثانى السوم طول الحول فلا تجب الزكوة فى المعلوفة
ولو فى بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفى الاقل اقوال اجودها الالحاق بغيره ان لم يصدق السوم
طول الحول عرفا وبالشام طوله حقيقة ان كان صادقا ولا فرق فى العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا
بين ان تعتلف الدابة بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه على الاقوى وقيل لو
الزكوة لو علفها الغير من ماله وهو احوط ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استاجر
الارض للرعى او صانع الظالم على الكلاء المباح بشئ الشرط الثالث الحول وهو هنا اثنى عشر هلالا فيتعلق
الزكوة بدخول الثانى عشر وان لم يكمل ايامه بالنص والاجماع وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه
لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان والاول اجود
بل لعله اظهر وليس حول الامهات حول السخال اى الاولاد بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما فى الام
هذا اذا كانت بعد نصابها كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما
لو كان غير مستقل فمعنى ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله للنصاب الذى بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل
الاول فيجزى الثانى لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم

يجب فيها شيء ولو كان على الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنتين او اربعين او نقيض
فالمدار على الاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاول يجب شاة اخرى عند
تمام حول الثانية ويبدأ حولها تاما فيها في اصح الاقوال واشهرها واعلم ان المعتبر حول الحول على العين
هي مستجمعة الشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي مستلزمة الشرائط وبعضها كان دون النصاب
لم يجب فيها النصاب الزكوة ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه وكذا لو
حصلت باقي الشرائط بعد فقدها استانف لها الحول بعد حصولها ولو ملك ما لو لا اخر كان لاحول نافراده
ان كان نصابا مستقلا او بعد نصاب الاول والا ضمنا الاقوال المتقدمة في السخال والمختار هنا كما
تقدم ولو تلم النصاب فتلف بعضه او اختل غيره من الشروط قبل تمام الحول الشرعي سقط الوجوب نعم لا
يجب الزكوة بعد حوله عليه لكن لك مطلقا وان قصد بالثلم الفرار من الزكوة ولو كان نحو الثلم بعد تمام
الحول لم تسقط اما عدم السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نص ووفاق وكذلك السقوط قبله
مع عدم قصد الفرار اذا كان بالنقص او التبديل بغير الجنس وكذا اذا كان بالتبديل بالجنس بلا خلاف الا
نادرا واما مع قصد الفرار فمحل خلاف وما اختاره المص من السقوط فيه هو الاشهر الاظهر وان كان لعدم
احوط سيما اذا كان الثلم بتبديل النصاب وبعضه بغيره من جنسه او من غيره الشرط الرابع ان لا تكون عوامل
والمعتبر فيه الصدق العرفي طول الحول ولا يقدح النادر الغير المنافي كما مر في السوم واما اللواحق
فمسائل اربع الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع من
الضان او الثني من المعز على الاظهر الاشهر الاحوط وقد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن الجذع من

على اقوال في الاولى منها الحمل ما لم تستكمل سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها
عشرة وعلى قول لم يدخل في الثانية احدهما الحمل ما دخل في السنة الثالثة والثاني ما دخلها الثانية لكن غير
الاول في الغرض مشهور بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاول صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه يجمع
بين الكلمات باحتمال ان المستفاد من كلمات من يعتمد على كلماته منهم انها ما لم يستكمل وظاهرهم التفسير الثاني اعتبار
معا اختاره في القاموس موافق باطلاق البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية
ويجزي الذكر والانثى سواء كان في النصاب كلهم ذكرا او انثى او ملفقا منهما بلا كان او نثا كان الذكر قيمتها
يدخل في نصاب الغنم الاناث بحيث يبلغ قيمة واحدة منها ام لا على الاقوى خلافا للخلاف فعين الانثى
الاناث من الغنم مطلقا والمختلف ففصل فيهما فجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيرها
هو الاحوط وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة
هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ولغة
والتبيع من البقر هو الذي يكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف في
احدها فتوى بل في ظاهرهم الاجماع عليه من جماعة ولا يجوز ان يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء هي
التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالد ما بينها
وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز
وبعضهم بالضان وكذا في الجميع والمشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا الاول وفي جواز
اخذها مع رضاء المالك بدفعها ام لا مطلقا قولان والثاني احوط اذ لم يكن المأخوذ منها جميع

والا فلم يكلف غيرها ولا ولا لحد ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار بفتح
العين هو مطلق العيب الا اذا كان النصاب كله مريضا فلا يكلف شراء صحيحة اجماعا كما ياتي ولا تعد
في النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية
عادة فلو زاد كان كغيره في العد والاكثر على عدها وهو اقوى مع انه احوط واما **الثاني** من وجب
عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
النص وما الفتوى يقتضي عدم الفرق بين لو كان قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه
المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة منها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة
المدفوع اليه وعدم الاجزاء منهما في غاية القوة وفاقا لجماعة واحترز بالابل والسن الواحد عما عدا السن من
الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء وحوط القيمة السوقية فيهما حتى الثاني على الاقوى ويجزي ابن
اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقا ولا يجزي عنها مع وجودها على الاقوى الا
اذا ساوى قيمته قيمتها او زادت عنها فيجزي ان جوزنا اخراج القيمة مطلقا وان عدمهما معا تخير في شراء
ايهما شاء ولكن شراؤها احوط ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب مطلقا من الغنم كان او غيرها من النقدين
والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية ولو اختيارا بلا خلاف فيما عدا النعم وعلى الاشهر الاقوى فيها لما
كالصحيح فمن الجنس الاسمي المجزي وهو احوط والاخراج للجنس افضل مطلوب ويتاكد الاخراج من الجنس في
النعم خروجا عن شبهة الخلاف فيه فتوى ونصا **الثالث** اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء
صحيحة اجماعا ويجوز ان يدفع عن الشاة من غير غنم البلد الذي وجبت فيه الزكوة ولو كان الشاة المدفوع

عن الفريضة

عن الفريضة ادون منها من غير فرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وربما خص بالاول واشترط
في الغنم اخذ الاجود والادون بالقيمة لا فريضة وهو احوط **الرابع** لا يجمع بين متفرق في الملك فلا
يضم مال انسان لغيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه
فلا يفرق بين مالي مالك واحد ولو تباعدا مكانا بلا خلاف بين العلماء في هذا ولا في الاول ان لم
يختلط المالان واما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا
سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف **القول** في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيهما زيادة
على الشروط العامة النصاب والحول ان يكونا منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها ولا
يعتبر التعامل بهما فعلا بل يكفي ان يتعامل بها وقتا ما فتثبت الزكوة فيه ولا زكوة في المغشوشة منهما ما لم يبلغ
الصافي فيجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش نصابا
وجب فيهما الزكوة ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك ان لم يتسامح المالك
بما يحصل به يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه لكن الاقوى الاول وفي
قدر النصاب الاول بل الثاني ايضا من الذهب روايتان اشهرهما واظهرهما انه عشرون دينارا فيها عشر ربع
نصف دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وربع عشرها ايضا فالواجب في العشرين دينارا
ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعدها ربع عشرها وليس فيما نقص عن كل
وعن كل اربعة بعدها زكوة والرواية الثانية انه اربعون وفيها دينار وليس في اقل من اربعين شيء الا التي
وعمل بها والد الصدوق وهو نادر ونفيد المعارضة ما تقدم مما عرفت اول ونصاب الفضة الاول

صفة للنصاب اى النصاب الاول المعتبر مأتا درهم ففيها خمسة دراهم ليس كلما زاد على المأتين
مقدار اربعين درهما ففيها زيادة على الخمسة الدراهم درهم وهكذا دائما وهذا هو النصاب
الثانى لها وليس فيما نقص من المائتين ومن الاربعين بعدها زكوة والدرهم الذى قد قدر بها المقادير
فى الزكوة وغيرها ستة دوانيق والدانق ثمانى حبات من اوساط حبات الشعير ويكون مقدار العشرة دراهم
سبعة مثاقيل فالمثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه ويكون العشرون مثقالا وزن
ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمأتا درهم فى وزن مائة واربعين مثقالا والمراد بالمثقال
وهو ثلثة ارباع الصيرفى فهو مثقال وثلث من الشرعى ومن هنا يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية فى
هذه الازمنة من حيث ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار مثقال شرعى فيكون النصاب منها مائة واربعين
محمدية ولا زكوة فى السبائك اى قطع الذهب غير المضروبة وفى معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر
وكذا التبر المعبر به تارة بتراب الذهب واخرى بما يرادف السبائك ولا فى الحلى وان كان محرما فانما زكوته
اعارته كما فى النص وحمل على الاستحباب بلا خلاف ولو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب
الزكوة وفاقا لجماعة من القدماء وعليه اكثر المتاخرين خلافا لآخرين فتجب هنا وان لم يجمع مع قصد الفرار
وهو احوط ولو كان السبك بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزاد
لمدة تكفيه او سنتين فصاعدا وحال عليها الحول وجب عليه زكوتها لو كان شاهدا غير غائب ولا لم تجب
كان غائبا مطلقا وفاقا لجماعة وقيل لا اذا كان متمكنا من التصرف فيها فيزكيها وهو احوط واولى الا
على العيال قطعا ولو ترك معهم الاهل لا فان النفقة مما يجب بعينها منوعا ولا يجبر جبرها مما يجب فيه الزكوة

بالجنس الآخر منه باجماع العلماء فيما عدا المحبوب وكذا فيهما باجماعنا **القول** فى زكوة الغلات اعلم انه لا
تجب الزكوة فى شىء من الغلات حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ويكون مقدار
النصاب بالرطل العراقى الفين وسبعمائة رطل بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقى بالنص والاجماع
والاشهر الاظهر ان قدر الرطل العراقى مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وهذا التقدير تحقيق
لا تقريب وانما يعتبر النصاب وقت الجفاف فلو وجبت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فنقص فلا زكوة وان كان
وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير هنا فيما زاد على النصاب بل تجب فيه اى فى الزائد الزكوة وان قل فالغلات
نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو واحد وهو ما نقص عنه ويتعلق به اى بكل من الغلات وجوب الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا بتسميته حقيقة وفاقا للاسكافى وقيل يتعلق به اذا احمر ثمر النخل
او اصفر او انعقد الحب والحصرم والقائل الاكثر بل لا خلاف فيه الا ممن تقدم وبعض من تأخر والمسئلة
محل نظر ولا ريب ان المشهور اولى واحوط ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل اذا يبست اجماعا
والمراد بوقت الاخراج الوقت الذى يصير ضامنا بالتاخير عنه او الوقت الذى يجوز للساعى مطالبة المالك
وليس المراد الوقت الذى لا يجوز التقديم عليه للقطع بجواز مقاسمة الساعى للمالك الثمرة قبل الجذاذ
واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب الزكوة فى شىء من الغلات الا اذا نمت فى الملك اى ملكت
قبل وقت الوجوب ولو ملك فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب كذلك بل يجب على البايع والواهب
الشرط والمعتبر من جمعه وما يسقى سيحا اى بالماء الجارى على وجه الارض سواء كان قبل الزرع او بعده او عذيا
بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح وهو

ناضحة وهو البعير الذي يستقى عليه والدوالي هو جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه
نصف العشر والضابط وموضع الحكمين عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه
وتوقفه على ذلك ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي والانهار وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران
سقي بالسيح تارة وبالآلة اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني وتعتبر
الاغلبية بالاكثر عددا على الاقوى ولو تساويا او اعلم اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وان اشتبه
الحال واشكل الاغلب فقيل بوجوب الاقل والاكثر والالحاق بالتساوي وجه احوطها الوسط ان لم يكن احوط
وانما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان بلا خلاف والمؤنة على الاشهر الاظهر وقيل قبلها وهو احوط
والمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس
الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل والقيمة ويعتبر النصاب بعدها مطلقا سواء في ذلك ما تقدم
منها على تعلق الوجوب وتأخر عنه حتى لو لم يبق بعده نصاب لم تجب زكوة وفاقا للاكثر وقيل قبلها فتزكى
ما بقي بعده وان لم يبلغ نصابا وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتأخر فالثاني وهو احوط
واحوط منه الاول ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن عليهما
كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع
وان كان غلامه او ولده **القول** في بيان شروط ما يستحب فيه الزكوة اعلم انه يشترط في مال التجارة مضافا الى
الشروط العامة وان طلب برأس المال او الزيادة فلو طلب المال بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة
وان كان ثمنه اضعاف النصاب فاذا طلب بعد ذلك استأنف الحول وان يكون قيمته تبلغ نصابا لاحد النقدين

ان كان اصله عروضا ولا ان نقص بالاخر فيخرج الزكوة حينئذ اي عند اجتماع هذه
الشروط الثلثة من قيمته ربع العشر دراهم او دنانير وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كغيره من
المال ام لا فيثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان الظاهر الاول وان
كان الثاني احوط ويشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق عليها والسوم طوله وكونها اناثا فيخرج عن
العتيق الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن البرذون الذي هو خلافه دينار وكل ما يخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤنة وقدر النصاب وكمية الواجب اخراجه
منها **الركن الثالث** في بيان وقت الوجوب وهو فيما لم يعتبر فيه الحول كالغلات الاربع التسمية او الاحمرار والاصفرار
والانعقاد على الخلاف واما فيما يعتبر فيه فهو تمام انه اذا اهل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة ولا تستقر ويعتبر استكمال
شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم او دنانير منقوشة في تمام الا
مبدأ الحول المدلول عليه بالسياق لا الشهر الثاني عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند الوجوب فالمستقر بتعين
دفع الواجب مطلقا حتى في الغلات ان جعلنا وقتهما ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية بالجفاف او الا
كما هو المشهور فلو كان متغايرا ان يجوز التأخير عن اولهما الى الثاني اجماعا واما بعده فلا يجوز تأخيره مطلقا الا
لعذر كانتظار المستحق وشبهه من خوف او غيبة المال فيجوز بلا خلاف فاما عدم الجواز لغيره مطلقا فهو لا
وقيل والقائل الشيخ في النهاية اذا عزلها عن ماله جاز تأخيرها شهرا او شهرين افتى الشهيد في الدروس بجواز التأخير
مطلقا لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان التأخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدي الى الاهمال والعمل بجواز انتظار
البعض المحقق وان ضمن مع التلف ولو بغير تفريط ولا يأثم بغير خلاف وشيخنا الشهيد الثاني وسبطه

تاخيرهما بجوازه الى شهرين مطلقا ولكل وجه ولكن الاحوط الاشبه عند المص ان جواز التاخير مشروط
بالعذر فلا يتقدر بعذرين والا مطلقا ولو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بغير خلاف قالوا وكذا الوكيل
والوصي بتفرقة غيرها او صرحوا بجواز ذلك ايضا مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه وهل
الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع يتم ما لو كان لتعميمها المستحق البلد مع كثرتهم وغيره ام يختص الثاني
وجهان ولعل الثاني اقوى فان التاخير للتعميم لا يسمى تاخيرا عرفا ومن هنا يظهر جوازه ايضا ولا يجوز تعجيلها
قبل وقت الوجوب بنيتها على اشهر الروايتين واظهرهما والرواية الثانية كثيرة مختلفة في مدة التعجيل
بشهر وشهرين واخرى بثلثة وان عجلوها بخمسة واربعة باول السنة وهي محمولة على انه يجوز دفعها الى المستحق
واحتسابه في ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب بدخول الوقت مع حصول الشرايط وبقي القابض على صفة
الاستحقاق فانه يجوز ذلك بل يستحب بلا خلاف وكما يجوز احتسابه عليه من الزكوة مع بقائه على صفة
الاستحقاق كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه لان حكمه حكم ساير الديون وصرح
بذلك جماعة من غير خلاف ولو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب فان فقد فيه احد شروط الاستحقاق
استانف المالك الاخراج ولا يجوز تاخير الاحتساب ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا او وجوبا الى غيره ولم
يضمن لو تلفت بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بلا خلاف وان اختلف في جواز النقل ح ام تحريمه على قولين
اجودهما الاول ولكن الثاني احوط وعلى القولين لو نقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء ونقل الواجب انما
يتحقق مع عزله قبله والا فالذاهب يحسب من الزكوة على البركة وان ضمنها مع التلف ولا فرق ح بين وجود المستحق
وعدمه ولا ريب في جواز العزل بالنية مع فقد المستحق وفيه مع وجوده نظر لكن الجواز لعله اظهر واذا اصاب المالك

اخرجها واحتسبها على مستحقيه مع وجودهم في بلده واتفقا بالمنع ح كما مر والنية معتبرة في اخراجها وعزلها
مقارنة للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق ان قلنا بجواز الدفع اليه والاقوى
اعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقدم متفقا عليه بيننا وفي جواز التاخير مطلقا او بشرط بقاء العين او
علم القابض بكون المدفوع زكوة والا فاشكال وجهان والاحوط الثاني ولا بد فيها من نية التعيين
وقصد القربة قطعا والوجوب او الندب على الاحوط ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه

الركن الثاني

في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق **اما** الاصناف
فثمانية بناء على تغاير المساكين والفقراء كما هو المشهور لغة وفتوى الاول والثاني الفقراء والمساكين
ولا يتميز بينهما مع الانفراد واما مع الجمع بينهما فلا بد من المايز وقد اختلفت العلماء في ان ايهما اسوء حالا
من الاخر ولا ثمرة مهمة في تحقيقه اجماعا على ارادة كل منهما من الاخر وحيث يفرد على استحقاقهما من الزكوة
وانما تظهر في امور اخر كالوقف والوصية والنذر والمسكين اسوء حالا على الاشهر الاظهر والضابط الجامع
بينهما في استحقاق الزكوة من لا يملك مؤنة سنته له ولعياله اللازمين على الاشهر الاظهر ولا يمنع الفقير
عن الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله وكذا كل ما يحتاج اليه من الالات اللايقة
بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله ويجب بيع ما زاد عن حاجته بحسب حاله ولو كانت حاجته تندفع
بما قل ثمنا عنده قيمة لم يكلف بيعها وشراء الادون قيمة الا اذا خرج عن منصبه ح حاله كثيرا بحيث لا يشرف
الاطلاقات عرفا ولو تعددت هذه المذكورات استثني اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج
اليه في التزويج بذلك مع الحاجة اليه وكذا لا يمنع من قدرته مما يتجر به ليتعيش به ولكن يعجز عن اتمام

الكفاية لو لعياله لطول السنة بل يعطى منها ولو كان ما بيده سبعمائة درهم فصاعدا ولا يكلف انفاقها
ويمنع من يستغنى بالكفاية منه ولو كان خمسين درهما بلا خلاف فيهما وكذا يمنع منها ذو الصنعة والكسب اذا
نهضت بحاجته ولا يمنع اذا قصرت عنه وهل يتقدر حد الاخذ بشيء وهو السنة خاصة ام لا بل يجوز اخذ
الزيادة وجهان ولعل الثاني اظهر وفاقا للاكثر وان كان الاول احوط ولو دفعها اي الزكوة المالك بعد
الاجتهاد والفحص عن حال الفقير فبان الآخذ غير مستحق لها لا يضمن الدافع ارتجعت منه الزكوة بعينها
مع بقائها او مثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الآخذ كونها زكوة وكذا مع جهله به بشرط بقاء العين و
قيل مطلقا ولو بقي للآخذ عن جهله فلا الامتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر
فعلى المرتجع جلا منه ولا يختلف الحال هنا بين بقاء العين وتلفها ولا بين ما لا تلزم هبته وتلزم لمقارنة
الدفع وقصد القربة فلا رجوع معه في الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لو فرض وقوع الدفع
مشروعا فلا يتعقبه ضمان وللصحيح وغيره وظاهرها تقييد الحكم بصورة الدفع مع الاجتهاد كما هو ظاهر المتن
وجمع وقيل بالاطلاق ولا يخلو عن وجه الا ان الاحوط الاول بل الضمان مطلقا ولو مع الاجتهاد كما هو خيرة
المفيد وغيره وان كان عدم الضمان في الحلبي او مطلقا كما قدمنا اشهر واقوى والثالث العاملون عليها
وهم جباة الصدقة والسعاة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والرابع المؤلفة
قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا والظاهر العبارة عدم
اشكال في دخول المسلمين فيهم وخصائص في الكفار مع ان ظاهر الاصحاب العكس لاتفاقهم على دخول
الكفار وان اختلفوا في التعبير عنهم بالمنافقين خاصة او مطلقهم واختلافهم في دخول المسلمين كما هو

الاقرب وفاقا للجماعة وعدمه كما عليه آخرون وهو ضعيف لظاهر جملة من النصوص انهم قوم يحلون
لكن لم يستقر الاسلام في قلوبهم هذا ولا ثمرة مهمة في تحقيقهم وخصوصا على القول بسقوط سهمهم في
زمن الغيبة والخامس من نص عليه سبحانه بقوله وفي الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان لا يكون معهم ما يفي
في كتابتهم في ظاهر الاصحاب كما قيل وظاهر بعضهم جواز الاعطاء وان قدروا على تحصيل مال الكتابة بالكسب
واعتبر الشهيد ان تصور كسبهم عن مال الكتابة وقوله العبرة هنا الشدة والعبيد الذين هم تحت الشدة
باجماعنا وفي اشتراط الضرورة في الشدة قولان اظهرهما واشهرهما الاول وهو احوطهما ومن وجب عليه
كفارة ولم يجد ما يعتق عنها على رواية في سندها ضعف في المعتبر ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد
ابراء ذمة المكفر عما في عهدته ويوقف الاحوط ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن
نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبيد وعتقه مطلقا والسادس الغارمون و
هم المدينون في غير معصية دون من صرفه في معصية فلا يعطى ولو تاب التوبة على الاحوط الاولى بل
الاقوى وقسم الاصحاب الغارمين قسمين المدينون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين
واعتبروا الفقر في الاول دون الثاني ووقع الاجماع على الاول فان تم والا فهو مشكل لعموم الفتاوى
وعدم اعتبار من جملة من الافراد الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات البين ابن
السبيل المنشئ للسفر من بلده والملحق له على ما صرح به منهم جماعة ويحتمل كلامهم الحمل على ان المراد باعتبار
عدم تمكنهم من الاداء كما عبر به جماعة من المتأخرين لا عدم ملكهم لمؤنة السنة ولا بأس لو كان اعتبار
الفقر بالمعنى المعروف احوط ولو جهل الامران فلم يعلم النفقة في طاعة او معصية قيل يمنع منها والعاء

الشيخ في يه وقيل لا يمنع والقائل هو في ظ والحلي وغيرهما من المتاخرين وهو انسب بالاصول الشرعية
وان كان الاول احوط ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بدين له في ذمته بلا خلاف والظ ان المراد
بالمقاصة هو القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين من الزكوة وان كان الاحوط احتسابه عليه من الزكوة
ثم اخذها مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي والميت ويجوز القضاء عنه ايض وهل يشترط في
الاداء عنه قصور تركته عن الوفاء بالدين ام لا اقوال لا احوطها الاول ان لم يكن اظهر وكذا لو كان الدين
على من يجب على المزكي الانفاق عليه من الزوجات ونحوهما جاز له القضاء عنه لكن المقاصة حيا كان او ميتا
بلا خلاف فتوى ونصا والسابع في سبيل الله تعالى وهو كل ما كان قربة ومصلحة كالجهاد والحج وبنا
ما القناطر على الاظهر الاشهر بل المجمع وظاهره اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه هذا السهم لحج او زيارة وزاد بعضهم
فاشترط الفقر وهو احوط وان كان الاظهر اشتراط الاول خاصة وقيل يختص هذا السهم بالمجاهدين ونقل عن
المفيد والديلمي والشيخ في يه والثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده فيعطى منها ما يبلغه بلده وان كان
غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه وقيل مطلقا والاول احوط بل والاظهر
ويعطى للذكر ويلحق به جماعة الضيف والاسكافي للمنشئ للسفر الواجب والندب ولا ريب في الضعف
واما الاول فحسن ان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة ويشكل ان اتفق على اطلاقه هذا اذا كان سفرهما مباحا
ولو كان سفرهما معصية منعا من هذا السهم وظاهر النص اعتبار كون السفر طاعة كما عليه الاسكافي وجماعة من
الاصحاب على خلاف ما فيه فاكتفوا بالاباحة المطلقة ومنها الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على
تفصيل يأتي فالاول الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله

تعالى عليهم واعتباره فيمن عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة فلا يعطى الكافر باجماع العلماء الا ان
من العامة العمياء ولا مسلم غير محق في الامامة باجماعنا وفي جواز صرفها الى المستضعفين من اهل الخلاف
الذين لا يعاندون في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد من عموم الادلة المانعة ومن رواية الجواز
في رواية لكنها مع ضعف سندها شاذة كما في المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولذا كان الاشهر المنع وخصه الحلي
المحقق وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا تعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ في يه وجماعة
المستفيضة وهي معارضة باجود منها وجوها كثيرة فلتكن مطرحة او مؤولة بالاتقاء او التقية ويجوز ان يعطى
اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واعتبرنا العدالة فيهم بلا خلاف فيه بيننا دون اطفال غيرهم فظاهرهم
جواز الدفع الى اطفال المؤمنين من غير اشتراط وليه وبه صرح جماعة اذا كانوا ايتاما صرح في وجه
المولى عليه ما فيه خلافا للتذكرة فمنع من الدفع اليهم مطلقا بل الى وليهم او من يقوم بامرهم وهو احوط
وان لم نقل بكونه متعينا تامل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر بعد
ولا باس به ولو اعطى مخالف الحق زكوته فريقه من المخالفين ثم استبصر وعرف الحق اعادها اجماعا
العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيد بن مدعيين الاجماع
عليه وعزاه في ف الى ظاهر مذهب الاصحاب وهو احوط واقتصر اخرون منهم ومنهم الاسكافي على اعتبار
الكبائر للنص المختص بشارب الخمر لكن يلحق به غيرها لعدم قائل بالفرق بينها بل قيل ومرجع هذا القول الى
الاول لان الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا فلم توجب فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة هنا
فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة لكنه خلاف ظاهر العبارة وكيف كان فلا ينبغي اعتبارها

لظهور الاجماع عليه من العبارة ايضا مع عدم ظهور مخالف صريح بل ولا ظاهر فيه بين القدماء نعم
اكثر المتأخرين على عدم اعتبارها وعزاه في ف الى قوم من اصحابنا وجميع الفقهاء من العامة العمياء
ولا حجة لهم سوى العمومات ويجب تخصيصها بما قدمنا ورواية مرسلة هي مع ضعفها محمولة على التقية ومحل
الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين لا اعتبارها لعدالة فيهم بدون الموافقة اجماعا **الثالث** ان لا
يكون ممن يجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة غير الناشز
والمملوك مطلقا فلا يجوز الدفع اليهم اجماعا الا مع العجز عن كمال نفقتهم الواجبة فيدفع اليهم منها التتمة
بل قيل يجوز الدفع اليهم للتوسعة مطلقا كان الدافع المنفق او غيره ولا يخرج عن قوة الا ان الاحوط (ترك) كل
وفاقا للتذكرة خصوصا في الزوجة ولو امتنع المنفق من الانفاق عليهم جاز التناول منها للجميع قولا (واحدا)
ويجوز للزوجة اعطاؤها زوجها وان تحج بها وانفاقها عليها على الاشهر الاقوى وعموم الا انما يمنعون من
سهم الفقراء والا فيجوز الدفع اليهم من غيره واحترز بالدائمة غير الناشزة عن الناشزة والمتمتع بها فالمقدم
وجوب الانفاق عليها فهل يجوز الدفع اليها الاقوى لا في الناشزة ونعم في المتمتع بها ويجوز ان يعطى
منها باقي الاقارب بل الدفع اليهم اولى سواء كان في عياله ام لا وكذا الاجانب **الرابع** ان لا يكونوا هاشميين
فان زكوة غيرهم قبيله محرمة عليهم وفي الجملة اتفاقا دون زكوة الهاشمي بلا خلاف وعلى هذه الصورة تحمل (اطلاق)
بعض الاخبار المجوزة او على المندوبة او على كون المراد من سهم العاملين عليها ولكن الاقوى المنع عنه (نعم)
وظاهر العبارة ونحوها عدم تقدير المأخوذة في الضرورة بقدر فيعطى في انقاد الاشهر وقيل انه لا يتجاوز
قدر الضرورة وهو احوط والقائل الشيخ جماعة وفسر الضرورة بعدد قوة يوم وليلة وظاهر النص هو الحصر

احوط

احوط وتحل الزكوة لمواليهم اي عتقائهم والصدقة المندوبة لا تحرم ولا على هاشمي ولغيره وفي
حرمة الواجبة منها عدا الزكوة على الهاشمي قولان والاحوط المنع والذين يحرم عليهم الصدقة
انما هم ولد عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف دون عمه المطلب بلا خلاف الا من نادر **واما اللواحق**
فمسائل **الاولى** يجب الزكوة الى الامام عليه السلام اذا طلبها قطعا ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج او
عدم الحول او تلف المال كلا او بعضا ينقص به النصاب لا الامام يعلم كذبه ولا يكلف يمينا ولا بينة و
لو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه
اجزأ انه عند جماعة ولا عند اخرين والمسئلة محل اشكال الا ان الامر فيه هين الان بناء على عدم (وجوب)
دفعها الى الفقيه المأمون في هذا الزمان كما هو المشهور ويستحب صرفها الى الامام عليه السلام ابتداء من
ان يطلبها ومع فقده وعدم ظهوره الى الفقيه المأمون من الامامية الذي لا يتوصل الى اخذ الحقوق
بالحيل الشرعية لانه اي كلا منهما ابصر بمواقعها واخبر بمواقعها وثانيها من الحرج ومن شبهة خلاف
من اوجب الدفع اليهما ابتداء وان كان غير ظاهر الوجه **الثانية** يجوز ان يخص الزكوة احد الاصناف
الثمانية بل ولو خص بها شخصا واحدا منهم جاز اجماعا فتوى ونصا ولكن قسمتها على الاصناف
افضل لعموم النفع واذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك منها ولو تلفت بعد ذلك
بغير تفريط **الثالثة** لو لم يوجد مستحق استحب للمالك عزلها من المال وقيل باستحبابه مطلقا كما هو الاقوى
والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص وصحته يقتضي كونها امانة في يده لا يضمنها الا مع التعدي والتفريط
تأخير الدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ولازم ذلك عدم جواز التأخير لا كما هو الاحوط لان

لم يكن الطهر والنماء تابعا لها مطلقا على الاقوى والاحتياط هنا لا ينبغى تركه على الورثة خلافا لها هنا
اذا لم يحضره الوفات والا وجب والمعتبر فى الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعى **الرابع** لو ملك العبد
المبتاع مال الزكوة ولا وارث له يختص به ورثته ارباب الزكوة كما فى الصحيح وبه عبر الاكثر
المؤمنين كما فى الموثق وبه قيد المفيد وهو احوط وهذا الحكم من اصله مشهور بين الاصحاب وفيه
وجه اخر يكون ارثه للامام عليه السلام ولكن هذا اى المذكور اولا اجود واشهر فى ظاهر كلام جماعة
دعوى الاجماع عليه والوجه الاخر اجتهاد فى مقابلة النص المعتبر **الخامس** اقل ما يعطى الفقير الواحد مما
فى النصاب الاول من الذهب او الفضة وفاقا للاكثر وقيل ما يجب فى الثانى منهما وقيل لا تقدير فيه
اصلا وهما ضعيفان وهل هو على الوجوب او الاستحباب اشكال ولا ريب ان الاول احوط وهل يختص
بزكوة الفضة كما هو مورد نصوص المسئلة ام يعمها وغيرها من الانعام فلا يدفع اقل مما يجب فى اول نصابها
او اول نصاب الفضة كما يستفاد من فحوى بها اشكال والتعميم احوط ولو اعطى ما فى الاول ثم وجب عليه
الزكوة فى النصاب الباقى اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه ما يبلغ الاول لو
كان لرضا بان اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد والاصل للاكثر يجوز ان يعطى الفقير الواحد ما
يزيد على غناه مجتزأ الصدقة مرة ما اقتضت غنى كما فى النص وقيل المراد بما اقتضت غنى اعطيتها الى ان تؤوب
فقرا **السادس** يكره ان يملك دافع الزكوة ما الصدقة مطلقا ما اخرجه فى الصدقة اختيارا اى لا يملكه
باختياره بالشراء ونحوه ولا باس بعوده اليه بميراث ونحوه مما لا يصدق معه التملك الاختيارى فلا
يستحب له اخراجه عن ملكه **السابع** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وكذا الساعى استحبابا على

الاشهر وقيل يجب وهو احوط وينبغى القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير **الثامن** يسقط
مع غيبة الامام عليه السلام سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف مع عدم الاحتياج اليهما ومع الاحتياج
اشكال والاظهر عدم السقوط وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه بالجهاد وهو
فى هذا الزمان وعلى ما قلناه من عدم الاختصاص لم يسقط **التاسع** ينبغى ان تعطى زكوة الذهب والفضة
والتجارة والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل بها الى من يستحى بقبولها
الهدية ويحتسب عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها **القسم الثانى** فى زكوة الفطرة واركانها
او بحثها **الاول** فى بيان من تجب عليه انما تجب على الحر البالغ العاقل الغنى فلا تجب على الصبى ولا المجنون ولا
المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا الا اذا تحرر بعضه فيجب عليه بحسابه وقيل تجب على
المكاتب وهو احوط ولا على الفقير على الاشهر الاظهر وقيل تجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم
وليلته وهو نادر وان كان احوط وضابطه من ملك مؤنة سنته له ولعياله فعلا او قوة على الاشهر
الاقوى وقيل من ملك احد النصب الزكوية وهو احوط مع قصوره عن مؤنة السنة والا فالاخراج اولى
وحيث اجتمعت الشروط يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير
عال كلا منهم شرعا كالضيف وفى تفسير الضيف المعال اشتباه اقوال الاظهر منها من صدق عليه عرفا انه عيال
المتصدق بالضيافة وان طول الشهر وعلى الوجوب تجب الاجماع فى الانتصار وغيره والمشهور وجوبها عن
الزوجة والمملوك مطلقا وان لم يكونا فى عيال الرجل بل كان اجماعا كما فى ظاهر المنتهى وصريح السرائر والاقوى
دوران الوجوب مدار صدق العيلولة وان كان المشهور احوط سيما فى العبد وتعتبر النية اى الحلول و

والقرينة ومنصلكونها فطرة لا صدقة في ادائها اى عنده وتسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص
والاجماع وهذه الشروط انما تعتبر عند الهلال اى قبله بان يكون قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة
فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر في الوجوب قبل الهلال وجبت الزكوة
ولو كان بعده لم تجب وكذا المولود لو ولد او ملك عبدا قبله وجبت عليه والا فلا اجماعا فتوى ونصا
وتستحب لو كان ذلك اى اجتماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد بلا خلاف الا من نادر وفي الفقير
ملك دون سلها اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها او مع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على
غيرهم فظاهر النص كونهم باجمعهم مكلفين فيشكل التعدي الى غيرهم وان قيل به وعلى هذا القول يتولى
الولي اخراجها عن الصغير **الثاني** في بيان قدرها وجنسها والضابط في الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن على الاظهر الاشهر والمعتبر غالب قوة القطر والبلد
المخرج وصرح جماعة باجزاء الاجناس المسبعة وان لم تغلب على قوة المخرج وفي ظاهر المنتهى وصريح
ف الاجماع عليه فلا اشكال فيه وان كان الاحوط الاقتصار على التسعة الاول منها كما عليه جماعة وافضل
مخرج التمر ثم الزبيب بل فيه في الفضل ما يغلب على قوت بلده وفاقا لكثير وان لم اقف لهم على مستند على
الترتيب صريح وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ويجزي من اللبن اربعة ارطال على
رواية في سندها ضعف مع الخلاف في الرطل مطلقة وقد فسره قوم منهم بالمدني ولا دليل لهم عليه مع ظهور
الرطل عند الاطلاق في العراقي وحملها في لف على الاستحباب فيما لو كان المزكي فقيرا ولا باس به وان كان
المصير اليها ليس الا بعد التقييد ثم لما عليه المتاخرون من عموم الصاع لجميع الاجناس الاحوط ويجوز ان

من الواجب من الاجناس عندنا ولو من غير النقدين الا ان دفعها احوط واولى ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر **الثالث** في بيان وقتها ويجب بهلال الشهر
مع حصول الشرائط المتقدمة قبله وبعد للاكثر خلافا لجماعة فبطلوع الفجر ولا ريب في ضعفه ان كان المراد
وقت تعلق الوجوب وان كان المراد وقت وجوب الاخراج فهو احوط وان كان الاول ولعله الاظهر ويتضيق
الوجوب عند صلوة العيد اى قبل فعلها ويحتمل قبل تضيق وقتها وهو مقدار ادائها قبل الزوال فلا يجوز
تاخيرها عن الصلوة على الاشهر الاظهر بل لنا الاجماع على الاثم بالتاخير عن الزوال الا لعذر او
انتظار المستحق ويجوز بلا خلاف فهي قبل صلوة العيد فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة على الاشهر
الاظهر وفي الغنية الاجماع وقيل يجب القضاء والقائل الشيخ وجماعة وهو احوط فهذا اذا لم يعزلها واذا
عزلها وجبت فطرة مطلقا قولا واحدا ولو اخر التسليم لعذر كفقد المستحق او انتظار رجل لم يضمن لو تلفت
من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم من غير عذر ولا يجوز نقلها من بلد الوجوب الى غيرها
بعد العزل مع وجود المستحق فيها على الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتاكد الاحتياط بالمنع هنا ولو نقلها
ضمن على القولين ويجوز النقل مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو الاصناف
الثمانية والاحوط اختصاصها بالمساكين ويجوز ان يتولى المالك اخراجها بنفسه وصرفها الى الامام عليه السلام
مع وجوده افضل ومع تعذره فالى فقهائنا الامامية كما في الزكوة المالية ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من
صاع وفاقا للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف مع ان الاول احوط الا ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة فيجوز تفريقها
ودفعها الى الاقرب يستحب ان يختص بها القرابة ثم الجيران ويرجح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق

كتاب الخمس

شرح

سواء كان منطبعا بانفراده كالذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن صح

في غنائم دار الحرب وقيل هو ما يحوزه المسلمون باذن النبي والامام عليهم الصلوة والسلام من اموال
اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر و
المستفاد من الروايات عمومها لذلك ولكل ما يغتنمه الرجل ويستفيده والمعادن فهي كل ما اخرج من الارض
مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة منطبعا كان كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والز
رنيخ والملح او مايعا كالقير والنفط والكبريت وجزم بعضهم بان الحجر والنورة وطين الغسل
وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة وهو في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها حينئذ بناء على عموم الغنيمة
لكل فائدة فان الكل منها بلا شبهة ووجوبه فيها من هذه الجهة غير الوجوب فيها من حيث المعدنية و
الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فتعتبر على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا الاحوط والمخرج من البحر
بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والمفهوم منه الاخراج
من داخل الماء فيلحق ما اخذ من خارجه بالمكاسب تظهر الثمرة في الشرائط وارباح التجارات والزراعات
والصناعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة
على الاقتصاد والكنوز وهو المال المذخور تحت الارض مطلقا ولو في دار الاسلام وكان اثره عليه
على الاظهر وقيل لقطة في ذاته مع الاثر وهو احوط بل قيل انه المشهور هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في
سابق والا فعلى التفصيل فالحق في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى والارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
بالنص الصحيح والاجماع كما في صريح الغنية وظاهر المنتهى واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ارض السكنى و
الزراعة كما صرح به بعضهم لكن عن النص في المختلف ان الاصحاب لم يتعرضوا ولم اعرف وجهه وفي

المختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا للمعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحيح و
غيره والاجماع في الغنية وان تميز قدرا لا صاحبا قيل تصدق به عن المالك مط ولو زاد عن
الخمس وقيل فيه باخراج الخمس ثم التصدق بالزائد ووجهه غير واضح وان انعكس صولح المالك بما يرضى
ما لم يطلب الزيادة وعما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما لا يتيقن بعد اليقين باشتغال
الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل يدفع اليه الخمس وفي دليله تامل وحيثما حرم تصدق به عن المالك
ثم ظهر فلم يرض بما فعل فالضمان لو علمه وجهان بل قولان لعل احوطهما الاول وان كان الثاني
اوفق بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عشرين دينارا او قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا او يجب الخمس
فيما زاد قليلا كان او كثيرا ولكن اعتبر النصاب بالمذهب في المعدن وعلى رواية البزنطي الصحيحة وعمل
جماعة خلافا للاخرين فلا نصاب فيه اصلا كما هو ظاهر كثير منهم او دينارا كما هو خيرة بعضهم والاول
اظهر وعليه عامة من تاخر ولكن الوسط احوط ولا يجب الخمس في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا على
الاظهر الاقوى وفيه قول بعشرين دينارا وهو نادر جدا وتعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي
تغرمها على تحصيلها من حفر وسبك في المعدن والترهوص واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في
الكنز وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيها مطلقا او العدم كذلك والفرق بين ما لو طال الزمان وحصل
الاعراض في الاول وغيره في الثاني اوجه بل اقوال والاول احوط وان كان الاخير لا يخلو عن وجه
في اعتبار اتحاد النوع فيها او العدم او نعم في الكنز والمعدن دون غيرهما اوجه اوجهها الثاني ولو
اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته ولا يجب في ارباح التجارات الا فيما فضل عن مؤنة

السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم ومنه وسبها والنذر والكفارات وما ياخذه الظالم غصبا او مصانعة
والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفاره على الطاعات
ونحو ذلك ولو كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه خاصة او من الربح المكتسب كذلك او منهما
اقوال احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في الاموال الباقية نصاب وكما لا يعتبر فيها النصاب كذا
لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما فيه نصاب ثم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة
بلا خلاف ويجوز المبادرة به اول العام ويقسم الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام عليه السلام سهمه
وسهم الله وسهم رسوله وثلثة منها للاصناف الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل ويجب ان يكونوا
ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشهرهما واظهرهما
انه لا يستحق بل عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر وهل يجوز ان يخص بحصة الخمس طائفة من الثلث
حتى الواحد منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر الاية ان اللام للملك او الاختصاص
العطف بالواو يقتضي التشريك ومن ظاهر الصحيح ذلك الى الامام عليه السلام وبه يعرف ان الاول الى بيان
المصرف كما في الزكوة بل ربما يستفاد منها ان الخمس زكوة في المعنى وهذا العدد اقوى وعليه اكثر المتاخرين
ولكن الاحوط بسطه عليهم ولو متساويا تخلصا من شبهة الخلاف فيه ولا في عدم وجوب استيعابهم وان كان
احوط الا ان يشق فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان ولا يجوز ان يحمل الخمس الى غير البلد
مطلقا كما عند جماعة والاصح الضمان فيجوز عند اخرين وهو اقوى وان كان الاول احوط واولى الا مع
عدم المستحق فيجوز النقل حتى لو احد ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له عند جماعة ولا

اخرين

اخرين والاول لعله اظهر الا ان المسئلة لا تخلو عن نظر والاحتياط يقتضي المصير الى اعتبار
الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل نعم يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم ولا يعتبر العدالة هنا قولا واحدا
وفي اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة وان الخمس عوض وهو معتبر فيها اتفاقا مضافا الى النهي عن
المودة الى من حاد الله سبحانه وتعالى ولا ريب ان اعتباره احوط ان لم يكن اظهر ويلحق بهذا الباب مسائل
ثلث الاولى ما يختص به الامام عليه السلام زيادة عن نصيبه من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو
الزيادة هو ما ملك من الارض بغير قتال او ارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها
او انجلوا عنها او تركوها والارض الموات التي باد اهلها مسلمين كانوا ام كفارا او مطلق الارض التي
لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف والعادة والآجام بكسر
الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة
وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص
به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني حال كونه غير مغصوب
من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية فارهة
ولا فرق في الآجام وتاليها بين ما لو كانت في الاراضي المملوكة له عليه السلام او غيرها على الاشهر الاقوى
خلافا للحلي فخصها بالاولى وفي اختصاصه عليه السلام بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد
واختلاف بين الاصحاب من ظاهر الاية وجملة من النصوص بالاختصاص ومن ضعفها سندا في بعض ودلالة
في اخر ولا يعترض بها الاصول المؤيدة بظاهر الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة نفيها

رؤس الجبال

المتواترة عن عدمها في الانفال والاخبار الكثيرة صح

ما يجب فيه الخمس وعليه فيتبعها ان الناس فيه في سعة سواء وعليه جماعة حتى انه ادعى عليه بعضهم الشهرة في
المعادن الظاهرة وقيل اذا اخرجه قوم بغير اذنه عليه السلام فغنيمتهم له كما في رواية وهذه الرواية وان
كانت مقطوعة اى مرسلة ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة المحكية في كلام جماعة حتى ان بعضهم عزاها الى
الاصحاب مع ادعى اخر الاتفاق بل عن الحلي دعوى الاجماع وهي مع ذلك حجة اخرى مضافا الى رواية
اخرى صحيحة مروية في في الكتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة فلا وجه للتردد فيها كما في غيرهم من
العبادة ولا الفتوى بخلافها كما في اخرى **الثاني** لا يجوز التصرف فيما يختص به عليه السلام مطلقا مع
وعدم غيبته الا باذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة على الاظهر الاشهر سواء فسرت بالجواري المسبية
من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة او بثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في
المؤن المستثنات والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة معللة جملة منها بطهارة الاولاد
بها ولاجلها خص المفيد وجماعة ما اباحوه عليهم السلام لشيعتهم بها خاصة وفيه جمع بين النصوص المحللة
وفي هذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق والمؤكدة لاخراجه على اى حال والحق الشيخ في [illegible] وغيرها
المساكن والمتاجر وتبعهما جماعة من المتأخرين ولا بأس به في الاول سواء فسر بما يختص به من الارض
او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن فانه دفع الحاجة لرجوعه الى الاول في المباحث في من
الغنيمة والثاني الى المؤنة المستثنات من الارباح وفي الثاني ان فسر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة
من اهل الحرب في حال الغيبة او يشترى متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب اخراجها الا ان يتجر فيه ويربح فالنص
المستفيض بالحل وينفي العسر والحرج مضافا الى الاخبار بإباحتهم الخمس على الاطلاق يخرج ما على الذمة بها

الا من نادر وتبقى هي منه لدخوله تحت الاطلاق **الثالث** يصرف الخمس الى الامام عليه السلام مع وجوده ونصفه
وجوبا في حصته عليه السلام او ما فضل عن كفايتهم مؤنة السنة الى الاصناف الثلاثة من بنيهم وعليه الاتمام
لو اعوزهم على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فيهما وهو ضعيف ومع غيبته عليه السلام يصرف الى الاصناف
الثلاثة مستحقهم على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه الا من نادر وفي مستحقه عليه السلام اقوال عشرة
ولكن اشهرها الجواز دفعه الى من يحضر خاصتهم من الخمس عن كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة لا
غير واستقر عليه راى المتأخرين كافة تبعا للمفيد في الغرية لما عرفته وهل الدفع اليهم على الوجوب كما
هو ظاهر المفيد لما دل الدليل او الجواز المخير بينه وبين الحفظ له عليه السلام كما هو ظاهر المتن وكثير ولا
ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين وبه صرح جمع وهل يشترط مباشرة الفقيه المأمون
له كما هو ظاهر المتأخرين بل صرح جملة منهم بضمان المباشر غيره ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر الحلي
المفيد قولان ولا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون باذن الفقيه فيحقق كما في
وهل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية ام لا والوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا
فقد فيعم

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم لغة هو الامساك المطلق
وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارها كما في كل عبادة ولا فائدة تترتب على الخلاف
في كونها شرطا او ركنا ولا على الاختلافات الكثيرة في تعريفه مما في المتن وغيره ولوجودها قيل انه امساك عن
اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص او هو امساك مخصوص باي بيانه ويكفي في شهر رمضان نية
من غير احتياج الى نية التعيين على الاشهر الاظهر بل الاحوط نية غيره والقضاء معها هذا مع العلم ولما

واحتياطا في حصته

كتاب الصوم

احوط

مع الجهل لكن صامه بنية شعبان للشك ويقع عنه ونيه وقولا واحدا وفي غيره يفتقر الى نية التعيين

وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة بلا خلاف بل اجماعا في الظاهر فلو [illegible]

ولا باس به وان كان التعيين فيها ايضا احوط وفي الحاقه النذر المعين اليه تردد ينشأ

من ان زمانه لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ومن ان زمانه تعين

ولو بالنذر فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما وهذا

اقوى وان كان الاول احوط واولى ووقتها ليلا اي في الليل ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى وقيل

يتحتم ايقاعها ليلا وهو احوط واولى ويجوز تجديدها في شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال

للنسيان بل مطلق العذر ومع العمد كما يقتضيه اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وفاقا

للاكثر وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق وقتها ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال اذا لم يفعل

منافيا ولا فرق هنا في جواز التجديد بين حالتي العمد وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى وصرح

به بعضهم ثم بعد الزوال يفوت وقتها على الاشهر الاقوى وفي استمرارها للصوم الى قرب الغروب

مما يكون بعدها ما انعقد روايتان اصحهما سندا واشهرهما للواجب في فوات وقتها بالزوال وعليها المادة هنا

والرواية الثانية بالاستمرار يحملها اكثر القدماء حتى ادعى السيد المرتضى الاجماع عليها وهو اقوى واعلم

ان مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا ليلا واما قبله فلا

وقيل يجوز تقديمها في شهر رمضان على الهلال والقائل الشيخ في بعض كتبه وتبعه غيره واستحب الا انه غير

الاصحاب فان تم اجماعا والا فكما هو الظاهر فالرجوع الى الاصل متعين وهل الحكم بجواز التقديم على الهلال

مطلقا ام مختص بالناسي ظاهر الاصحاب الثاني حتى ان في المنتهى والبيان عليه الاجماع ويجزي فيه اي في

شهر رمضان نية واحدة من اوله كما عليه جماعة من القدماء حتى ادعى جماعة منهم عليه الاجماع فلا بد

والا فعدم الاجزاء اقوى كما عليه جماعة من المتاخرين مع انه احوط واولى ويجب ان يصام يوم الثلثين

من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان حيث يصام بنية الندب لا الوجوب فلو اتفق ان

اليوم من رمضان اجزأ عنه بالنص والاجماع ويلحق به كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو

صام يوم الشك بنية الواجب من رمضان لم يجزه عنه ولا عن شعبان على الاشهر الاظهر وكذا لو ردد نيته

بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه عنهما على الاظهر وفاقا للاكثر و

عليه الشيخ في اكثر كتبه وللشيخ قول آخر بالاجزاء في ط وف وعليه جماعة من المتاخرين والقدماء ولو

اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه اذا

لم يكن افسد ولو كان البيان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه وجوبا الثاني في بيان ما يمسك عنه

وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد منهما كالخبز

والماء وغيره كالحصاة والحجر والتراب ونحوها وعن الجماع قبلا او دبرا ولو لم ينزل اجماعا في الاول

وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي فساد الصوم بوطئ الغلام تردد وان حرم منشأ التردد في

وجوب الغسل وعدمه بناء على التلازم بين المسئلتين كما يظهر من جماعة والاحوط بل الاظهر الفساد وفاقا

لاكثر الاصحاب وعليه في ف الاجماع وفيه نفي الخلاف عنه في وطي البهيمة ايضا كما هو الاشهر الاقوى

وكذا الموطوء قبلا او دبرا رجلا كان او امرأة يفسد صومه اذا كان مطاوعا اجماعا في قبل المرأة وفي غيره

على الاقوى وعن الاستمناء واتى الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة وعن ايصال الغبار
الى الحلق غليظا كان او غيره بلا اشكال في الاول وعلى الاحوط في الثاني وان كان التقييد بالاول
لعله اظهر وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على الاظهر الاشهر والاظهر
اختصاص هذا الحكم برمضان وقضائه وان كان التعميم ولا سيما في الواجب احوط وعمومه للحيض
والنفاس والاستحاضة الكثيرة وفاقا لجماعة وظاهر الخبر منهما وجوب القضاء خاصة وقيل مع الكفارة وهو احوط
وان كان الاول لعله اظهر وعن معاودة النوم جنبا لئلا يستمر به الى الفجر فيجب عليه القضاء كما يأتي والنوم
عليه النومة الاولى ولا يجب عليه شيء [illegible] الا اذا نام عازما على ترك الغسل فعليه ما على متعمد البقاء وعن الكذب
على الله سبحانه والرسول والائمة عليهم السلام بلا خلاف واما الخلاف في ايجابه القضاء والكفارة وثانيا
وعن الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى وقيل يكره والقائل المرتضى والحلي وغيرهما وفي وجوب [illegible]
عن السعوط في الانف ومضغ العلك ذي الطعم تردد للماتن ولم يظهر على المنع منهما دليل صحيح فاذا اقوى
الجواز ولو مع الكراهة [illegible] وجاع الشبهة وفي جواز الحقنة او تحريمه [illegible] لان اشبهها التحريم لكن بالمائع
خاصة واما الجامد فالكراهة وعلى هذا التفصيل فالذي يبطل الصوم كما مر انما كان يبطله اذا صدر عن
الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في
شيء من المفطرات ولا على الموجر في حلقه بغير خلاف ولا على المكره بانواعه عند الاكثر خلافا للمبسوط
القضاء وهو احوط واوفق بل لعله اقوى وفي حكمه المفطر في يوم يجب [illegible] تقية والظاهر الاكتفاء
فيها بمجرد ظن الضرورة وقيل باعتبار خوف التلف على النفس وفيه نظر ولا على الجاهل بالحكم الا

في ترك تحصيل المحرم لا القضاء والكفارة عند جماعة خلافا لاكثر المتأخرين فكالعامد يقضي فيكون
ولآخرين فيلزمه القضاء دون الكفارة وهذا اقوى وان كان الثاني احوط ولا يفسد الصوم بمص
الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا
باستنقاع الرجل في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك والسواك في الصوم مستحب ولو كان بالرطب على الاشهر بل
الاظهر وان كان الاحوط ترك الرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء ان
تحركت به الشهوة بذلك وقيل يكره مطلقا والاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وربما احتمل كراهته مطلقا
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين وهو ما طاب ريحه من النبات ويتأكد في النرجس
ولا يكره ما عداها من الطيب بل هو تحفة الصائم الا المسك فيكره عند جماعة ولا بأس به والاحتقان
بالجامد ولا يحرم على الاصح وبل الثوب على الجسد دون الاستنقاع في الماء للرجل والقارئ [illegible] وجلوس المرأة في
الماء وقيل بالتحريم وهو احوط وان لم يكن اظهر الفصل الثاني في بيان ما يجب القضاء والكفارة او القضاء
خاصة وساير ما يتعلق بها وفيه مسائل سبع الاولى يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين
باجماع العلماء وكذا غيرهما على الاشهر الاقوى بل الاجماع قبلا اجماعا وكذا دبرا على الاظهر الاشهر او الانزال
بالملاعبة والملامسة والقبلة وغيرها ولو لم يقصده بل بتعمد الموجب خاصة وايصال الغبار الغليظ الى الحلق على
الاظهر الاشهر في المقامين وقيل بايجابهما القضاء خاصة ومنهما قول بعدم ايجابهما شيئا بالكلية وهما ضعيفان
وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله تعالى والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اظهرهما واشهرهما
بين القدماء وجوبهما بها حتى ادعى السيد ان عليه الاجماع وبين المتأخرين انتفاؤهما كذلك واشبههما [illegible]

لا كفارة وظاهره عدم وجوب القضاء او التردد فيه وهما ضعيفان وفي وجوبها استعمد البقاء على الجنابة

كتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر في القضاء خاصة روايتان اشهرهما واظهرهما الوجوب اي وجوبهما معا وفيه تردد ذكرناه

اخرى لعدم وجوبهما وهو مهجورة لا عمل عليها كالرواية الثانية وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر

جماعة وهو احوط ان اريد بالعبارة ظاهرها وهو النوم مع الذهول عن نية الغسل ولو اريد بها النوم مع

العزم على ترك الغسل فلا ريب في وجوبهما كتعمد البقاء **الثاني** الكفارة الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلث

وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاقوى وقيل هي مرتبة

والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه وهو ضعيف في غاية وعن الاستاد انه يجب عن الافطار على المحرم

كفارة الجمع بين الثلث وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة **الثالث** لا تجب الكفارة اي جنسها كائنة ما كانت

في شيء من اقسام الصيام عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار بعد

والاعتكاف على وجه يأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى فلا تجب في النذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء

رمضان وقضاؤه قبل الزوال والمندوب كالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب وما ان فسد الصوم في

ذلك كله بلا خلاف ويجب في الاقسام الاربعة المستثناة في العبارة على الاظهر الاشهر بل في المنتهى انه مذهب

علمائنا **الرابع** من اجنب ليلا من شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة

بلا خلاف وكذا لو نام غير ناو له ولا لعدمه بل ذاهلا عن النية اصلا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبهما

كما مضى ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة ولو انتبه من النومة الثانية ثم نام

حتى طلع الفجر كان النيمان في عدو مسروط وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا او تبعا لما من المتقدمين والمتأخرين

جماعة منهم ادعى الاجماع عليه ولا يخلو عن قوة **الخامس** يجب القضاء دون الكفارة في الصوم المتعين الواجب

المعين بسبعة اشياء فعل المفطر مطلقا والفجر طالع حال كونه ظانا بقاء الليل كما في عبارة جماعة او شاكا كما

في عبارة اخرين وهو اولى بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة واما بالنسبة الى وجوب القضاء فهاهنا اولى ثبت

مع الشك بطريق اولى وانما يجب اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاته اي الفجر وظهر انه فعلها لو عجز عنها

كما يتفق للمحبوس والاعمى لم يجب القضاء اتفاقا وكذا يجب بفعله مع الاخلاد والاعتماد الى اخبار المخبر

ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر بين ان يكون

واحدا او متعددا الا اذا كانا عدلين فلا قضاء عند جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان وجوبه معهما

ايضا كما يقتضيه اطلاق النص واكثر الفتاوى احوط واولى وكذا يجب القضاء لو ترك قول المخبر بالفجر

كذبه ويكون في الواقع صادقا والحال في الخبر كما مضى واوجب جماعة الكفارة ايضا باخبار العدلين

هو احوط واولى ثم ان كل ذا اذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها والا فليس عليه قضاء اتفاقا في رمضان

وكذا في الواجب المعين على اقوى الوجهين واظهرهما وان كان الاحوط صوم ذلك اليوم ثم القضاء كما ان

الاحوط في الواجب المطلق فطاره ذلك اليوم ثم صوم يوم اخر ان لم نقل بكونه اظهر وكذا المندوب يبطل

مطلقا وما عدا المعين منه واما هو فكالواجب المعين ولعله احوط وهل يجوز في الواجب المعين الافطار

مع الشك في دخول الفجر الاحوط العدم وان كان الاقرب نعم وعليه فهل يكون في وجوب الكف عن الصوم

بالفجر ام لا بد من القطع الاظهر الثاني وان كان الاحوط الاول ولو نام ولم يتضح في الفجر فهل يجب

به ام لا وجهان والاحوط الاول وان الحكم الاظهر وكذا يجب القضاء لو اخلد الى الليل الى الفجر في دخول الليل

فانظر وبان كذبه مع القدرة على المراعات فلم يراع سواء حصل له الظن من الاخبار بالدخول ام لا كان المخبر العدلين ام لا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في العدلين لبعضهم فنفى معهما القضاء ايضا ولا حرج في الظن مطلقا فنفاه ايضا ولنا انه اوجب الكفارة ايضا الحاقا له بالمفطر عمدا وهو احوط وان كان في تعينه كما يقتضيه نظر واحترز بالقدرة على المراعاة عمن لم يقدر لكونه مع تمكنه منها الغيم وحبس وعمى فانه لا قضاء الا للاحتياط اذا لم يحصل الظن من الاخبار فيتوجه القضاء بل والكفارة احيانا كما فيمن نص العبادة ونحوها انتفاء القضاء اذا ادعى وكان ذلك فيه مع التعيين بدخول الليل واما مع الظن به ففيه اشكال ومقتضى الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعا والا فالثبوت اقوى ويحتمل وجوب الكفارة ايضا كما مضى والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان اريد بالوهم الطرف المرجوح او الشك وانكشف فساده وبقاء النهار ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة حينئذ ووجوب القضاء مع استمرارها الاشتباه بل قطع جماعة بنفيها ولعله اقوى مع انه احوط وفاقا لهم لو تبين دخول الليل او استمر الاشتباه لم يجب فيهما كما لم يجب في الاولى القضاء وان اريد بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه وربما يومى اليه المقابلة له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض فوجوب القضاء مع ظهور الخطاء محل خلاف واشكال ومما ذكرناه للتمرض للتفصيل بين الظن الصحيح فيجب القضاء والغالب فلا كثيرة الحق والاشهر بين القدماء وجوبه مطلقا وهو احوط وان كان الحكم كما عليه جماعة لا يخلو عن قوة واما الكفارة فلا تجب هنا قطعا لاحد وان احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور الخطاء بل واستمرار الاشتباه ايضا فانه ذكر احتمالا ان كل ذلك على تقدير جواز الاعتماد على الظن بان لا يكون له طريق

مع مخالفتها الا يجب يا اسم

الى العلم والا فيجب القضاء قطعا بل ويحتمل الكفارة ايضا اذا انكشف فساد الظن كما هو الفرض ولو بان دخول الليل او استمر الاشتباه فكما سبق مطلقا ويقوى عدم وجوب القضاء هنا في صورة الاعتماد على الظن المجاز مطلقا وتعمد القيء مع عدم رجوع شيء الى حلقه اختيارا والا فيجب الكفارة ايضا وان ذرعه لم يفطر ولو من الحر او ايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة يعني من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا او عابثا فعليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة وانما اختلف في التعبير عما لا يجب فيه القضاء بالمضمضة للطهارة مطلقا ولو نفلا او للصلوة خاصة وعما يجب فيه بمطلق ما عدا الطهارة او الصلوة او بالتبرد خاصة والاصح الاطلاق في المقامين وينبغي ان يقيد في الثاني بما اذا لم يكن لازالة النجاسة او التداوي وفاقا لجماعة للاصل فيهما فلا يستعقبان قضاء بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقا متوجها لو كان الفعل بهما مباحا لان اصله شرعا بلا خلاف الا من نادر فالاحوط تقييد في الاول بما عدا الصلوة النافلة لورود النص بالقضاء بذلك فيها ووافق الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان الاحوط نعم وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمايع قولان اشبههما بالاصول انه لا قضاء لكن على الاشهر في كلام جماعة الاجماع المنقول وفعله المفسد وكذا لا يجب القضاء على من نظر الى امرأة ونحوها او استمع فامنى محللة كانت او محرمة الا اذا كان معتادا الامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة على الاصح الاقوال واظهرها وان كان وجوب القضاء فيما اذا نظر الى المحرم او كرر النظر مطلقا احوط واولى

الثامن تكرر الكفارة مع تعدد موجبها بتغاير الايام ولو من رمضان واحد مطلقا اجماعا وهل تتكرر بتكرر

الوطي خاصة دون غيره مطلقا في المقامين او بغيره ايض مطلقا او مع تخلل التكفير والا فلا مطلقا او مع
تغاير الجنس والا فلا الا مع تخلل التكفير فيتكرر والا فلا تكرر مطلقا قيل انه مطلقا او في الجماع على التفصيل
الذي مضى فان لكل قائلا الا ان الاول فلم نجد به قائلا ولا لشيء من الاقوال عدا الاخير دليلا والاشبه
بالاصول انها لا تكرر مطلقا وفاقا لجماعة وان كان الاحوط التكرر مطلقا ثم على التفاصيل تختلف المراتب
فضيلة ويعزر الحاكم من افطر في شهر رمضان ونحوه عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا للعصيان
مرة وثانيا وان لم يجمع منه ايض بل عادتا انه يقتل فيها وفاقا للاكثر وقيل في الرابعة وهو احوط ولو تكرر
لا مستحلا من المستحل فانه مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من
دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب للمعتادين والجماع قبلا ولا يكفر المستحل بغيره هذا اذا لم يدع
الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد وانما يقتل في الثالثة والرابعة لو رفع على الامام وعزر

في كل مرة

الا فيجب عليه التعزير خاصة **التاسع** من وطئ زوجته حتى كونه مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر بخمسين
سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء ولو طاوعته فلو في الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه
زيادة على القضاء ويعزر ان كل منهما بخمسة وعشرين ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها
ولا تتحمل الكفارة عن الاجنبي والاجنبية ولا تتحمل المرأة لو اكرهته ولا الاجنبي لو اكرههما او
النائمة لاختلاف واشكال مقتضى الاصل العدم وان كان التحمل في الجميع احوط **الثالث** في بيان من يصح
منه الصوم ويعتبر في صحة صوم الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبر في المرأة مع شرط نايب فيها
وهو اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه وان وجب عليه عندنا ولا من المجنون

المطبق وذوي الادوار الا اذا افاق في النهار كلا فيصح منه كالعقلاء ولا من المغمى عليه مطلقا ولو سبقت
منه النية على الاشهر وعليه الاكثر خلافا للمفيد والمرتضى فصححا صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء
ولا فرق بين القولين بالنسبة الى القضاء تعبدا لاتفاق على نفيه حتى بل سياتي انه لا يظهر الاشهر نفيه مطلقا
ثم تظهر فيما لو افطر عامدا في نهاره نوى صومه ثم اغمي عليه في بعضه فتجب عليه الكفارة على الثاني دون
الاول وهو الاقرب ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اي الدم المدلول عليه بالمقام اول
جزء من النهار او آخره عندنا بالنص والاجماع والخبر المخالف محمول على استحباب الامساك ويصح الصوم
من الصبي المميز ندبا وفاقا للشيخ وجماعة خلافا لاخرين فتمرينا وتأديبا ولعله الاقوى ويصح من المستحاضة
مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الثلثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة ويصح من المسافر في النذر
المعين المشترط سفرا وحضرا او سفرا خاصة على قول مشهور بل مجمع عليه كما يظهر من جميع ولا باس به وان كان
الاحوط عدم التعرض لانعقاد مثل هذا النذر ويصح منه في ثلثة ايام لدم المتعة وفي ثمانية عشر بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما سياتي بيانها في الحج ان شاء الله تعالى ولا يصح منه في واجب
ذلك على الاشهر الاظهر وهنا اقوال اخر لا اشكال في ضعفها الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم
الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين قطعا كما يتم الصلوة فيهما واما المندوب ففيه اقوال ثالثها
الكراهية وعليه الاكثر ولعله الاظهر ولكن المنع مطلقا احوط الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى
الله عليه واله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق والحلي الاعتكاف في احد
الاربعة ولم اعرف دليلهما والصبي المميز وكذا الصبية يؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة

وفاقا لجماعة لكن جملة منهم جعل السبع حد التشديد وقبله حد الاخف وظاهر الصحيح اختصاص التمرين
باولادهم عليهم السلم فان غيرهم انما يمرّون لتسع كما عليه آخرون ودلّ عليه جملة من النصوص ولخبر الاقوى
دون الموثق وغيره عن الصبي يصوم قال اذا قوى على القيام وظاهره عدم التحديد بمدة وان المناط
القوة الا انه لا يلزم كل منهما عند البلوغ اي بعده ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به ولو في
زيادة تتضرر به ويرجع في ذلك اي المرض المبيح للافطار الى نفسه وللتجربة القطع بالضرر او الظن
في الحاق الاحتمال المتساوي بهما وجه قوي التاسع في اقسامه اي اقسام مطلق الصوم ولو كان في حل
وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم
دم المتعة وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين والنذر وصوم الاعتكاف على وجه يأتي بيانه ان شاء
الله تعالى وقضاء الصوم الواجب المعين واما شهر رمضان فالنظر فيه في امور ثلثة علامته وشروطه واحكامه
اما علامته فمن رآه وجب عليه صومه مطلقا ولو انفرد بالرؤية ثم اذا لم يحصل له يقينه ولم يره شايعا بين جماعة
ما في الغوي من تواطؤهم على الكذب ويحصل من خبرهم العلم او الظن المتاخم له على قول او مضى من شعبان
ثلثون يوما وجب الصوم ولو لم يتفق شي من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد في اول
لرمضان احتياطا للصوم وفي الصوم وبالصحيح وفيهما نظر وقد لم خاصة يرجع الى الصوم يعني انه انما
يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت به اول ما عدا شهر رمضان ولا ادائه لو كان منتهى اجل
او عدة او وطيها او نحو ذلك نعم يثبت بهلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت بشهادته
اصالة وقيل لا يقبل مع الصحو وارتفاع الغيم الا خمسون نفسا او اثنان عدلان من

والطاقة ويمكن تنزيل ما ورد بالتحديد بالسبع وغيره عليها بوروده على الغالب من عدم حصول الطاقة ع

خارج

خارج البلد والقايل جماعة من القدماء للصحيح وغيره ولا دلالة لهما على قبول الخمسين مطلقا بل مع العلة
خاصة ولا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك بل مع التهمة في شهادتهما كما هو الغالب اليوم من
شياعهما او حج كلام فيهما وقيل والقائل الاكثر ومنهم جملة من القدماء يقبل شاهدان عدلان كيف كان
الامر صحوا او غيما كانا من خارج البلد او داخلها وهو الاظهر الا ان حصل التهمة في شهادتهما فلا يقبل اما
ولا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس
لا بالعدد اي بعدّ شهر سواء تعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او تعد شهرا تاما وآخر ناقصا مطلقا
او عد تسعة وخمسين من هلال رجب او غيره ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا
بالتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة الماضية
كل ذلك وفاقا للاكثر وفي العمل برؤيته قبل الزوال ام العدم تردد واختلاف بين الاصحاب
ان الثاني الظهر والاشهر حتى انه صريح الغنية وظاهر جماعة الاجماع عليه ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة
كالمحبوس توخى اي تحرى اصيام شهر يغلب على الظن انه شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه
ولم تظهر له الشهور فقط اجزاه ما فعل عن صوم شهر رمضان وكذا ان صادفه وافقه او كان بعده
ولو كان قبله استانف الصوم عن شهر رمضان اداء او قضاء ويلحق بما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة
بافساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين يوما او الى رؤية الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة
والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن المفطر
من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه وهو الضوء المستطير في الافق

الجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال بناء على الحكم من بطلان الصوم بتعمد البقاء
على الجنابة وبناء على القول الاخر جوازه الى الفجر كما سبق ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية
عن قمة الرأس الى ناحية المغرب كالصلوة ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه
او يكون هناك من يتوقع افطاره وينتظره والمراد بالصلوة المأمور بتقديمها في النص والفتوى
هي الصلوة في وقت فضيلتها فيكون في تأدية السنة بتقديم الاولى اذا اتفق الافطار عند وقت فضيلتها
واما شرائطه ففيه مسائل **الاولى** في بيان الشرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي
او افاق المجنون او المغمى عليه في اثناء النهار لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا
بلا خلاف الا من الشيخ في احد قوليه في الصبي فوجب عليه اذا نوى الصيام وبلغ قبل الزوال وهو نادر
بل على خلاف الاجماع في صريح السرائر ولكنه احوط وان كان الاول اظهر والصحة من المرض المضر و
الاقامة او حكمها من كثرة السفر والمعصية به او الاقامة عشرا او مضي ثلثين يوما مترددا فلا يجب على
المريض المتضرر به ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير في الصلوة ولو زال السبب كما كان سفرا او
قبل الزوال او قبله والحال انه قد تناول شيئا اي فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم ولكن امسك ندبا وعليه
القضاء واجبا والخلو من الحيض والنفاس فتفطر الحائض والنفساء وجوبا وان حصل العذر قبل الغروب
او انقطع بعيد الفجر **الثانية** في بيان شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي
المكلف ما فاته لصغر مميزا كان حين الفوات ام لا او جنون مطلقا كان ادواريا لم يفق نهارا او اغماء سواء
يوم الفوات ام لا او كفر اصلي لا مطلقا بلا خلاف فيما عدا الاغماء وفيه [illegible]

خلاف

خلاف ما الاظهر الاشهر عدم القضاء فيه ايضا وقيل بوجوبه مطلقا واذا دخل على نفسه بسبب الاغماء وما
ولا سيما الثاني احوط واولى والمرتد مطلقا يقضي ما فاته ولو في ايام ردته وكذا كل تارك للصوم
يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا
واما احكامه ففيه مسائل خمس **الاولى** المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان
اخر سقط عنه القضاء على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط ويتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي
عن كل يوم بمد من طعام على ما يستفاد من الصحيح ويتعدى الحكم الى من فاته الصوم بغير مرض ثم حصل له المرض واستمر وهو
احد القولين في المسئلة والاظهر وقيل بتخصيصه بما اذا فات بالمرض فيقضي في غيره وهو احوط ولو برئ
بينهما وكان في عزمه القضاء قبل الثاني واخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم
يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة عليه على الاشهر الاظهر وقيل يكفر وهو احوط ولو ترك
القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم الترك صام الحاضر وقضى
الاول قطعا وكفر عن كل يوم بمد من طعام وجوبا على الاشهر الاقوى **الثاني** يقضي عن الميت الذكر
اولاه الذكر والمراد به من ليس اكبر منه وان لم يكن له ولد فضعف عنه مع بلوغه عند موته قطعا
او مطلقا على قول فيجب عليه قضاء ما فاته لمرض وغيره من الاعذار المسوغة للترك اذا كان مما تمكن من
قضائه فلم يقضه على الاشهر الاقوى حتى ان جماعة ادعى عليه اجماعنا والاحوط قضاء ما فاته مطلقا
ولو عمدا من غير عذر كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وان كان تخصيص الوجوب بغيره كما قدمنا وفاقا
لجماعة لعله الاظهر والاقوى ولو مات في مرضه ذلك ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضى عنه اجماعا وان

محل الترك

استحبه بعض جماعة وعزاه في ظاهر المنتهى إلى الأصحاب ولا بأس به وإن كان الترك كما عليه جماعة أحوط
لظاهر النهي في الخبر ومروي في جملة من المعتبرة ثبوت القضاء عن المسافر مطلقا ولو مات في
ذلك السفر لكنها مع قصور أكثرها سندا وضعف بعضها دلالة لم أر عاملا بها عدا الشيخ في كتب في
قد رجع عنه إلى ما عليه الأكثر وهو أن الأحوط مراعاة التمكن لتحقق الاستقرار مدعيا عليه الإجماع
وهو الأظهر ولو كان له وليان قضيا عنه أقساطا عند الحصص وفاقا للأكثر ولو تبرع بعضهم فأتى بعضا
مما يجب على الآخر صح على الأصح وبرئ ذمة المتبرع من الواجب على القطع ويقضى عن المرأة ما تركته من
الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل بلا خلاف في الجواز على تردد واختلاف في وجوبه على الولي من
اشتراكهما مع الرجل في الأحكام غالبا ودلالة المعتبرة عليه ومن الأصل وضعف الظن الحاصل من
الاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات فإن غايتها الجواز وليس محل خلاف مع تضمن المعتبر منها
سند المال لا يقول به الأكثر وهذا أظهر وفاقا لجماعة خلافا للآخرين في الأول وهو أحوط **الثالث** إذا
كان الأكبر أي أكبر أولاده أنثى فلا قضاء عليها وجوبا على الأشهر الأقوى وقيل عليها وهو أحوط وأولى
وعلى الحاء دخل يجب مع فقد أكبر أولاده الذكور على أكبر الرجال كما يقتضيه إطلاق الصحيح وغيره أم لا
كما يقتضيه الأصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن أكبر النساء وجهان والثاني أقوى وإن كان
الأول أحوط وأولى وكما لا قضاء كذا لا فداء على الأقوى وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد
القائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما قيل ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهرا ويتصدق
عن شهر وفاقا للشيخ وجمع للخبر في سنده ضعف خلافا للحلي فأوجب قضائهما إلا أن يكونا من كفارة مخيرة

فيتخير

فيتخير بينه وبين سائر الخصال من مال الميت وهو خيرة جماعة ولا يخلو عن قرب وإن كان الأول الأحوط
وجوب القضاء مطلقا كما اختاره جماعة من متأخري أصحابنا **الرابع** قاضي صوم رمضان مخير في
سعة الوقت في الإفطار والصوم حتى يزول الشمس على الأظهر الأشهر وقيل يتعين عليه الصوم وهو
أحوط ثم بعد الزوال يلزم المضي فيه بلا خلاف فإن أفطر لغير عذر أثم وأطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ولو عجز صام ثلاثة أيام وجوبا على أشهر الأقوال وأظهرها واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر
المعين حيث أخل به في وقته فلا تحريم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر
المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلبي وغيره فحرم الإفطار وفيه قوة مع أنه أحوط وفي
القطع بعدم وجوب الكفارة **الخامس** من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي في المعتبر أن
عليه قضاء الصلاة والصوم معا وعليه الأكثر ومنهم المصنف في المعتبر ولكنه هنا قال الأشبه قضاء
الصلاة حسب للإجماع عليه دون غيره والمعتبرة معارضة بأجود منها والأول أحوط وأولى إن
لم يكن أظهر وأقوى وأما بقية أقسام الصوم الواجب فسيأتي ذكرها في أماكنها إن شاء الله تعالى
فيها غنى عن ذكرها هنا والندب من الصوم أقسام أيضا منه ما لا يختص وقتا
معينا كصيام أيام السنة فإنه يستحب صومها مطلقا عدا ما استثني فإن الصوم جنة من النار كما في النبوي
وفيه الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وأنا أجزي به ولو لم يكن فيه
إلا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا
منقبة ومنه ما يختص وقتا معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه أربعة عشر صوما صوم ثلاثة أيام من كل شهر

رمضان عن

وهي على الاشهر الاظهر اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه واخر خميس في العشر
الاخير منه ووجهها انه مقدم فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة ففي الصحيح يعدلن صوم الدهر و
يذهبن بوحر الصدر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للسنة بل يجوز ذلك
اختيارا كما يستفاد من اطلاق النصوص وصرح به جماعة وان عجز تصدق عن كل يوم بدرهم او
بمد من طعام وصوم ايام البيض من كل شهر يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والمشهور في
التسمية انها البياض لياليها جميع بضوء القمر والمروي تسميتها بان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة
اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وعلى الاول يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة بخلاف الثاني

ايام الليالي البيض

فانها ظاهرها باقية وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو
السابع عشر من ربيع الاول ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس و
العشرون من ذي القعدة وهذه الايام هي الاربعة التي صيامها من مؤكد السنة كما في النصوص المستفيضة و
تأكد استحباب صوم احادها بالخصوص مستفيضة ولا سيما في الاول فانها فيه كادت تبلغ التواتر
بل متواترة في جملتها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي اخر يعدل عند الله عز و

وفي بعضها كفارة ستين سنة

جل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات وهو عيد الله تعالى الاكبر ويوم عرفة لمن لم يضعفه
عن الدعاء المقصود له في ذلك اليوم كمية مع تحقق الهلال وعدم التباس فيه لغيم وغيره ومع فقد
الشرطين فالاولى الترك وفاقا للمشهور جمعا بين النصوص المعتبرة الناهية بقول مطلق والمحمل
الاقلة على صورة حصول الشرطين والاخيرة على فقدهما بشهادة المعتبرة مضافا الى الاجماع في الغنية

وهو اولى

وهو اولى من الجمع بينها بحمل المرغبة على التقية والناهية بصومه بنية السنة وصوم يوم عاشوراء
حزنا بمصاب آل محمد عليهم السلام بغير خلاف عليه الاجماع عليه في الغنية قالوا جمعا بين ما ورد في
الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد انه من صامه كان حظه من ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة
ولا شاهد على هذا الجمع من رواية بل في جملة من الاخبار المانعة ما ينبئ عن خلافه لكنها اكثرها غير نقية الاسناد
شاذة فلا يمكن ان يثبت بها تحريم ولا كراهة ولا تخصص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق
والله جنة ويكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى الاصحاب معتضدة باجماع الغنية ولكن في النفس بعد منه شيء سيما
مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من الاصحاب بالامساك عن المفطرات الى العصر كما في
النص وينبغي ان يكون العمل عليه ويوم المباهلة والمشهور انه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل انه
الخامس والعشرون منه وفيه تصدق مولانا امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه آية
الولاية وكل خميس وجمعة وقيل تستحب بهما في رواية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة
الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيامه بدعة
عند المشهور خلافا لبعض من طرقنا فذم يوم الاثنين فالاولى ترك صيامه بل صيام يوم الجمعة ايضا
كما في المكاتبة الصحيحة لكنها معارضة باجود منها محمولة على التقية فالعمل بها اولى واول ذي الحجة وهو
مولد ابراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وصيامه يعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في اخر
فان صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر وصوم رجب كله وشعبان كله او ما تيسر منهما فقد استفاضت
النصوص بل تواترت بذلك وما ورد بخلافهما في شعبان شاذ مخالف للاجماع ويستحب الامساك تشبيها

بالصائمين وفي سبقه موطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة قضاء على بعد الزوال

مطلقا او قبله وقد كان تناول وفعل مفطرا وكذا المريض اذا برئ وكذا امساك الحائض والنفساء

والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زال اعذارهم في اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولوا

بالنص والاجماع في الجميع الا الكافر والصبي اذا زال عذرهما ولم يتناولا فقيل بوجوب الصوم عليهما

وهو احوط كما مر ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن المضيف اذا كان ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج

ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى للنهي عن الجميع في النصوص المستفيضة الا

ان ما يتعلق منها بمن عدا المرأة غير نقية الاسانيد مع قصور دلالة جملة منها على الحرمة بل ظهور جملة اخرى في

الكراهة واما ما يتعلق بها فهو وان صح سنده الا انه معارض بالمثل ومقتضى الجمع الكراهة كما عليه الشيخان في

الجمل والغنية وغيرهما وفيها الاجماع عليها فيها وفي العبد والضيف والمشهور فيها وفي المملوك الحرمة بل

ادعى جماعة الاجماع فالمنع فيهما احوط وان كان في تعيينه نظر لاحتمال اختصاص المنع في كلامهم بصورة النهي

عن صومهما كما يشعر به كلام بعضهم والتحريم فيها مقطوع به واما غيرهما فالاصح الكراهة الا مع النهي

فالحرمة ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل له الافطار ولا فرق بين دعائه اول النهار وآخره ولا بين من هيأ

الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا وليس في العبارة وجملة من الروايات

اشتراط عدم الاخبار بصومه كما قيل بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراطه في

ترتب الثواب المذكور فيه وهو انه يكتب له صوم سنة وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على انه يكتب له بدل

صوم عشرة ايام **والمحظور** من الصوم صوم العيدين الفطر والاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان

بمنى لا مطلقا على الاشهر الاقوى ولا فرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين من يصومها عن كفارة

قتل او غيره على الاقوى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق

والقائل الشيخ رحمه الله لرواية زرارة الصحيحة والمشهور عموم المنع لعموم الروايات مخيرة كما قدمنا العدة الرواية

وشذوذها وصوم آخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان بنية الفرض المعهود وهو رمضان بلا خلاف

فيه ولا في استحباب صومه بنية شعبان وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم

وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا الا ان يصوم ساكتا وصوم الوصال كذلك وهو

على الاشهر ان يجعل عشاءه سحوره على الاشهر الاظهر وقيل صوم يومين بليلة وقيل يصوم له بكل منهما وهو حسن

من حيث التحريم واما من حيث حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص حتى لو نذر ان لا يأتي

به كفر لو اتى به بالتفسير الثاني فلا وكذا تحريم هذه الصيام الثلاثة كذا انعقد على الاقرب وصوم الواجب

سفرا على وجه يوجب القصر خلا ما استثني عدا من المنذور وشبهه المقيد به وثلاثة الهدي وبدل

البدنة ويفهم من تقييده بالواجب جوازه للمندوب وقد مر الكلام في الجميع **الخامس** في اللواحق وهي

مسائل **الاولى** المريض يلزمه الافطار والمرجع ظن الضرر والمرجع فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله

سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة وشدة بحيث

لا تتحمل عادة او لبطء البرء وحيث يحصل له الظن بالضرر فلو تكلفه لم يجزئه اجماعا وفي حكمه الصحيح الذي

يخشى بالصوم المرض على الاقرب للصحيح اذا خاف على عينيه الرمد افطر واطلاق الخوف فيه يشمل ما لو ظن

الضرر بل احتمله احتمالا متساويا والصدق الخوف فيه يشمل عليه حقيقة لغة وعرفا وعليه فتوى جملة

بلغ

ثم لكن ظاهر العبارة وغيرها اعتبار الظن فان تم اجماعا فالا فللتوجيه العدم الثاني المسافر حيث

يجب عليه قصر الصلوة يلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوبه اى الافطار قضاء اجماعا ولو كان جاهلا

به لم يقض بلا خلاف وفى الحاق الناسى به ام بالعامد وجهان بل قولان والاحوط الثانى وان كان

فى تعينه نظر ولو علم الجاهل والناسى فى اثناء النهار فطرا وقضيا قطعا الثالث الشرط المعتبر فى قصر الصلوة

معتبرة فى قصر الصوم ويشترط زيادة عليها فى قصر الصوم تبيت النية للسفر ليلا عند جماعة وقيل الشرط

فيه خروجه قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد وجماعة من القدماء

المتاخرين وقيل يجب ان يقصر فى الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت السفر ليلا والقائل

وجماعة ومنشا الاختلاف اختلاف الاخبار والانظار فى الجمع بينهما والذى يترجح فى النظر هو

القول الوسط وفى المسئلة اقوال اخرهى كما عدا المختار مشتركة فى الضعف والاحوط ان لا يفطر

الا قبل الزوال مع تبيت نية السفر وعلى التقديرات والاقوال لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى

البلد الذى خرج منه او يخفى اذانها فانه قوى ومنشا الرابع الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا

شق عليهما مشقة شديدة جاز لهما الافطار بلا خلاف وتصدقا وجوبا عن كل يوم عن مد من طعام

قيل مدين وهو احوط وان كان الاول اظهر ولا فرق فى وجوب التصدق مطلقا بين الصورتين عند جماعة

بالفرق بينهما انما يجب عليهما مع العجز وهو الصورة الاولى وانما استحبابه ان مع المشقة خاصة

يعنى الصورة الثانية والقائل المفيد والسلار وجماعة بل الاكثر كما قيل ولعله الاظهر ولكن الاول

احوط وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة الاحوط الاشهر نعم والاظهر لا وفاقا لجمع ومنهم الفاضل

رقم

بقر او لمرض وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر بالفطر الا

ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى ما فاته بلا خلاف فى وجوبه واما التصدق

فى وجوبه خلاف والاجود وفاقا لكثير التفصيل بين استمرار المرض فيجب بلا خلاف القضاء وعدمه

فلا خلاف للشيخ وجماعة فاوجبوه مطلقا وهو احوط واولى وان لم يقف لهم على حجة يعتد بها

الخامس الحامل المقرب وهى التى قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا

على ولدهما او نفسهما اجماعا وتصدقتا لكل يوم بمد من طعام فى الصورتين على الاشهر الاقوى

بالتفصيل بينهما فيجب فى الاولى واما الثانية فلا ويقضيان ما فاتهما على الاشهر الاقوى ولا فرق

الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها فان قام بحيث لا يحصل ضرر على

الطفل اصلا فالاجود عدم جواز الافطار السادس لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بلا خلاف

ولكن يكره افطاره بعد الزوال الا اذا دعى الى طعام فيستحب كما مر السابع كلما يشترط فيه التتابع اذا

افطر فى الاثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضرورى بنى بعد زوال العذر مطلقا كان قبل تجاوز النصف او بعد

كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلثة على الاظهر وقيل بوجوب الاستيناف فى كل ثلثة يجب تتابعها

كان لعذر ام لا الا ثلثة الهدى لمن صام يومين وكان الثالث العيد ومما يدل على هذا فاسجود اجماعا

البناء مع الاخلال بالتتابع لعذر بخلاف الشهرين المتتابعين والاستيناف فى غيره وهذا احوط وقطعا

الا لعذر استانف قطعا الا فى ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن

الثانى شيئا ولو يوما ومن وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه من عهد ويمين فصام خمسة عشر يوما

على الاشبه الاقوى وفي صوم ثلثة ايام بدلا عن هدي التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث
العيد اظهره واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى للمعتبرة واطلاقها يعم صورتي الاختيار و
الضرورة وكما هو ظاهر العبارة وجماعة خلافا لآخرين فخصوه بالضرورة وهو احوط وان كان الاول
اظهر ولا يجوز ان يبني لو كان الفاصل بينهما غيره اي غير العيد مط على الاشبه الاقوى ومر الحجة في
الى الثالث بعد زوال العذر وجهها **كتاب الاعتكاف** وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا
اللبث المخصوص للعبادة فاستحبابه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ويستفاد من النصوص ان
افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه **اما** الشرط
فخمسة النية كما في كل عبادة والصوم ندبا كان ام واجبا من شهر رمضان او غيره وبالجملة لا تعتبر وقوعه
له بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه
ممن يصح منه الصوم فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم ونحوهم
الثالث العدد وهو ثلثة ايام فلا اعتكاف في اقل منها اجماعا ولا خلاف في دخول الليلتين الثانية
والثالث وفي دخول الليلة الاولى خلاف والاقرب الخروج وفاقا للمشهور والرابع المكان وهو
كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل وفاقا للمفيد وجماعة وقيل لا يصح الا في احد
الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والقائل الاكثر حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه وهو
الاظهر وهنا اقوال اخر مشتركة في الضعف والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج من المسجد
بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى ابطله وكذا لو صعد سطحه على قول والاقوى لكن الاحوط

هذا او سابقه الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه [illegible]
قضاء حاجة من بول او غائط واغتسال الواجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله
فيه ولا تتقيد رخصتها بقدر الاذن والهائم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج مكرها او ناسيا
فطال والا فيجمع حيث ذكر وان اخر ذلك بطل كل ذلك على الاظهر وفاقا لجمع او لجماعة وشمل تشييع جنازة
مؤمن او عيادة مريض مسلم مطلقا وعيادة مريض كذلك او شهادة تحملا او اقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء
تعينت عليه ام لا او لا ويجوز ان يجلس لو خرج لشيء من الامور المذكورة تحت الظلال قطعا ومطلقا على الاقوى
ولا ان يمشي تحت ظلال اختيارا وفاقا لجماعة من القدماء منهم المرتضى مدعيا عليه اجماعنا خلافا لآخرين منهم
ومن المتاخرين فخصوه بالاول احوط وادعى ان لم يكن اظهر واقوى ولا ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف
فيه فرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث
امكن مقدما للمسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه و
الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي عنها الا بمكة شرفها الله تعالى فيصلي اذا خرج لضرورة فيها حيث شاء
ولا يختص بالمسجد **واما** اقسامه فواجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة
حيث يجب وشبهه لحق النذر وما في معناه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييدها فصاعدا او عبا الانيابا
كنذر يوم لا ازيد واما غيرهما فيجب بالالتزام فان قصر عن الثلث اشترط في صحته اكمالها فلو عين خمسة
اي الواجب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال مع تعيين الزمان ويشكل مع الاطلاق ولكنه احوط وان لم
يكن اظهر سيما وفي النهج نفى الخلاف فيه والمندوب ما تبرع به من غير موجب لا يجب بالشروع فيه

الاظهر الاشهر وقيل لا يجب وهو احوط فاذا امضى يومان ففي وجوب الثالث قولان والمروي في
الصحيحين انه يجب عليه وهو الاكثر وهو الاظهر وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف
يومين اخرين وجب الثالث وهكذا يتعدى الى كل ثالث وهو الاقوى والقائل جماعة من القدماء
بل ظاهر بعضهم انه متفرع على القول بالثالث فيما مضى وهو ظاهر في عدم القائل بالفرق ولكن
ظاهر المعتبر وغيره وجوده وهو ضعيف ولها احكام ومسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه
الرجوع فيه عند العارض كالمحرم اجماعا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع
فيه مطلقا ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن عارض ولعله الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لآخرين
فاختاروا الاول وهو احوط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الاول
عند الاصحاب وقت النذر واخويه ولا وقت الشروع بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظاهر النصوص
وانما خصصته به دون المنذور مع عموم ظاهرها بناء على ان اطلاق النذر عن هذا الشرط يقتضي
لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه الشرط الطارئ حتما مع تعين زمانه ووجوبه في المطلق بمجرد
الشروع فيه عندهم كما مر واما جواز هذا الشرط حين النذر فلا خلاف فيه وينبغي تقييده هنا بما عرض
لا اقتراحا لمنافاته لمقتضى النذر وفائدة الشرط فيما اشار اليه بقوله فان شرط جاز له الرجوع مطلقا
حتى في الواجب ولو بعد حصول الثالث في المندوب ولم يجب القضاء في النذر ونحوه كذا الواجب المعين
اجماعا واما المطلق فلعله ليس كذلك كما قطع به جماعة لبقاء الوقت وعدم دليل على السقوط بالشرط وانما
الثابت به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط الامر الباقي قضاء في

الى الاطلاق

الى الاطلاق الصحيحين وهو يشمل صورتي اشتراط التتابع حين الايجاب وعدمه لكن احدهما ظاهر في
وجوب الاعادة من راس والاخر محتمل لها ولاعادة ما بقي ويمكن الجمع بينهما على التقدير الثاني بحمل
الاول على ما اذا لم يتم اقل الاعتكاف والثاني على ما اذا اتى به فصاعدا او بما يتم العدد الواجب في
صور اربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط يجب القضاء في المطلق منهما مطلقا او الا على التفصيل
ولا في المعين منهما مطلقا ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على الرواية
الشاذة وكذا اذا اتم الواجب خامسا وجب السادس وهكذا او لو عرض عارض ضروري من مرض
وطمث ونحوهما اخرج فاذا زال العارض وجب القضاء مندوبا كان او واجبا او واجبا بالنذر وشبهه
معينا كان او مطلقا شرط فيه التتابع ام لا كما هو ظاهر اطلاق الصحيحين السابقين لكنهما
اختلفا من الجهة التي قدمناها ولا دليل في تعيين الاعادة من راس حيث لم يتم اقل الاعتكاف مطلقا ويحملها
بالبناء لو اتى به فصاعدا ومما يتم العدد الواجب كذلك الاعادة في جميع الصور احوط الثاني يحرم
على المعتكف على ما وجد بامطلقا الاستمتاع بالنساء اجماعا لمسا وتقبيلا وغيرهما كالاستمناء والبيع والشراء بل
كل تجارة كما في الانتصار مدعيا الاجماع عليه وعلى فساد الاعتكاف بها وشم الطيب استعمالا مطلقا كما
في رف مدعيا عليه الاجماع والاقرب عدم الفساد بما عدا الجماع مطلقا وفاقا لجماعة خلافا للاخرين
فيفسد بها جميع وهو احوط لاسيما في الاستمناء لدعوى الاجماع عليه وعلى وجوب الكفارة في رف وقيل
ما يحرم على المحرم والقائل الشيخ في الجمل وهو احوط وان كان في تعينه نظر للاصل ولانه لم يثبت
من حجة ولا امارة وان حمل في ط رواية فانا لم نقف عليها فهي مرسلة لا عمل عليها وفي كراهة

الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا
عقد النكاح والاولى ترك ما يشتغل به عن العبادة حتى النظر في المعاش والخوض في المباح زيادة
على قدر الضرورة ومعها يقتصر على اقل ما تندفع به حتى لو تمكن من التوكيل فعل ويستوي في الجواز فيهما
المباح وكذا البيع والشراء **الثالث** يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم لفوات الصوم المشروط في صحته
بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع فيه مطلقا ولو كان مندوبا على الاقوى وفاقا لاكثر القدماء لاطلاق
النص ودعوى الاجماع عليه في الغنية والخلاف وهي مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مخيرة في
الخصال الثلث على الاشهر الاظهر وقيل مثل كفارة من ظاهر لبعض الاخبار مرتبة بينها وهو احوط والحكم
بوجوب الكفارة بالجماع ثابت مطلقا ليلا كان الجماع فيه او نهارا لانفصال الحال فيهما احتياطا
اتفاقا ولو كان الجماع في نهار شهر رمضان لزمته كفارتان احديهما للصوم والاخرى للاعتكاف وكذا
لو كان في نهار غير رمضان اذا كان واجبا معينا بالنذر وما في معناه او كان صوم قضاء عن رمضان وكان
الجماع بعد الزوال قيل واطلق الشيخ وباقي الاصحاب لتكرار نهارا وفي كره ان الظاهر ان مرادهم رمضان
واستقرب التحرير هذا الاطلاق وهو قريب فان في الغنية وق عليه الاجماع وعن المقنع ان به رواية
وعن الاسكافي ان به روايات ولو كان الافساد للصوم بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان
كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان صومه قضاء عن رمضان
والافساد بعد الزوال لزمت الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا والا لم يكن معينا او كان تبرعا ولم يكن
الصوم قضاء عن رمضان او كان قبل الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان واكثر القدماء حتى

في الغنية عليه الاجماع لزوم الكفارة يجب بتم جميع ذلك ولا ريب انه احوط وان لم يكن اظهر وفاقا
لجماعة ومنهم المص هنا وفي المعتبر حيث قال ولو خصصنا ذلك باليوم الثالث والاعتكاف اللازم
كان اليق بمذهبنا لتجويزنا الرجوع في المندوب قبل مضي اليومين فلا يجامع الكفارة وفيه نظر
استبعاد محض مدفوع بوجوب النظر بكراهة التكفير في صلوة النافلة والارتماس في الصوم المندوب
وصوم المحرمات في الاعتكاف الواجب منه والمندوب في ظاهر اطلاق الفتاوى والنصوص وبعضها

كتاب الحج

كتاب الحج

الحج ويتبعه العمرة لتداخلهما وقد ورد انها الحج الاصغر وادخل فيه الزيارة
حثا عليها وتنبيها على فضلها وكونها كالتتمة كما في الاثر والنظر في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في
المقاصد **المقدمة** الاولى في بيان حقيقته وحكمه الحج بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى وقيل بالاول
مصدر وبالثاني اسم وهو في اللغتين لمعان اشهرها القصد او المكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا
غيرها وفي الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة عند جماعة وكقصد الى
مكة شرفها الله تعالى لادائها عند متعلقة بزمان مخصوص وربما قيل مطلقا عند اخرين وهو
مرة للاختلاف جهته وهو فرض على المستطيع للسبيل اليه من الرجال والخناثى مطلقا والنساء
وانما يجب باصل الشرع اي من غير جهة المكلف مرة واحدة في مدة العمر وجوبا مضيقا في
المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على
مقدمات من سفر وغيره وجب تحصيلها على وجه يدركه ولو تعددت الرفقة في العام
الواحد قيل وجب المسير مع اولها وهو احوط فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان مفرطا

عدا في استقراره وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار للنيابة ويجب على المنوب عنه
ام لا وبالافساد ولو المندوب لوجوبه بالشرع ويستحب لفاقد الشرائط للوجوب مطلقا
كالفقير اي الذي لم يستطع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه لا مطلقا المقصد الثاني
في بيان شرائط وجوب حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي عندنا
الزاد والراحلة وانما تعتبر الراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها والاقرب اعتبارها خاصة
مع الاحتياج اليها فيعتبر مطلقا والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من الركوب
او السفر وامكان الركوب وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء اي الطريق وسعة
الوقت وهل تعتبر الاستطاعة من البلد او يكفي حصولها في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس
بالاحرام قولان اجودهما الثاني وعلى الشرط فلا يجب على الصبي مطلقا فالمراد به هنا ما
يأتي ما يعم الصبية ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز باذن الولي اجماعا وبدونه
وجهان والاجود لا وكذا يصح الاحرام بالمجنون في المشهور ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض بل
يجب عليهما الاعادة مع الكمال وتحقق باقي الشروط ويصح الحج من العبد بل المملوك مطلقا مع اذن
المولى وان لم يجب عليه الاعادة الا ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزيه عنه وهل يشترط في الاجزاء
تقدم الاستطاعة وبقاؤها قولان اقواهما ان اريد بها الاستطاعة البدنية فلا ودونها
ولا ان اريد بها المالية ويلحق به الصبي والمجنون حتى في الاجزاء واذا ادرك احد الموقفين كاملين في
المشهور وعن كرة وفي الاجماع عليه في الصبي ولا باس به ومن لا راحلة له ولا زاد حتى الى

حقه لو حج كان ندبا ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بقرض ونحوه وكذا لو استطاع وكذا الحكم
في فاقد باقي الشروط على الاظهر الاشهر ولو بذل الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده
صار بذلك مستطيعا مع استكمال الشرائط الباقية اجماعا على الاظهر انه لا فرق في ذلك بين تمليك المبذول
وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه نعم يعتبر الوثوق بالباذل بعض العلماء والمرجح
اللازمين بدونه وبه يقيد اطلاق النص ولو وهب له مال لم يجب القبول على الاشهر الاظهر لانه
اكتساب فلم يجب بخلاف البذل لانه اباحة فيكفي فيها الايقاع وبذلك يتضح الفرق ولو قيد
بشرط ان يصرفه في الحج فكالهبة المطلقة على الاصح وان كان الاحوط الحاقه بالبذل ولو حج به بعض
اخوانه بان استصحبه معه متكفلا عليه او ارسله فحج اجزأ عن الفرض ولا يحتاج الى الاعادة لو استطاع
فيما بعد ولكن تستحب فاما للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا بد في وجوب الحج من فاضل عن الزاد
والراحلة بقدر ما يمون به عياله الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالفعل او الاجماع
ولو استطاع للحج فمنعه كبر او مرض او عدو وجب عليه الاستنابة مع الياس واستقراره الوجوب اجماعا
كما في كلام جماعة مع عدم الياس مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في المنتهى واما مع
عدم الاستقرار ففي وجوب الاستنابة قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة انه يستنيب لكن دلالتها على الوجوب غير واضحة ومع ذلك فهي موافقة لاكثر العامة
فليحمل على التقية او الاستحباب كما عليه جماعة خلافا للاكثر فتجب وهو احوط وان كان الاول
لعله اظهر بل ربما يتردد في الوجوب مطلقا حتى صورة الياس مع الاستقرار كما هو ظاهر الماتن

العبادة ونحوها فانه ليس منه ولا في اطلاق النصوص لتفصيل الذي قدمناه فانما هو في
عبارة نقله الاجماع وتعليل فيشكل الاعتماد عليه في التعويل وان كان اولى وغير بعيد ولو استنابه
ثم زال العذر يحج ثانيا وجوبا مطلقا على الاشهر الاقوى بل قيل كاد ان يكون اجماعا وعن ظاهر كره
انه لا خلاف فيه بين علمائنا ولو مات مع استمرار العذر اجزأته النيابة مطلقا استقر عليه قبل الاستنابة
ام لا وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة او نحوهما مما يكون فيه الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال
في الحج الى السؤال قولان اشهرهما عند القدماء واكثر المتاخرين انه لا يشترط وعليه جماعة من القدماء في
الاكثر هم فاختاروا الاشتراط وفي الغنية والخلاف ان عليه الاجماع وهو الاقرب والاحوط ان حصل له
الرجوع الى الكفاية منها بعيد والا فالاول احوط ولا يشترط في وجوب الحج على المراة وجود محرم لها
ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة ولو قبل الخروج مع ثقة و
تشترط سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا باجرة ونفقة ولو طلبتها وتكون
حج جزءا من استطاعتها ومع اجتماع الشرائط المتقدمة لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأته قطعا
والحج مطلقا ولو مندوبا ماشيا افضل منه راكبا اذا لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا والا فالركوب افضل
كما عليه الاكثر وهنا اقوال اخر واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت عليه
مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر او الاركان منها خاصة كما احتمله جمع او دوا
ذهلوا الا الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم فاهمل حتى مضى عنه وجوبا وهو من
اصل تركته مقدما على وصاياه اجماعا ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج قضي عنه من اقرب الاماكن

الى الميقات

الى الميقات وكذا لو خلف الزيادة وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع وقيل يقضى من بلده
مع السعة في تركته والا فمن الميقات والقائل الشيخ في النهاية وجماعة وهو للورثة احوط
وان كان في تعينه نظر بل لعل الاول اظهر ثم ان الموجود في كلام الاكثر من الاقوال في
المسئلة ما مر وحكي للصدوق في يع ثالثا بالاخراج من البلد مطلقا ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء
المال به من البلد ولم نعرف قائله وبه صرح جمع ومن وجب عليه حج مطلقا ولو بنذر وشبهه فورا
او مطلقا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها لا يجوز له ان يحج تطوعا بغير خلاف ولا اشكال
في الفورية ويشكل في غيره ولكنه احوط اما نذر الحج في القابل ونذر كذلك وليس لذلك من وجب عليه
الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ففي فساده راسا او صحته عن حجة الاسلام او تطوعا اقوال
الاول اوفق بالاصل في الفورية كالاخيرة في غيره ولا يجوز ان تحج المراة ندبا الا باذن زوجها
بغير خلاف لحفظهم ما دل على صحة منع المعتدة عدة رجعية عنه من الاخبار ولا يشترط اذنه في
الحج الواجب مطلقا اجماعا فتوى ونصا وهل يعتبر الضيق في عدم اعتبار الاذن ام لا وجهان
وكذا الكلام في المعتدة العدة الرجعية فلا تحج ندبا بغير اذنه وتحج واجبا مطلقا واحترز بالرجعية
عن البائنة فيجوز لها الحج ولو ندبا في ظاهر الاصحاب وكذا المعتدة في الوفاة وبه استفاضت
الروايات وهنا **مسائل ثلث الاولى** اذا اتى بحجة الاسلام صح على الاصح فيجب الكفارة بانه
ولا يجب عليه غيرها ولا تحصيل الاستطاعة الا اذا فقد شرطها فيجب عليه ان يقضى واذا نذر غير حجة
الاسلام لم يتداخلا بل يجبان عليه معا ان كان حال النذر مستطيعا وكذا حجة النذر مطلقا او مقيد

لسنة غير الاستطاعة ويجب عليه تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة بسنتها لغى النذر
ان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصدها مع زوالها صح ووجب الوفاء عند تجددها وان خلا
عن القصدين فوجهان وان لم يكن حال النذر مستطيعا وجب للنذر ورة خاصة بشرط القدرة دون
الاستطاعة الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام خاصة وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان
بالمنذورة فان كانت مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة الى السنة الثانية ولو
حج مطلقا اى خاليا عن قيدى حجة الاسلام وغيرها قيل يجزى عن حج بنية النذر عن حجة الاسلام
عن النذر والقائل الشيخ في النهاية وغيره وقيل لا يجزى احدهما عن الاخر وهو اظهر وفاقا للاكثر في
ظاهر الناصريات الاجماع وهو خيرة الشيخ ايضا في ف ويمكن عنه قول ثالث باجزاء احدهما عن
وهو في غاية الضعف **مسئلة** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب مع امكانه بلا خلاف للصحاح وغيرها وما ورد من خلا
واطلاق النص يقتضى وجوب المشى مطلقا سواء كان ازيد من الركوب ام لا وبه افتى جماعة صريحا خلافا لما
ولو رق الثاني فلم يوجبا [illegible] بل اوجبا الحج خاصة والاول اظهر واحوط والاقوى ان المبدا والمنتهى
لهما عرفا البلد ان كان معلوما والا فالى مقتضى اللفظ والعرف وهو في لفظ ان يحج ماشيا في المبدا اول الافعال
وفي المنتهى اخر افعاله الواجبة وهي رمى الجمار والمعتبر به مع ذلك مستفيضة وما ورد بخلافها فشاذ و
يقوم في موضع العبور لو اضطر الى عبوره وجوبا وقيل استحبابا وحيث وجب عليه المشى فان خالف و
في طريقه اجمع وقضى الحج ماشيا اى عليه قضاؤه ان كان موقتا وقد انقضى والا فاداء ولا يرتفع هذا ولا كفا
واما القضاء في الوقت ففي تعينه نظر وان كان احوط واما الكفارة فلا بد منها هنا الركوب ولو ركب

عن الطريق وقضى الحج ومشى ما ركب وفاقا للنهاية وغيره وقيل يقضى ماشيا في الطريق اجمع لاخلاله بالصفة المشروطة
بناء على عدم حصولها بالتلفيق بلا شبهة والقائل الحلي واكثر المتاخرين وهو الاظهر والاحوط ولو عجز
عن المشى قيل في حج النهاية وغيره يركب ويسوق بدنة وجوبا وقيل في قصد وغيره ركب ولا يجب عليه ان يسوق
والاول احوط ان لم يكن اظهر وقيل في السرائر وغيره ان كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب تحصيل الواجب
بقدر الامكان وان كان معينا بسنة وقد حصل العجز فيها سقط الحج لعجزه المستتبع لسقوطه وهو قوي
متين لولا الصحاح المستفيضة الامرة بالركوب الاخص بين جميعها ضعيف دلالتها على الحكم في المفروض
اعنى نذر الحج مع المشى مشروطا احدهما بالاخر بحصول الاختصاص بنذر المشى خاصة الى الحج الواجب عليه بسا
بغير النذر فتقيد به جمعا بينها وبين الاصول فان كان التعارض بينها تعارض العموم والخصوص من وجه
لفظيهما دون هذه لكونها احادا وظاهر المصنف التردد وهو في محله والاحوط في الحين العمل بالنصوص
في المطلق بما عليه الحلي من توقع المكنة بل قيل لا خلاف فيه وانما محل الخلاف الاول **الثالثة** لهما
اذا حج ولم يخل بركن من اركانه لم يعد وجوبا لو استبصر ولكن يستحب وان اخل بركن اعاد وجوبا بلا خلا
وان اختلف في المراد بالركن اهو الركن عندنا او عند المخالف على قولين والاول اقوى ولا فرق بين من
حكم بكفره منهم كالحروري والناصبي وغيره على الاقوى **الرابعة** في النيابة ويشترط فيها اى في كل [illegible]
المدلول عليه بالمقام الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب مطلقا كالمقيد اطلاق [illegible]
العبارة او مضيق خاصة في ذلك العام اى عام النيابة مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه
الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم نذهب المال كما صرح به جماعة فلا يصح نيابة الكافر [illegible]

مطلقا ولا نيابة المسلم عنه بلا خلاف ولا عن المخالف للحق الا الناصبي فلا خلاف فيه واما غيره ففيه
خلاف والمنع عن النيابة عنه اظهر واشهر الا اذا كانت عن الاب فيجوز على الاشهر الاظهر حتى الناصبي
كما صرح به في الدروس وهو غير بعيد ولا نيابة المجنون في الصبي الغير المميز بلا خلاف وفي المميز قولان
اشهرهما واجودهما المنع ولا بد من نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين كون
عمله نيابة على اعتباره بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في المواطن كلها فلو حج عن غير المنوب عنه لم يجزه
ولو نواه عند الاحرام ثم عدل عنه الى نفسه على الاقوى وفاقا للفاضلين وغيرهما خلافا لجماعة فيجزي
عنه هنا وربما نزل عليه اطلاق الخبرين بالاجزاء ولا ينوب من وجب عليه الحج عام النيابة مع تمكنه منه
كما مر بلا خلاف ولو لم يجب عليه الحج في ذلك العام او وجب ولم يتمكن منه سواء كان قبل استقراره او بعده
جاز الحج نيابة ويعتبر في المستقر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة الا ان يكون الاستنابة مشروطة
بعدم تجددها فيجوز مطلقا وان لم يكن النائب قد حج سابقا ويعبر عنه بالصرورة بلا خلاف فيه بيننا
اذا كان ذكرا ويصح نيابة المراة عن المراة والرجل عن الرجل ولو كانت صرورة على الاشهر الاظهر
وان كان المنع عن نيابة المراة الصرورة مطلقا ولا سيما عن الرجل كما قيل به احوط ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت حجه عن المنوب عنه كما يجزي عنه لو مات كذلك بلا خلاف في شيء من
ويقتضي الاجزاء وانه لا يستعاد من تركته شيء وفي ظاهر الغنية وغيره الاجماع عليه وحرية باشتراطه
عن الوفاة قبل ذلك فانه لا يجزي ولو كان قد احرم على الاظهر الاشهر ولو قبض الاجرة استعيد منها
بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا لم يكن هنا

عادة

عادة بدخول المسافة وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية الافعال وان كان عليه وعلى الذهاب
صريحا او بحكم العادة استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته
الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي
من المستاجر عليه ويأتي النائب بالنوع المشترط عليه ضمن العقد من انواع الحج ولا يجوز له العدول الى غيره بلا خلاف
في الافضل الى غيره وفي العكس خلاف فقيل بالمنع عنه مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره وقيل يجوز العدول الى
الى التمتع مطلقا ولا بعد فيه والقائل الشيخ وجماعة وقيل بالمنع اذا كان المشترط [illegible] النائب والحج
في غيره للمندوب او الواجب المخير والمنذور المطلق مطلقا وان كان عدم العدول مطلقا احوط واولى الا
مع العلم بقصد المستنيب التخيير والافضل فيجوز قطعا ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة والا
[illegible] فلا يستحق وان وقع عن المنوب عنه وكما يجب الاتيان بالمشروط من نوع الحج مع تعلق الغرض
به كذا يجب الطريق المشترط معه عند الاكثر وكذا [illegible] بعضهم فقال بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم
بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاول وجوبا لو قلنا بالشرط
مطلقا وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها كما في رواية صحيحة وبها قال الشيخان وجماعة من
القدماء والمسئلة محل تردد ولكن الاحوط ما عليه الاكثر وعلى تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة
الحج واستحقاق الاجرة لا عليه خاصة ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له صريحا ممن يجوز له الاذن
فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي والوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا
ولا ان يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها مطلقا ويجوز لغيرها بشرط عدم فورية الحج او تعذر

التحصيل ولو الملفقتا الاولى ففي جواز الثانية مطلقا او العدم كذلك او الجواز في غير السنة الاولى و
المنع فيها اوجه ولا ريب ان الثاني احوطها وهو ايضا اشهرها ولو صد قبل الاكمال للعمل المستاجر عليه مطلقا
استعيد منه من الاجرة بنسبة المتخلف وان كانت الاجارة مقيدة بتلك السنة ولا يلزم المستاجر اجابة
ولو التمس عدم الاستعادة وضمن له الحج من قابل على الاشبه لعدم تناول العقد لغير تلك السنة خلافا للمحكي عن
قيل لزم الاجابة ويجوز ضمنها وحجة ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او
بينهما على الاقوى وان كان الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد لعدم انفساخها
به وهل للمستاجر والاجير الفسخ قال الشهيد ملكاه في وجه قوى وعلى تقديره له اجرة ما فعل قال سعيد
بنسبة ما تخلف ولو استوجر من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات فمن الميقات
لوجوب انشاء الحج الاحرام منه ولا يجوز ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ولكن يطاف به حيث
لا يمكنه الطواف بنفسه ويطاف عن العاجز كالصغير بان كان غائبا او غير متمكن لاستمساك الطهارة
قيل وانما يطاف عن نحو المريض بشرط اليأس عن البرء او ضيق الوقت وهو احوط بل والظهر وليس الحيض
من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف عمرة التمتع لما ياتي من عدولها الى حج الافراد ويجوز
لها الاستنابة في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة
وفاقا للشيخ وجماعة ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه بلا خلاف للصحاح واطلاقها يقتضي
عدم الفرق بين ما لو كان الحمل تبرعا او باجرة خلافا لجماعة في الثاني فمنعوا عن الاحتساب للحامل وقيل
بالفرق بين ما لو استاجر للحمل في الطواف فالاول وما لو استوجر للطواف فالثاني وهما احوط من غيرهما

وتفصيل

الفضل وان كان في تعيينهما ولا سيما الاول نظر ولو حج عن ميت تبرعا برئ اذا كان الحج واجبا عليه اجماعا
ويلحق به الحي اذا كان الحج تطوعا كالمندوب او في الحاجة في الحج الواجب مع العذر المسوغ للاستنابة وجهان اما
مع عدمه فلا يلحق به قطعا ويلزم الاجير كفارة جنايته في ماله بلا خلاف ويستحب للنائب ان يذكر
المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد فاضل الاجرة بعد الحج في
المشهور وفي بعض الاخبار اشعار به وان يتم بصيغة المجهول والفاعل المستاجر له اى للنائب ما اعوزه
كما عن النهاية وجماعة وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وعرف الحق ولو كانت حجه مجزية عنه كما مر ويكره ان
ينوب المرأة الصرورة عن الرجل بل مطلقا للنهي عنها المحمول على الكراهة جمعا وهنا مسائل الاولى
من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث
فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد باقل منها اتفاقا مع اجتماعه
لشرائط النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والظاهر انه لا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من الميقات
او البلد على الخلاف الثانية اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين العدد فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى
ثلثه اذا علم التكرار على هذا الوجه والا فبحسب ما علم والا يعلم منه التكرار مطلقا اقتصر على المرة الواحدة على
الاصح الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين مفصلا كعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان
مثلا فقصر ما لكل سنة عن حجه جمع ما يزيد عن المعين في السنة مطلقا ما يمكن به الاستيجار عنه
لحجة فصاعدا ولو كان ما يجمع نصيب اكثر من سنة فيما قطع به الاصحاب لا باس به الرابعة لو حصل
انسان مال وديعة لميت وعليه اى على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة في ذمته وعلم ذلك

الاسنان او ظن ان الوارث اذا علموا بالمال لا يؤدون عنه الحجة جاز له ان يقطع من ذلك المال
قدر اجرة المثل لذلك الحج الواجب عليه بعد استيذان الحاكم وعدم خوف ضرر بلا خلاف للصحيح
على الظاهر بما يفيد عموم الحكم لغير حجة الاسلام وغير الوديعة كما في اطلاق المتن وغيره بل لغير الحج من
الحقوق المالية والمراد كالزكوة والخمس والكفارات ولا باس به وفاقا لجماعة وان كان مورد النص
هو حجة الاسلام والوديعة خاصة والمراد بالجواز الاعم الجامع للوجوب كما صرح به جماعة لظاهر الامر
في النص وتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت او المستحق فيضمن لو خالف واستيذان الوارث ليس
النص المتقيد بعلم منع الوارث او ظنه ولا اشتراط استيذان الحاكم واعتبار من اعتبره منهما الحد اقتصر فيما خالف الاصل
على المتيقن ولا ريب انه احوط مع الامكان احوطها كان في تعيينهما نظر ومقتضى النص حجية الودعي بنفسه
ولكن جوز له الاصحاب الاستيجار عنه ولا باس به وربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير ابصر
منه **الخامس** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل بلا
خلاف والمنذورة من الثلث وفاقا لجماعة للصحاح لكن موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له
ما يحج به وهو خلاف نذر الحج الذي هو محل الفرض والاستدلال بها فيه مع انه يحتمل ان يكون حكم الاصل
فيها اصليا وعن المعارض سليما وليس كذلك اذ لم اربه معتنيا وادى ما دل على وجوب اخراج الحق المالي
المحض من اصل المال له معارضا ولذا اعرض عنها المتاخرون وحملوها على محامل وفيها اربعة للقسم وجه
وهو اخراج المنذورة من الاصل كحجة الاسلام للحلي وعليه اكثر المتاخرين وهو حسن ان تعلق النذر ببذل
المال للحج لكنه خلاف الفرض كما عرفته ومقتضى الاصل فيه سقوط القضاء من اصله لعدم دليل على وجوبه

كما هو المهم الاتفاق عليه فيجب ويبقى الاشكال في المخرج منه اهو الاصل او الثلث ولعل الثلث اربح ان
كان الاصل حيث يرضى به الورثة احوط **المقدمة الثالثة** في بيان انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران
وافراد واما التمتع افضلها وهو الذي يقدم عمرته امام حجته ناويا بها التمتع ويرتبط به ويجزي عن
العمرة المفردة وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما عداها تسمى بالعمرة المفردة والمبتولة وهذا النوع
فرض من ليس من حاضري مكة شرفها الله تعالى بل كان نائيا باجماعنا وحده من بعد عنها ثمانية واربعين
ميلا من كل جانب كما عليه اكثر المتاخرين وقيل من بعد عنها باثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب وقائله
اكثر القدماء والاول اقوى ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة
المسوغة لذلك مما ياتي بيانه وشرطه اي التمتع اربعة النية بلا خلاف ولا اشكال ان اريد بها الخلوص
والقربة كما في كل عبادة او كل جزء من الحج او العمرة وكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام او الطواف او السعي
ونحوها او نية الاحرام خاصة الا انه ح كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما يجب النية له كذا يجب
لغيره ويشكل ان اريد بها نية المجموع حال عزمه الكل مع لعدم دليل على شرطيتها ووجوبها الا الفحوى
وان كانت احوط واولى ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفي وجوبها خلاف بين
ولكن الاظهر ذلك ووقوعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاظهر الاشهر
هي الشهران الاولان وعشرة من ذي الحجة والقائل جماعة من القدماء وقيل بدل العشرة تسعة
اخرون منهم وهذا القول اخر لا يكاد ثمرة بينها وبين غيرها تظهر فيما يتعلق بالحج لاتفاق وحاصل
وحصل الذي يجمع عليه الاقوال ان انشاء الحج يجب ان يكون في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك

فيه وما زاد على الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وكذا لابد
ان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد بالاجماع ويشكل اثباته من الروايات وكذا يعتبر ان يحرم بالحج له
اي للتمتع من مكة شرفها الله تعالى والمراد بها كما صرح به جماعة ما دخل على شيء من بنائها واقله
سورها فيجوز الاحرام من داخلها مطلقا قطعا ولكن افضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه السلام كما
عن جماعة او حجر اسمعيل وبين تحت الميزاب كما عن آخرين وعن بعضهم التخيير بين المقام والحجر كما في الحج
لا يتعين شيء من ذلك اتفاقا فلو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزه ولم يعتد به ولا بد من
رجوعه محرما فلو تعذر الرجوع جدد الاحرام منها ولو تعذر العود ولو لضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفة
سؤال ترك الاحرام من اصله ومن مكة خاصة فيتا نفر من موضعه وقيل بالاجزاء الاحرام الاول وله
وجه غير ان ما ذكرناه احوط ومورد النص النسيان ويلحق به الجهل جماعة ولو دخل مكة بمتعة وخشي
الوقت عن ادراك الوقوف جاز له نقلها الى الافراد ونقلهما معتمرا عمرة مفردة بعده بلا خلاف فيه
فتوى ورواية وان اختلفا في حد الضيق على اقوال اقواها التحديد بخوف فوت الوقوف مطلقا من
غير تحديد بزمان حتى لو لم يخف [illegible] لم يجز العدول ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة كما عليه
جماعة وعليه فهل العبرة بخوف فوات اضطراري عرفة او اختياريها قولان اقواهما الثاني وكذا
الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام للحج لضيق الوقت المحدد بما مر تعين عدولهما
عن التمتع الى الطهر بعد لان الى الافراد على الاظهر الاشهر حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع
ولو تجدد عذرهما في اثناء الطواف ففي صحة نصفها ام البطلان اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كان

بعد

بعد ان بعد اشواط فالاول والا فالثاني وهو اشهرها واظهرها والافراد وهو ان يحرم بالحج اولا
قبل العمرة من ميقاته الآتي بيانه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف بها ثم الى منى فيقضي مناسكه
ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة ان وجبت عليه بعد ذلك الى بعد الحج والاهلال
وهذا القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري مكة ومن في حكمهم ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا
ففي جوازه قولان اشبههما المنع مطلقا حتى فيما اذا خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض
المواقيت وهو مع ذلك احوطهما والفرق بين هذه المسئلة وما ياتي من ان للمفرد بعد دخول مكة
العدول الى المتعة حيث اتفقوا عليه دون هذه ما قيل من ان تلك في العدول بعد التلبس وهذه قبله
قبله او ما يظهر من جماعة من اختصاصها بالواجب ولم يتعين عليه الافراد كالتطوع وكذا ورد كلا دون هذه ولعل
هذا اظهر فتوى وهو اي العدول مع الاضطرار المتحقق بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان
تاخير العمرة الى الطهر وخوف عدو بعده وخوف فوت الصحبة كذلك جائز بلا خلاف يعرف وفي كلام
جماعة دعوى الاتفاق وشرطها اي الافراد ثلاثة النية كما مر في المتمتع وان يقع في اشهر الحج وان يعقد
احرامه من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات
الى عرفات عند المصنف هنا وفي المعتبر والتهذيب في المعتمد والمستفاد من النصوص الى مكة وعليه جماعة
القارن كالمفرد في كيفيته وشروطها الا انه يضم اليه اي الى احرامه سياق الكلام الهدي وبه يتميز عنه وبفضل
عليه على الاظهر الاشهر وقيل ان يجمع بين العبادتين بنية من غير ان يحلل منهما معا ولهذا سمي بالقران
المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا والروايات دالة صريحا على ذلك

فعلى روايته باجود منهما اصح ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من
غير تحلل يتوقف على النقل القرينة وقد يتخير ادعى الاجماع على خلافه كما يأتي واذا لبى القارن وعقد
احرامه بها استحب له الاشعار بما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن كما في الصحاح
ويلطخ صفحته بالدم فيما ذكره الاصحاب هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدن كثيرة
دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار يمينا وكما يستحب الاشعار كذا
يستحب التقليد وهو ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها السابق هذا حال البدن واما الغنم وكذا
البقر فيقلد لا غير فيما ذكره الاصحاب قالوا لضعفهما عن الاشعار ويجوز للقارن والمفرد الطواف اذا
دخلا مكة قبل المضي الى عرفات واجبا وندبا بالاخلاف في الثاني وعلى الاشهر الاقوى في الاول
لكن يجددان التلبية عند كل طواف عقيب صلوته ليلا يحلا كما يستفاد من الصحاح وغيرها وعليه جماعة
وقيل انما يحل المفرد بذلك خاصة كما في المعتبر المستفيضة والقائل الشيخ في يب ولكن رجع عنه الى ما في
في مبسوطه والنهاية وقيل لا يحل احدهما الا بالنية ولكن الاولى الاحوط تجديد التلبية مطلقا وكما
الحلي وشيخنا الفاضل وغيره وخير هذه الاقوال اوسطها ان لم يكن خلافه اجماعا هنا قول آخر حكيه
في الجامع للكتب وحكى عن جماعة من القدماء ولم يعرفهم انه يحل بذلك وهذا منهم كان الشيخ [illegible]
وبالتحلل ينقلب الحج عمرة كما عن جماعة بل ادعى بعضهم [illegible] نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فليس
شيء من الروايات عليه دلالة ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة حيث لا يتعين عليه
الافراد بلا خلاف ولا فرق بين ما لو كان في نية العدول حين الاحرام ام لا على الاقوى وفي جواز

العدول

العدول فيما لو تعين عليه الافراد ولو بالنذر وشبهه خلاف فالاولى والاحوط العدم وفاقا لجمع وا
اطلاق النصوص بجواز العدول يشمل ما لو كان ايضا بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى
ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه وفاقا للشيخ جماعة بانه لو لبى بطل احدهما بطلت متعته وبقي حجه
اعتمادا منهم على رواية موثقة ولا بأس به فالتلبية انما تمنع عن العدول اذا كان بعد الطواف
اما اذا كان قبلهما فالظاهر انه يمنع في غير وقتهما ولا يضر ذلك بعد عقد ولا يقلب عمرة المتعة
اليها بحجة مفردة اقتصارا فيما خالف اطلاق النصوص على مورد الرواية ولا يجوز العدول للقارن
بالنص والاجماع سواء تعين عليه القران ام لا لتعينه عليه بالسياق الا اذا [illegible] هديه قبل مكة ولم
يجب عليه الابدال فكالمفرد على احتمال والمكي اذا بعد وتباعد ثم حج على ميقات من المواقيت المختصة
التي لا فرق احرم منه وجوبا بغير خلاف فالظاهر ان المتمتع الذي يحرم منه بعد [illegible] في قدم الاخلاف
في جواز التمتع له وان الاشبه المنع وفاقا للحلي وعكسه لا يخرج بمجرد المجاوزة عن فرضه المتقرر عليه
قبلها مطلقا قطعا وكذا الصبي لو اقام بها [illegible] يوجب انتقال الفرض الى غيرها الا اذا رجع
الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم للتمتع وجوبا بغير خلاف فتوى ونصا ولكن اختلفا في تعيين الميقات
الذي يخرج اليه انه هل هو ميقات اهله او اي ميقات كان والاول احوط والثاني اقوى وان تعذر خروجه
من غير ميقاتها احرم من حيث [illegible] ولو تعذر الخروج الى ادنى الحل احرم
فيا ثم اهله [illegible] الميقات المعتبرة ولو بالتهمة على وجوب الخروج الى غيره [illegible] ولو تعذر الخروج
الميقات خرج الى ادنى الحل فاحرم منه كغيره ولو تعذر احرم من مكة فلو اقام المجاور بها سنتين كالملي

انتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران لا يجوز له غيرهما على الاشهر الاقوى ومقتضى

اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام

او المفارقة كما ذكره جماعة وربما قيد بالثاني والاول اظهر ولو انعكس الفرض فاقام المكي في الآفاق

فينتقل الفرض ولو كان له منزلان احدهما بمكة وما في معناها والآخر بمحل نائي عنها اعتبر في تعيين

الفرض عليه ما غلب اقامته فيه فيتعين عليه فرضه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره بلا خلاف في تعيينها

وينبغي تقييد الاول وفاقا لجماعة بما اذا لم يكن اقام بمكة سنتين والثنتين فانه يلزمه حكم اهل مكة

وان كان في المنزل الثاني اكثر اقامة ولا يجب على المفرد والقارن هدي التمتع وان استحبت لهما الاضحية

بل يختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يكتفي لهما او لم يحج

للآخر بل ولا احلال بينهما سواء في ذلك القران واخره على الاشهر الاقوى بل عليه في في الاجماع

والمراد بعدم الجواز هنا ما يتم التحريم والفساد كما هو ظاهر كل من منع منه من الاصحاب ولا ادخال

احدهما على الآخر بان يتوسط قبل الاحلال من الآخر واتمام افعال ما تم الافعال بعد ذلك تم لا المقدمة

الرابع في تعيين المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين وافضله

المسلخ بالسين والحاء المهملتين وقيل بالخاء المعجمة وهو اوله بلا خلاف وتحقق صحيح انه اوله دونه

بستة اميال وهو شاذ ويليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة وآخره

حدا وفضلا ذات عرق بكسر العين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة وجواز الاحرام منها اختيارا هو الأ

الاقوى وان كان عدم التاخير اليها بلا علة الى غمرة الا لتقية احوط واولى ولاهل المدينة ذو الحليفة

وهو مسجد الشجرة ولا يجوز الاحرام من خارجه على الاقوى ولو كان جنبا او حائضا احرما فيه مجتازين

مع الامكان ولو تعذر عدمه فهل يحرمان من خارجه ام يؤخرانه الى الجحفة اشكال والاحوط الاحرام

منهما معا وان كان الاول اقوى وفاقا لجماعة هذا مع الاختيار وعند الضرورة من خوف

المرض والمشقة الحاصلة من برد وحر الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة ففاء وقيل هو على سبع مراحل

من المدينة وثلث من مكة وهل التقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز سلوك طريق لا يؤدي الى ذي الحليفة

اختيارا او مقيد بما اذا مر به وجهان اجودهما الثاني وفاقا لجماعة وان كان الاول احوط وهل يصح

الاحرام منها اختيارا وان اثم وجهان احوطهما العدم وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل

اليمن جبل يقال له يلملم وهو على مرحلتين من مكة ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون

[illegible] البين الكلام وقوله قال [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

هو الغني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين التجارة وهي في اللغة الكسب وشرعا عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك على ما ذكره جماعة والمراد بها هنا الاعم منه ومن الخالي عن القصد كالمعاوضة للقوت والادخار وفيه فصول الاول فيما يكتسب به من بيع او غيره وينقسم الى محرم ومكروه ومباح وربما قسم الى خمسة بزيادة الواجب والمستحب ولعل تركهما لخروجهما عن خواص التجارة والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المتخذ من التمر والحق بها غيرهما كالبتع من العسل والجعة والفضيخ وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة وعرض لها نفع آخر محلل وقصد بيعها على الاحوط الاولى والفقاع وان لم يكن مسكرا والميتة والدم ولو كان مما لا يؤكل لحمه وكان لهما نفع محلل والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه شرعا او عادة اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا وفاقا لظاهر العبارة وجماعة وقيل بالمنع من الابوال الا بول الابل استشفاء مع العزوة اليها القائل الشيخ في النهاية كما نسب الى المفيد والديلمي الا انهما الحقا بالابوال الارواث ايضا وهو احوط والخنزير والكلب عدا كلب الصيد المعلم فيجوز التكسب به اجماعا سواء في ذلك السلوقي وغيره على الاقوى وربما خص بالاول وهو احوط وفي كلب الماشية والحائط اي البستان والدار والزرع قولان والاحوط المنع والمائعات النجسة بالذات كاليات الميتة والمبانة من حي او بالعرض كالدهن تقع فيه نجاسة وقبلها لعدم قبوله طهارة وكذا هو الحكم على الاقوى في غيرها عدا الدهن فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح به تحت السماء وفاقا للاكثر وفي السرائر الاجماع وقيل تحت الظلال ايضا ولا يخلو عن قوة لولا امكان الاجماع المعتضد

بالشهرة ورواية مرسلة في تحريمه وهل يجوز بيعه ليعمل صابونا او ليدهن به الاجرب الاحوط المنع لجواز مختص بالدهن المتنجس والا فلا يجوز ان يباع ولا يستصبح مما يذاب من شحوم الميتة والياتها قطعا الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والالات القمار والنرد والشطرنج اجماعا الا اذا فرض لها نفع محلل مقصود ببيعها وشراؤها بحيث لا يعد في العرف سفاهة او كان لمكسورها قيمة وبيعت ممن يوثق به فيجوز بيعها وان كان المنع مطلقا وهو احوط واولى ونحوه اواني الذهب والفضة الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب مع اهل الحق اجماعا وكذا النهي له لا مطلقا على الاقوى وقيل يحرم مطلقا ولو في غير حال الحرب وتهيؤها له وهو احوط والقائل الشيخان والحلبي والديلمي وفي الحاق ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة بالسلاح قولان احوطهما الثاني واظهرهما الاول وظاهر العبارة اختصاص المنع بقصد المساعدة والاظهر والاشهر التحريم مطلقا الا مع الجهل بالحال فينبغي المنع مطلقا من غير اشكال كاجارة المساكن والحمولات بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيها بقصد المحرمات كالخمر وركوبها للظلمة واسكانها لاجله في معنى الاجارة بيعها وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا او مسكرا والخشب ليعمل صنما سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه اجماعا ويكره بيعه ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق مطلقا ولو مع العلم على الاشهر والاحوط المنع مطلقا الا مع الجهل بالحال الرابع ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع نفعا نادرا بعيدا لا يبذل الثمن لاجله سفاهة عرفا اجماعا كالمسوخ برية كانت كالدبة والقردة او بحرية كالجري والسلاحف

وكذا الصفايح والطاق وقد اطلق المنع فى جميع ذلك اكثر المتقدمين وجمهور من اصحابنا فيما ينتفع بنفعها معتدا
به عند العقلاء كالفيل ونحوه للانتفاع بعظمه فالجواز خيرة المشهور فيه لا اكثر من لحوم الباس لسباع الطير
كالصقر ولا بالهرة والفهد لطهارتها نفسها والانتفاع بها انتفاعا معتدا به عند العقلاء مضافا الى الاصل وللاجماع
الظاهر من العبارة الاجماع فى التذكرة المنقول عن ظاهرهم كرة فى الهرة وفى بقية السباع كالاسد والذئب فيهم
ونحوها قولان اشبههما واشهرهما بين المتأخرين وفاقا للحلى والقاضى الجواز اقامة ولكن المنع احوط الخامس
الاعمال المحرمة فى نفسها كعمل الصور المجسمة فذوات الارواح بلا خلاف ولا باس بغيرها من صورة النخلة والشجر
ونحوها مطلقا على الاشهر الاقوى واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الورق والوسادة فلا يحرم
عند الاكثر ويحتمل التحريم مطلقا كما عليه جمع ويكون حمل العبارة ومضاهيها اليها عليه بحمل الصفة على التمثيل
للمثال ولا ريبة انه احوط وان كان فى تعينه نظر والغناء بالمد وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما
يسمى فى العرف غناء وان لم يطرب سواء كان فى شعر او قران او نحوهما عدا ما استثنى كغناء المغنية فى زف العرائس
اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم تلعب بالملاهى فلا يحرم وفاقا للنهاية وجماعة خلافا للاخرين
فيحرم ايضا وهو احوط واولى ولا يستثنى غير ذلك قطعا وان اشتهر فى الحداء كالنوح بالباطل بان تصف
الميت بما ليس فيه اجماعا واما بالحق فجايز اذا لم يسمعها الاجانب على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع مطلقا
وهو احوط واولى وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق فى المؤمن بين الفاسق و
غيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنهم وحفظ كتب الضلال عن التلف وعن ظهر القلب ونسخها ودرسها
وتعليمها لغير النقض والحجة على اربابها مما اشتملت عليه مما يخالف دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان

من اهلها وطلق به الحفظ للتقية او لغرض الاطلاع على المذاهب والآراء ليكون على بصيرة وتمييز الصحيح من
الفاسد او لغرض الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث والاطلاع على الطرق الفاسدة لتجرى غيرها
او غير ذلك من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغى تقييده بشرط الامن على نفسه من الميل الى الباطل بسببها
واما بدونه فمشكل جدا او تعلم السحر بلا خلاف وانما اختلفت العبارات فى تعريفه على انحاء ماذكرناها
فى الشرح المبسوط وقد استثنى للتوقى ودفع المتنبى ولا باس به بل ربما وجب كفاية ويجوز الحل به من
وربما خصت بغير السحر من القران والذكر والتعويذ ونحوها وهو احوط والكهانة بكسر الكاف والقيافة
والشعبذة وعرف الاولى بانها عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه
الثانية بانها الاسناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه والثالثة بانها الافعال العجيبة
المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس ولا خلاف فى تحريم الثلاثة بل عليه فى الاولين الاجماع فى كلام
جماعة وربما خص فى الثانية بما اذا ترتب عليه محرم والا فلا باس به وان كان الاحوط تركها مطلقا والالات (والقمار [?])
المعدة لها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم والجوز والبيض بلا خلاف ولا يملك ما يترتب عليه
من الكسب بل هو سحت فان وقع من غير المكلف وجب رده الى مالكه ولو قبضه غيره كلف بالمطالبة به وفى انه
فان جهل مالكه وجب الفحص عنه ومع الياس تصدق به عنه ولو اختص فى محصورين وجب التخلص منهم
ولو بالصلح ويستفاد من بعض الاخبار الاجتناب عن بعد الاكل بالنقيا ومن حرمتها حرمة الحضور
فى المجالس التى يلعب بها فيها والنظر اليها وهو مستفيض والغش بكسر الغين بما يخفى كشوب اللبن بالماء
لا بغيره كمزج الحنطة بالتراب وجعلها ربحا يجوز على كراهية فى ظاهر الاصحاب ولو غش لا بقصد

بل يقبل علاج المال جائز مطلقا وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست فيها من تحمير وجه
ووصل شعر ونحوهما ارادة منها الترويج كسادها ومثله فعل المراة ذلك بنفسها لا باس بكسبها مع عدم
التدليس كما لو كانت مزوجة بل يحب طها كما يستفاد من كثير من المعتبرة وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم
عليه كلبس الرجل السواد والخاتم الا في الثياب المختصة بها عادة ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا
ما استثنى وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة ونحوهما مما يوجب الشهرة والحري بين الناس
هو الضابط ويختلف باختلاف الازمان والاصقاع وزخرفة المساجد اي نقشها بالذهب وتعشير المصاحف
به والاظهر منهما الجواز مع الكراهة وفاقا لجماعة والمعونة على الظالم كالكتابة والظلمة واحضار المظلوم
لديهم ونحو ذلك مما يكون اعانتهم على ظلمهم بل يستفاد من كثير من النصوص حرمة اعانتهم ولو في المباح
والطاعات والعمل بها احوط الا في التقية والضرورة وان كان ظاهر الاصحاب تخصيص خلاف بعض في تخصيص
المنع بالاعانة في المحرم ويدخل في اعانتهم المحرمة اختيار التولية عنهم بلا خلاف الا الضرورة فلا باس
بها بشرط ان يحسن الى المحتاج لتكون واحدة فواحدة بلا خلاف فيه ايضا فتوى ونصا وهو مستفيض وان اختلف
في الاباحة والرجحان والاباحة وتبعا بجمع بينها بحمل الاولة على الداخل معهم بحب الدنيا والرياسة مع خلو[ه]
بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات والثانية على الداخل معهم لا لذلك بل المجرد
ذكر من الطاعة واجرة الزانية فانها سحت كما في المعتبرة **السادس** اخذ الاجرة على القدر الواجب من تغسيل
الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ونحوها الواجبات الاخر التي تجب على الاجير عينا او كفاية وجوبا
اصليا اجماعا اما التوسل بكثرة الصناعات لو اجبة كفاية فلا يحرم اخذ الاجرة عليها قطعا ولتعا

من العبارة جوازه على الامور المندوبة كالتغسيل ثلثا والتكفين بالقطع المستحبة ولا ريب فيه وفاقا
للاكثر واخذ الرشا بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة فيهما في الحكم ولا فرق بين ان يكون الحكم للراشي
وعليه وباثم الدافع لها ايضا الا اذا لم يمكن الوصول الى الحق بدونها فيجوز الدفع ويحرم على المدفوع
اليه مطلقا قيل وكذا يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في المال وكذا اذا كان لم يعهد
منه الهدية له قبل تولى القضاء وهو احوط وان كان في تعينه نظر والاظهر في الفرق بينهما ان الرشوة
ما كان دفعه لغرض التوسل الى القضاء والهدية ما كان دفعه لغرض التودد والتوسل لحاجة من علم ونحو
والاجرة على الصلوة بالناس جماعة وفاقا لجماعة وعلى القضاء والحكم بينهم سواء تعين عليه ام لا مع حاجته
اليها وعدمها على الاقوى ولا باس في صورة المنع بالرزق من بيت المال وما اعد للمصالح من خراج
ومقاسمة لا واحدا والصحيح المانع عنه محمول على ما ذكره اذ الاخذ على جهة الاجر والفرق بينهما ان ما
من توقف العمل عليه دون الرزق او ان الاجر يتوقف الى تقدير العمل والعوض وضبط المدة والصيغة
المخصوصة بخلاف الرزق لانه منوط بنظر الحاكم وعدم تعديه وتقديره وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان
على الاظهر الاشهر بل في كلام جماعة الاجماع ولا باس بالرزق من بيت المال كما مر ولا باخذ الاجر على عقد
النكاح وغيره من العقود بان يكون العاقد وكيلا من احد المتعاقدين اما تعليم الصيغة والقاؤها على
الوجه اللازم فلا يجوز عليه لوجوبه نعم يجوز على الخطبة والخطبة في الاملاك **ومنها المكروه** اما لافضائه
الى المحرم والمكروه غالبا كاتخاذ الصرف حرفة فان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى الوبا
وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار غالبا وبيع الرقيق والمماليك فانه يكون اقل

الناس جبرا فان شر الناس من باع الناس وكالصياغة لانه يذكر الدنيا وينسى الآخرة والذي باخره فانه
ليسلب من قلبه الرحمة وبيع ما يكن لاهل الحرب كالخفين والدرع ونحوهما وكون الاثم وصوف
اما الصنعة ورداءة كالحياكة والنساجة ففي المعتبر ولذا الحايك لا يجب اهل سبقة يطون والحجامة اذا
شرط الاجرة لابد منه ويحمل الكراهة مطلقا الا ان التقييد اشهر واقوى واضراب الفحل بان يواجره لذلك
واعلم ان النصوص والفتاوى وان اطلقت المنع عن الامور المزبورة ونحوها تحريما وكراهة الا انه ينبغي
تقييده بعدم احتياج الناس اليها والا فيجب عينا او كفاية ولا باس بالحياكة وحفظ الجواري واما الطرق الشبهة
المرغب الى تركها في النصوص المستفيضة ككسب الصبيان المجهول اصله من حلال او حرام ومع العلم بالاول فلا
كراهة وبالثاني يحرم بلا شبهة ومحل الكراهة كسب الولي به واخذه منه او الصبي بعد بلوغه ونحوه كسب من
لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال لا مطلقا ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع
الشرط ولا باس به لو تجرد عنه وفاقا للاكثر وقيل يحرم تعليم القرآن اما مطلقا او مع الشرط خاصة وعلى القول
وان كان في بعضها ضعف نعم لا باس باطلاق الكراهة فيهما ولو من غير شرط كما عليه جماعة مع احتمال انتفائها
كلية لظهور بعض المعتبرة بورود المنع للتقية ولا باس باجرة تعليم الحكم والآداب كالكتابة والحساب بلا خلاف
وعليه وسيلة الى القراءة عما يترتب على تعليم القرآن من الكراهة فليتخذه المعلمون وسيلة للخروج عن الشبهة
الناشئة عن القول بالحرمة ان كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة ما في العبارة والا فعلى الحفظ
والتاديب ونحوها وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في تضاعيف الابحاث
الآتية وهنا مسائل ست الاولى لا يجوز ان يوخذ ما ينثر في الاملاك والاعراس الا ما يعرف

منه الاباحة فلا حرمة ولا كراهة الا اذا كان في اخذه مهانة للنفس ومخالفة المروة فيكره وعليه
يحمل الصحيح يكره اكل كل ما انتهب او على الحرمة ويخص بما اذا لم يعرف منه الاباحة الثاني لا باس ببيع
عظام الفيل واتخاذ الامشاط ونحوها منها الثالث يجوز ان يشتري من السلطان الجائر المخالف
لا مطلقا على الاقوى ما ياخذه باسم المقاسمة والخراج وباسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن
مستحقا له بشرط ان لا يزيد في الاخذ على ما لو كان الامام العادل لاخذه وهو في الزكوة مقدر مضبوط
وفي غيرها بما يتراضى عليه السلطان وملاك الاراضين في ذلك الزمان فلو اخذ زيادة على ذلك
حرم الزايد بعينه ان تميز والا فالكل من باب من باب المقدمة ولا فرق في الجواز بين الشراء وغيره
من سائر المعاوضات ولا بين قبض الجاير او وكيله لها وعدمه حتى لو احاله بها او قبل الثلثة او وكله
في قبضها او باعها وهي بعد في يد المالك او في ذمته جاز الرابع لو دفع شخص اليه ليفرقه مالا الى قبيح
محاويج وكان منهم وبعضهم فلا ياخذ منه الا باذنه الصريح او الفحوى مطلقا وحمل القرائن على المنع
ام لا اجماعا في الاول كما على الجواز في مقابله وعلى الاصح في الثاني عند المصنف وجماعة وهو احوط وان
كان الجواز اظهر وفاقا للاكثر ولو اعطى عياله او اقاربه جاز بلا خلاف اذا كانوا بالصفة والصحيح
ليس فيه التقييد بعدم التفاضل ولا ريب فيه في نحو الزكوة الجائز فيه ذلك بلا خلاف ويحتمل في غيره
عملا بالاطلاق الا ان يكون هناك قرينة فيتبع ونحوه الكلام في الاخذ لنفسه حيث يجوز تناوله ولولا النص
والاجماع المحكي في كلام جماعة على عدم التفاضل مع امكان التامل فيهما ولكن مراعاة التقوى
بل عدم الاخذ بالكلية احوط واولى ولو عين له المصارف ونحوه او عين له شيئا فحقيق بانه لم يجز له ان يتجاوز

عما عيز لها اجماعا كما مضى الخامس جوائز السلطان وعطاياه وكذا مطلق الظلمة محرمة ان علمت بعينها
انها للغير وان قبضها حرم اعادتها على المالك ان عرفه وامكنه ولا يجوز لك غيره مهما امكنه ولو اخذ
الظالم منه قهرا فقد الضمان وصدقه وقيل لا ان لم يحصلها ثم تستمها مع القبض بعد العلم بكونها مغصوبة ولو لم
نعلم بعينها فهي حلال مطلقا وان علم ان فيما له مظالم بلا خلاف فيه ولا في جواز المعاملة معه
للصحاح المستفيضة وغيرها ولكن الافضل التورع عنها بلا خلاف الا اذا علم خلوصها من الحرام فلا
باس بها وكذا لو اجزه او اخرج منه الخمس واطلاق النص والفتوى يقتضي حليته في صورة العلم مطلقا
بان للجميع مالا حلالا ام لا بل اشتبه الحال الا ان المستفاد من بعض الاخبار الاشتراط بالاول وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر السادس الولاية للقضاء والحكم بين الناس وغيره من السلطان العادل جائز
وربما وجبت في بعض الصور ومن الجائر محرمة الا مع الخوف والتقية على النفس او المال او العرض له
او للمؤمنين كلا او بعضا على وجه لا ينبغي تحملها عادة مع جاهل للمكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة
فيجوز بل ربما وجبت نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جازت
ولو اختيارا اجماعا بل قال جماعة استحبت بل قيل وجبت وهو احوط بل لعله اظهر ولو اكره على الولاية
وتنفيذ الاحكام لا مع ذلك اليقين والتخلص التمكن اجاب الى الاجابة وجوبا دفعا للضرر ونفذ امره
وتنفيذ وجميع ما حكم به ولو كان محرما اجماعا متحريا الاسهل فالاسهل متدرجا من الادنى الى الاعلى كما في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو احتاج الى الاعلى جاز بل وجب الا في قتل المسلم محقون الدم فلا يجوز
اجماعا وفي الحاق الجرح بالقتل قولان والاحوط الالحاق الا مع الخوف بتركه على النفس فينبغي الجزم

بالعدم

بالعدم وهل يشمل المسلم المخالف التام تحقق الخوف من اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول اذا
كان الخوف بترك القتل على نحو المال ولا سيما القليل منه خاصة واما اذا كان على النفس او منه
فاشكال ولا يبعد المصير الى الثاني الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول
اللذان ينقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وربما عرف بنفس الانتقال
والاول اشهر وشيء منهما كما اشار اليه قيل في تعريفه لا يخلو عن نقص ولكن مع الامر سهل وضوح المطلب
الامر سهل ولا يكفي المعاطاة على الاظهر الاشهر حتى ادعى صريح الغنية وظاهر التذكرة وصه الاجماع
عليه نعم يباح لها التصرف بلا خلاف الا من بعضهم وقد يجمع عنه بجواز الرجوع فيها مع بقاء العين ولا
مع ذهابها ويصدق بتلفها العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما او نقلها من ملكه قطعا او بتغيرها
كطحن الحنطة وصبغها وقصرها او تفصيلها وخياطتها ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة
على اشكال اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له جدا وله اي البيع شروط بعضها يتعلق بالعقد
بالمتعاقدين واخر بالعوضين الاول يشترط في الايجاب والقبول وقوعهما بلفظ الماضي فكره بينهما
تقديم الاول على الثاني على الاشهر الاقوى ولا يعتبر العربية على الاظهر وان كان الاحوط وفي الثاني
كمال العقل بالبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون ولو ادواريا اذا كان حال جنونه
ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا
الذاهل ولا الهازل بلا خلاف في جميع الا في الصبي فقيل فيه بالجواز اذا بلغ عشرا والاول اشهر واظهر
الا فيما جرت العادة ببيعهم له فلا باس به ولا فرق في المنع من بيع هؤلاء بين كونه لهم او لغيرهم باذن

الولي ام لا اجازة وبعد الاكمال ام لا صدا السفيه فانهما يمنع من البيع لنفسه دون غيره والمكره فيصح
بيعه ولو لنفسه بعد الاجازة وان يكون كل منهما مالكا للعوضين او وليا شرعيا عليهما مع صغرهما او
جنونهما الاصلي او الطاري قبل البلوغ وهو الاب والجد له وان علا دون الام وابيها على الاشهر
الاقوى والحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله لذلك او مطلقا ولكن ولايتهما بعد فقد الابوين و
الوصي لهما كان ولاية الوصي لاحدهما بعد فقد الاخر او وكيلا عن المالك او عمن له الولاية عنه صحيح
له التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء وفي ثبوتها للعدول من المؤمنين مع فقدهم خلاف و
الاشهر الاظهر ثبوتها واعلم ان الشرائط المتقدمة عدا الملك وعدم الكراهة شرط الصحة بلا خلاف
ولا في كون الملكية وما في معناها شرط اللزوم واما ما اختلفوا في كونها شرط الصحة ام لا او اللزوم خاصة
بقوله ولو باع الفضولي اي من لا يملك ملك غيره بغير اذن شرعي ففي صحته قولان اشهرهما واشهرها
بين المتاخرين بل مطلقا كما في كلام جماعة بل قيل كاد ان يكون اجماعا الصحة ووقوفه على الاجازة من المالك
ومن ثم حكوا ان حصلت والا انفسخ وهل الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه ام ناقلة
من حين وقوعها قولان اشهرهما واظهرهما الاول وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينها وبين العقد
الحاصل من المبيع فهو للمشتري على الاول كما ان نماء الثمن المعين للبايع ومعهما للمالك المجيز على الثاني
ولو لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه مطلقا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك
او مثله على المشتري ويرجع هو بذلك كله على البايع اذا لم يحصل له نفع في مقابله ومع حصوله اشكال كما اذا
اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور

مطلقا وفيه شيخنا الشهيد الثاني بما اذا تلف قال اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو قوي على
مقتضى الاصل لكن لم يحصل منه ما يوجب النقل عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له لا
مجانا بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتصرف البايع فيه لانه اكل مال بالباطل
فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في كره الاجماع على عدم جواز الرجوع مع تلف العين
لكان في غاية القوة وهو حسن ولو باع ما لا يملكه مالك في العرف والعادة كالحر وفضلات الانسان
من شعره ووسخه والخنافس والبق والبرغوث والنمل والديدان المتعارفة لم ينعقد البيع وان لوحظ بعض
المنافع الموصوفة له في مواضعها ولو جمع بين ما يملكه بصيغة المبني للفاعل وما لا يملكه بعقد
واحد كعبده وعبد غيره صح البيع ولزم في عبده خاصة بلا خلاف ووقف في الاخر على الاجازة على القول
في الفضولي وبطل على غيره ثم انه ان اجاز صح البيع ولا خلاف والا فان رد تخير المشتري مع جهله
بالحال بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان امضى صح في المملوك للبايع بحصته
من الثمن ويعلم مقدارها بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ثم تنسب قيمته الى قيمة المجموع فيخصه
من الثمن بمثل تلك النسبة وانما اعتبر قيمتهما مجتمعين اذ لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد
كفرد العبادة اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين بل منفردين بلا اشكال ويرجع على المشتري
بالحال ويشكل مع جهلها والاحتياط لا يترك على حال اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير او
والخل صح البيع فيما يملك وبطل في الاخر وثبت الخيار للمشتري مع الجهل ويقومان جميعا ثم يقوم
احدهما منفردا عن الاخر ثم ينسب قيمته الى قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد

وطريق التقويم في المملوك ظاهر وفي غيره فالحر يقوم لو كان عبدا على ما عليه من الصفات والكيفيات
والخمر والخنزير يقومان بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن من اجتماعهم على
الكذب ويحصل من قولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم
لا منهم مطلقا **الثالث** تعيين العوضين قدرا وتعيينهما عادة بحيث ترتفع الجهالة عنهما من الكيل
او الوزن او العد او الذرع او المشاهدة فلو باع ما يكال عادة او يوزن او يعد او يذرع او يشاهد
لا كذلك بطل للغرر والمعتبر صاع البلد ومكياله المشهور فلا يجوز بالنادر ويجوز الاعتماد في الكيل
والوزن على اخبار البايع ولو تعذر الوزن فيما يوزن والعد فيما يعد اعتبر مكيال واحد او واحد
بعد ذلك بحسابه بلا خلاف في الجواز وانما اختلفوا في اشتراطه بالتعذر كما في المتن وعن كثير بتجويزه مع
النقص او العسر كما قيل جمعا بينه وبين عموم ما دل على نفيه او عدم الاشتراط المنبئ منهما كما عليه شيخنا الشهيد
الثاني وغيره لزوال الغرر بحصول العلم واغتفار التفاوت والتخيير والاحوط الاول وقال في الاخير
وحيث ثم ان المحكي عن الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما بيع بهما في زمان الشرع مطلقا وان لم يبع الان كذلك
والباقي منه النص مشكل الا ان الامر فيه هين بناء على عدم معلومية شيء في زمانه الا الان الاقل نحو الطعام
والرشيد والحجر واشباهها مما يباع الان كذلك وان تغير الكيل بالوزن في بعض وعكس في آخر ولا باس بالاول في
المشهور لانضباط الوزن ويحتاط في العكس وان انعقد جماعة بالاول الجواز وفيه ضعف سندا ودلالة
في السر او نفي الخلاف عن عدم جوازه ويتفرع على الشرط انه لا يكفي مشاهدة الصبرة المجهولة ولا مكيال
المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا عليه وكذا الوزن بالمجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدر



تخمينا او كاله او وزنه بعد ذلك ولا العد بالمجهول بان عد ما يحمل ملأ اليد والمكيل ما اشتمل عليه ثم
اعتبر العد به ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم بالكيل او الوزن
مطلقا وان اختلفت اجزاؤه كالجواهر والحيوان بلا خلاف فيجوز بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار و
الوصف والشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر الماتن منها
بعضا منطوقا وبعضا مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة
صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار معين منها كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا
لا بيع كل قفيز منها بكذا او المجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث فيشترط العلم باشتمالها على
المقدار كما عن الاكثر او مطلقا على قول مخير بقبض المبيع فيه اذا نقص بالخيار بين اخذ الموجود منها بحصته
من الثمن وبين الفسخ ولا خلاف فيما عدا الاتمام كما يحكى عن الشيخ من الحكم بالصحة في القسم الرابع ولو كان
الصبرة مجهولة وهو ضعيف كاحتمال الفاضل منها الصحة في القفيز الواحد لا الجميع وهل ينزل القدر
المعلوم على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جماعة وبعضد
رواية صحيحة وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول تلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع
ما بقي قدره **الثالث** لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة لها او الوصف الرافع للجهالة ويكون في
كل شيء بحسب ما يراد في المعاملة به في العادة بحيث يكون المعامل به ونحوه ونحوها من نحو الفرس
الصغر والكبر ومقدار اللحم وفي نحو الغنم المطلوب من شرائه مقداره وفي نحو العبد المطلوب طوله
وعرضه كما قيل لهما وفي الثوب المطلوب به اوصافه التي تتفاوت القيمة بتفاوتها بها وهكذا ولو كان

بيعها طعمها كالدبس مثلا او ريحها كالمسك والزعفران ونحوهما فلا بد من اختبارها بها او الوصف هنا
اذا لم يفسد المبيع به اى بالاختبار والا فيجوز بيعه من دونه كما يأتى ولو بيع مثلهما ولم يختبر بالاخرين
ولم يوصف بهما او وصف وصفا لم تزل معه الجهالة بناء على اصالة الصحة عن الافتراض فيما هي الاصل فيه
ففي الجواز وعدمه قولان ولا يكفي كون اشهرهما واشهرهما الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كاللون
والقوام ونحوهما مما يختلف باختلافه القيمة وله الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش ان لم يحدث
فيه حدثا ناقلا على اختياره وتعين الارش بعد الاحداث الزائد كما في غيره من انواع البيوع وان كان
المشتري المحدث اعمى على الاقوى والقول الثاني بالعدم الا بالاختبار او الوصف لجهالته من الحال
وهو احوط واولى ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ وشبههما جاز شراؤه بدونه بعينه
بوجه اخر كما مضى بل الجواز هنا اولى ولذا لم يختلفوا فيه هنا وان اختلفوا في اطلاقه وان تقييده بشرط
الصحة او مع البراءة من الافتراض وما عداها على اقوال اشهرها واظهرها اولها بل قيل اراد المشترطين جواز
البيع بالشرطين لا اشتراطهما فلا خلاف في المعنى فحينئذ مع الصحة الارش لو خرج معيبا الا الرد كما
الفرق ويرجع بالثمن كله لو لم يكن لمكسوره قيمة تبذل له عادة كالجوز الفارغ والبيض الفاسد مطلقا
ولو اشترط البائع البراءة من العيب على الاقوى والاظهر الاشهر انفساخ العقد من اصله وكذا يجوز بيع المسك
في فأره وبالجملة وهي الجلدة المشتملة عليه وان لم تفتق فتختبر بشرط العلم بمقداره ونحوه مما يعتبر في ثمنه
وتتفاوت قيمته باختلافه ولكن فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط ولا يجوز بيع السمك
الآجام من دون ضميمة اذا لم يكن محصورا مشاهدا للجهالة ولو بعضا بلا خلاف فيه ولا في الجواز

قيل

قيل مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة بجماعة الجهالة والحكم بالمنع مطلقا وان ضم اليها القصب ونحوه
على الاصح الاشهر وكذا اللبن في الضرع بفتح الضاد اى الثدى ثم لم يجز بيعه منفردا ولو ضم اليه ما يحلب
منه على الاشهر خلافا للنهاية وجماعة فالجواز فيهما وعليه الاجماع في الغنية وله شواهد من المعتبرة
فلا يخرج عن قوة ولكن المنع احوط هذا اذا لم تكن الضميمة مقصودة في الذات في المعاملة فيجوز
قطعا كما صرح به جماعة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كاصواف الغنم على ظهورها اذا
بيعت مع ما في بطونها خاصة وبها ان قلنا بمعلومية الاصواف والا فيجوز مطلقا ولو كانت الضميمة
مقصودة لمجهوليتها على هذا التقدير قطعا خلافا للشيخ وجماعة فيجوز بيعها لرواية ضعيفة
وكذا لا يجوز بيع كل منهما منفردا اى من الاصواف وما في البطون منفردا لاعتراضه الاخر عند جماعة والاظهر
الاشهر الجواز في الاصواف مع المشاهدة لانتفاء الغرر بها والجهالة وانه مع ح الا كالثمرة على الشجر
ليست مكيلة ولا موزونة والمشهور اشتراط جزها او كونها مستحقة بالغنم او انه وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولو شرط
تاخيرها عن وقت البيع مدة معلومة وتعين المجدد بعده في البيع بنى على القاعدة فان كان المقصود بالذات
هو الموجود صح والا فلا وكذا لا يجوز بيع ما يلقح الفحل وهو ما تحمله الناقة منفردا اجماعا وكذا
ما يضرب الصياد بشبكة منفردا للجهالة وكذا منضما فيهما الا ان تكون الضميمة مقصودة بالذات
الرابع تقدير الثمن وتعيينه وتعيين جنسه ووصفه فلو اشتراه بحكم احدهما او اجنبي في البيع بطل
بلا خلاف وكذا لو اشتراه بثمن مجهول القدر وان شوهد او الصفة كالدرهم وان كانت مشاهدة
لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود او الجنس وان علم قدره وتحقق الجهالة في الجميع فيكون

الشراء فاسدا وان اتصل به القبض وليس كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرايط البيع سوى
العقد الخاص بلا خلاف وحيث بطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه بفتح
النون الثانية عطف على تلف اي يضمن نقصانه عينا او صفة بالمثل ان مثليا والا فبالقيمة يوم التلف
على الاشهر وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو احوط سيما اذا كان التفاوت بسبب نقص في العين
زيادة بل هو فيه متعين وكذا الكلام في كل بيع فاسد فيضمن القابض التلف والنقصان والحق به
المقبوض المأخوذ بالسوم وفيه اشكال والاحتياط واضح ويجب على البايع ان يرد عليه اي على المشتري
ما انفق على المبيع فعلا مطلقا منفعة كانت الزيادة كتعليم الصنعة او عينا وهي المشار اليها بالصبغ على
الاشبه الاشهر وفيه قول لان الحرمان بعدم وجوب الرد مطلقا او في المنفعة خاصة واما العين فيجب ردها
مع امكان الفصل والا ان كان شريكا بالنسبة مع القيمة ولا يخرج عن عينه وان كان الاحوط الاحوط له
والاظهر ان جهل القابض بالفساد والا فهو كالغاصب الذي ليس له الرجوع الى المنفعة بالاجماع
كما في المهذب واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد فلا يجب التعيين في اللفظ وذلك مع
مع الوحدة واما مع التعدد فلابد من التعيين الى ان يكون هناك فرد غالب ينصرف اليه الاطلاق
وكذا لو احد هذا اذا اختلفت الافراد بحسب القيمة وان اختلفت بحسب الرغبة خاصة ففي التعيين نظر
وان كان في تعينه نظر فان عين نقدا في متن العقد لزم كائنا ما كان ولو اختلفا في قدر الثمن
فادعى البايع الاكثر والمشتري الاقل فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما بعينه و
قول المشتري مع يمينه ان كان تالفا على الاظهر الاشهر وفي ق وظاهر الغنية وغيرها الاجماع

في المسألة اقوال اخر وعلى المختار لو كانت العين قائمة بعينها لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا
لازما فهي تنزل منزلة التلف وعدمه قولان اجودهما الاول ولو تلف بعضها فالظاهر تنزيله
منزلة تلف الجميع فالقول فيه وفي سابقه قول المشتري وكذا لو امتزج بغيره امتزاجا لا يمكن
تخليصه ويجوز ان يوضع ويسقط لظروف السمن والزيت ونحوهما بعد بيعهما وهي فيهما ووزنها
معهما ما كان وضعه لها معتادا سواء كان ما جرت به العادة زايدا عن وزن الظرف ام ناقصا
لا زايدا عن المعتاد فانه لا يجوز الا مع التراضي كما لو لم تطرد العادة الخامس القدرة على تسليمه اي
العوض من المثمن او الثمن فلو باع الآبق المتعذر تسليمه منفردا لم يصح اجماعا الا اذا قدر المشتري
على تحصيله دون البايع فيصح وفاقا لجماعة خلافا للشيخ ومن تبعه فاطلقوا المنع وهو احوط وعلى
المختار لو باع مع الضميمة لم يلحقها احكامها الآتية ويصح بيعه لو ضم اليه شيء يصح بيعه منفردا
سواء كان مقصودا بالذات ام لا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن
بازاء الضميمة سواء كان عدم القدرة للتلف وغيره ولا خيار له بذلك مع علمه بالاباق اما لو جهل
جاز الفسخ ويشترط في بيعهما اشترط في غيره من الشروط سوى القدرة على تسليمه ولا يلحق به غيره مما
في معناه كالبعير الشارد والفرس الغاير على الاشهر الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق
ايضا فلا يجوز بيعه منفردا ولا منضما الا ان يكون الضميمة مقصودة بالذات وكذا المجحود وغيره ايضا
على الاقوى واما الآداب فالمستحب التفقه ولو بالتقليد للعارف الفقيه فيما يتولاه بنفسه من
صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا وما يلتبس والتسوية بين المتبايعين بتقديم الباء الموحدة

على لسان المتشتات من غير فرق جميع متابع في الانصاف وحسن المعاملة فلا فرق بين المماكس وغيره ولا
بين الوضيع والشريف نعم لو فات بينهم بسبب فضيلة ودبانة فلا باس كما ذكره جماعة والاقالة
وفسخ المعاملة لمن استقاله وطلبها اذا كان مؤمنا مشتريا كان او بايعا والشهادتان بالتوحيد
والرسالة والتكبير هذا الابتياع قايلا بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيح وفيهما انه اعاد كل واحد ثلث
مرات وظاهر الدعاء اختصاص استحبابه للشراء للتجارة لا مطلقا ومع ذلك استحباب التكبير بهذه الكيفية
لا مطلقا والحاق الشهادتين به والحكم باستحبابهما من دونها كما في العبارة وغيرها لم اقف لهما من الاثر
على خبر ولعلهما لليمن والبركة ولا باس به وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا نقصانا او رجحانا لا يؤدي الى
الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو شارعا في تحصيل الفضيلة قبل تقدير
الميزان والمكيال ويكره مدح البايع سلعته وذم المشتري له والحلف على البيع والشراء اذا كان
صادقا والا فعليه لعنة الله تعالى والبيع في موضع يستتر فيه العيب من غير قصد اليه والا فيحرم و
الناس الربح على المؤمن الا مع الضرورة فيأخذ نفقته يوما له ولليلة موزعة على العاملين معه
ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت مؤنة كل ذلك مع شرائهم
للقوت اما للتجارة فلا كراهة مع الرفق كما في رواية وعلى من يعده بالاحسان كان يقول هلم احسن
فيجعل احسانك الموعود به ترك الربح عليه والسوم وهو الاشتغال بالتجارة وما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ودخول السوق اولا والخروج اخرا بل يبادر الى قضاء حاجته منه ويخرج سريعا ولا

فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الادنين والسفلة
قيل وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون ولا او من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة
او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وفي المغرب السفلة الكثير الى الاخبار لكن في تفسير السفلة
وذوي العاهات والنقص في الابدان كالمجذومين والبرص والعمى والعرج والجذام وكذا الاكراد هم
صنف معروفون والتعرض لمباشرة الكيل والوزن اذا لم يحسن شيئا منهما والاستحطاط اي طلب الوضيعة
من الثمن بعد الصفقة ولزوم المعاملة والزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل
يصبر حتى يسكت ثم يزيد ودخوله في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان طلب ابتياع الذي يريد
ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو و
البايع وقيل بالمنع عنه وهو احوط وانما يكره او يحرم بعد التراضي او ما يقرب منه فلو ظهر منه
ما يدل على عدمه فلا منع اصلا ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا
بان ابتدا فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما ولا كراهة فيما يكون في الدلالة
لانها عرفا موضوعة لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بينه وبين غريمه
تعلقت الكراهة وان كان بيد الدلال ولا كراهة في طلب المشتري من بعض الطالبين الترك الا
ان يستلزم تحريم الوجه فيكره مع احتمال العدم ولا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما يحب
لان فيه قضاء حاجة لاخيه وان يتوكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان
قرويا ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل يحرم كما عن الشيخ في ط وف والحلي وابن حمزة وهو احوط

يشترط في المنع مطلقا علم الحضري بالنهي كما في كل تكليف وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم بسعر
البلد لم يكره كما يشعر به بعض النصوص ولا دليل على اشتراط غير ذلك قيل ولا بأس بشراء البلدي
له ولا بأس به وان كانت الكراهة فيه ايضا محتملة وتلقي الركبان القاصدين الى بلد البيع و
الخروج اليهم للبيع عليهم والشراء منهم وقيل بتحريمه وفي ف الاجماع عليه وهو الاظهر خلافا
للاكثر وحده اربعة فراسخ فما دونه دون ما زاد فانه تجارة ويشترط في المنع مطلقا القصد
الى الخروج وجهل الركب القادم بالمتاع بسعر البلد فلو صادف الركب فخرج بغير غرض اخر لم يكن
به ولا بأس كذا لو خرج قاصدا مع الندامة والرجوع عما قصده وكذا لو علم الركب بالسعر لم
يكره ويستفاد من بعض الاخبار انتفاء الكراهة بعد وصوله الى حدود البلد ولا بأس به و
ان كانت الكراهة هنا محتملة ايضا ولو باع في محل المنع صح على الاصح قيل لانه لحوط وعلى
الصحة يثبت الخيار للركبان ان ثبت الغبن الفاحش على الاشهر الاظهر وهل هو على التراخي ام
الفور بمقتضى الاصل الاول خلافا للاكثر فالثاني وهو احوط والزيادة على السلعة سواء كان بايع
يعني لا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري وكذا يصح تحريمه وفاقا للاكثر وعن جماعة
الاجماع عليه وهو المسمى بالنجش بالنون والجيم والشين المعجمة ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري
مع الغبن الفاحش وفاقا للاكثر في الاول وفي ف نفي الخلاف عنه وللجماعة في الثاني والاحتكار
وهو حبس الطعام كما عن الجوهري او مطلق الاقوات كما يشعر به العلاء للهروي عنه في الصحيح وغيره وقيل
يحرم والقائل الصدوق والقاضي والحلي والحلبي في احد قوليه وجماعة من المتأخرين وكذا

خلافا

خلافا للشيخين والفاضل فاختاروا الكراهة وانما يكون الاحتكار في خمسة الحنطة والشعير و
التمر والزبيب والسمن على الاشهر وقيل بزيادة الزيت وعن قوة وقيل بثبوته في الملح ايضا وكذا
الشيخ وابن حمزة ولا بأس به على القول بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا اشتراه واستبقاه لزيادة
الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس اليه ولم يوجد بايع ولا باذل له غيره فلو لم يشتره بل كان من
غلته او استبقاه لقوته او وجد في البلد غيره او لم يحتج اليه الناس فلا كراهة ويحتمل ثبوتها مع انتفاء
الشرط الاول ايضا ولا حد له غير احتياج الناس مع عدم باذل وفاقا للاكثر وقيل له حد وهو
ان يستبقيه في زمان الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام فلا حكرة قبل الزمانين وقائله
الشيخ والقاضي ويجبر المحتكر على البيع مع الحاجة اجماعا وهل يسعر الحاكم عليه السعر الاصح
الاشهر لا مطلقا نعم لو اجحف امره بالنزول الى ما دونه

الفصل الثاني في الخيار

والنظر اما
في اقسامه واخرى في احكامه واقسامه على ما في الكتاب سبعة **الاول** خيار المجلس اضافه الى محله
مع كونه غير معتبر في ثبوته بالاجماع وانما المعتبر عدم التفرق بالابدان اما لتجوز في اطلاق بعض
الافراد الحقيقية او لا تحقيقه عرفيته وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين اي طرفيه مطلقا
كان العقد لهما او لغيرهما او على التفريق على بعض الوجوه في الاخيرين في كل بيع ما لم يشترطا
فيه اي في العقد سقوطه فيسقط به وباسقاطه بعد العقد وقبله اذا وقع عليه العقد لا
مطلقا على الاقوى وبالتصرف مطلقا في ظاهر الاصحاب فان تم اجماعا والا فيشكل الا حيث
يكون تصرفا كلا في ماله الا ان يدل على الفسخ وجملة ما ذكر مسقطات ثلثة ومع عدم

منها فيثبت الخيار ما لم يفترقا بابدانهما فلو افترقا او احدهما عن صاحبه ولو بخطوة لزم البيع وظاهر
النص والفتوى اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراق فلو فرق بينهما او افترقا كرها لم يسقط
مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم
العقد ولو التزما بالعقد قبل التفرق او احدهما بموجب الالتزام كائنا ما كان من الملتزم سقط
خيار الملتزم ولو كان احدهما وبقي خيار الاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ
ان تاخر فسخه عن الاجازة وهذا الحكم عام في كل خيار مشترك ولو خيره فسكت بقي خيار الساكت
اجماعا وكذا المخير على الاشهر الاقوى **الثاني** خيار الحيوان حتى المملوك مطلقا وهو ثلثة ايام
من حين العقد للمشتري خاصة دون البايع على الاصح الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عمل
من تاخر ولا فرق بين ان يكون الثمن حيوانا او غيره ويسقط هذا الخيار ولو شرط البايع سقوطه
في العقد او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيها المشتري فيه بعده سواء كان تصرفا ناقلا
لانه كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض او غير ناقل من ينبئ بتصرف وحدث بامر كان
لا هو من الامة او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء فيسقط بها الخيار الا اذا قصد به
الاختبار دون الالتزام فيبقى الخيار وفاقا لبعض المحققين **الثالث** خيار الشرط الثابت بدوره
بحسب ما اشترط لاحدهما او لكل منهما او للاجنبي عنهما او عن احدهما او له مع احدهما عنه وعن الاخر
اوله معهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار له معه وكما يجوز اشتراط الخيار
له يجوز اشتراط مؤامرته والرجوع الى امره ويلزم العقد من جهة المتبايعين في المقامين ويتوقف

على خياره

على خياره في الاول وامره في الثاني فان امر بالفسخ جاز للمشروط استيماره الفسخ ولا يتعين
عليه وليس كك لو امر بالالتزام فانه ليس له الفسخ ح وان كان اصلح ولا بد ان يكون مدة
اي الخيار وكذا الاستيمار مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد كانت ام منفصلة
ويصير العقد على الثاني جائزا بعد لزومه عن تاخره عن المجلس فلو شرطا خيارا او اطلقا من دون
بيان مدة بطل الشرط على الاشهر بين من تاخر خلافا لكثير من القدماء فيصح ولكن الخيار الى
ثلثة ايام وفي الانتصار وق والغنية الاجماع عليه وهو الاقوى هذا اذا اشترطاه ولم يذكرا
له مدة اما لو ذكراها مبهمة بحيث كانت محتملة للزيادة والنقيصة لم يجز قولا واحدا وذلك
كقدوم الغزات وادراك الثمرات ونحو ذلك ويجوز اشتراط مدة معتبرة يرد فيها البايع
الثمن ام مثله ويرتجع المبيع وانما افرده بالذكر مع دخوله في السابق لامتيازه عنه باشتراط
الفسخ فيه برد الثمن دونه فلو انقضت المدة المشترطة ولما يرد الثمن لزم البيع ولو تلف
المبيع في المدة كان من المشتري دون البايع وكذا لو حصل له نماء وفايدة كان له دونه
وظاهر النص وكعبارة انفساخ البيع برد الثمن خاصة ولو تجرد عن الفسخ قبله خلافا لظاهرهم
الاصحاب كما قيل فاشترطوه وهو احوط ويسقط هذا الخيار بالاسقاط في المدة وبالتصرف
كما ياتي **الرابع** خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع والشراء بغير
القيمة واعلم ان مع ثبوته وقت العقد باعتراف الغابن او لتنبيه بما لا يتغابن به ولا يتسامح
فيه غالبا والمرجع فيه الى العادة ويثبت خيار المغبون بالغبن باحد الامرين قطعا او

بقوله مع يمينه بشرطها كما هنا في حقه على احتمال قوي ثبت له اي للمغبون كما ثم من كان
الخيار بين الفسخ والامضاء وظاهر العبارة كصريح الجماعة انه لا ارش مع الامضاء وعليه
الاجماع في كره وفي سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت قولان اجودهما واشهرهما كما في
العدم فالمشهور انه لا يسقط هذا الخيار بالتصرف مطلقا سواء كان المتصرف الغابن ام
المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من الرد كالاستيلاد ام لا الا ان
يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه او عرض له ما يمنع من رده وان لم يخرج عن
ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن خلافا لجماعة فتنظروا في اطلاق
الاستثناء قيل للضرورة على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره
به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند هذا الخيار اذ لا نص فيه بخصوصه
ح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين
وكذا لو تلفت العين واستولدت الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع
فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة واستوجه هذا الاحتمال شيخنا في شرحه
انه قال لكن لم اقف على قايل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له
الفسخ ان لم يناف الفورية **الخامس** خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاث ولم يقبض المبيع
الثمن ولا قبض بتشديد الباء المبيع ولا اشتراط التأخير فيهما احترز بعض النسيئة والسلف فانه
لازم للمتبايعين ليس لهما الخيار للثلثة ايام ومع انقضائها والحال هذه ثبت الخيار بين الفسخ

والامضاء للبايع خاصة ولا فرق في المبيع بالاضافة الى مدة الخيار بين الامة وغيرها في
اطلاق اكثر النصوص والفتاوى وقيل الخيار فيها الى شهر للصحيح وهو في الجملة احوط وان كان
الاول مطلقا اجود والمعتبر قبض الكل فلا عبرة بالبعض وكونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه
كما لو ظهر الثمن مستحقا كلا او بعضا ويسقط هذا الخيار بمطالبة البايع الثمن بعد الثلثة وان كان
قرينة للرضا بالعقد على اشكال مع القرينة ولا يسقط ببذل المشتري الثمن بعدها على الاقوى
فان تلف المبيع بعد ثبوت الخيار بانقضاء الثلثة مع شرطه كان من البايع اجماعا وقد اختلف
فيما لو اختلف في الثلثة مع شروطه كان للبايع فقال المفيد عليه الرحمة وكثير ممن تبعه تلف
في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع وعليه الاجماع في الانتصار والغنية والوجه تلفه من
البايع في الحالين لانه التقدير انه لم يقبض وقد قال صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بايعه وعليه استقر راي المتاخرين كافة بحيث كاد ان يكون اجماعا كما صرح به في
وفي المسئلة قول آخر بالتفصيل ولا وجه له ولو اشترى ما يفسد من يومه ولو بنقص الوصف
وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي رواية مرسلة عمل بها الاصحاب
كافة كما في المهذب مؤيدة بدعوى الاجماع كما في صريح الغنية انه يلزم البيع الى الليل فان
لم يأت المشتري بالثمن فلا بيع له ويثبت الخيار للبايع وفي نسبة الحكم الى الرواية اشعار بالتردد
وفي المسئلة ولعله ليس لضعف السند او الدلالة لتجبرهما لان الظاهر ان هذا الخيار انما شرع لدفع
الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل من يومه كما هو فرض الخبر لا يندفع

به الضرر وانما ينفسخ به قبل الفساد ولذا فرض شيخنا في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو
حسن وان كان فيه خروج عن ظاهر النص لئلا فيه نفي الضرر مع ان حمل الليلة بارادة الليلة واليوم من
اليوم محتمل والاقرب تعديه الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل فلو كان
مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وفي الحاقه خوف فوات السوق بخوف الفساد
وجهان والاحوط بل الاظهر العدم وظاهر العبارة وصريح جماعة كالغنية مدعيا الاجماع عليه كون
هذا الخيار من جملة افراد خيار التاخير فيشترط فيه ما يشترط فيه من الامور الثلثة **السادس** خيار الرؤية
وهو انما يثبت في بيع الاعيان الحاضرة اى المشخصة الموجودة في الخارج اذا كان بالوصف من غير
مشاهدة مع عدم المطابقة وكذا لو بيعت برؤية قديمة لو ظهرت بخلاف ما راه الا انه ليس من
افراد هذا القسم بعد ... وقوله ولا يصح البيع في مثلها حتى يذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة
يشير الى تعيين ذلك انما ذكر من الشرط مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته
ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل ولو انتفت الاشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق
المدفوع بل عليه الابدال وحيث وقع البيع على المشار اليه الموصوف فان كان موافقا للوصف من
دون زيادة ونقيصة لزم البيع والا يوافق بان نقص عنه كان للمشتري الرد اذا كان هو الموصوف
له دون البايع وكذا لو لم يره اى المبيع البايع وباعه واشترى المشتري منه بالوصف من غير رؤية
سواء كان الموصوف له المشتري او الاجنبي كان الخيار للبايع لو كان المبيع بخلاف الصفة وليس
للمشتري خيار مع الرؤية واذا اشترى هو بالوصف ايضا فله الخيار كالبايع اذا زاد ونقص عما

ويقدم

وتقديم الفاسخ منهما كما مضى وهل هذا الخيار على الفور او التراخي قولان اشهرهما واحوطهما الاول
وان كان لعل اجودهما الثاني الا اذا استلزم الضرر ويلزم بالاختيار وسياتي خيار العيب ان شاء
الله تعالى وهو السابع وانما اخره لكثرة مباحثه مختص جعله اصلا براسه **واما** الاحكام المتعلقة
بالخيار فمسائل **الاولى** خيار المجلس يختص بالبيع ويجري في جميع انواعه دون غيره من سائر العقود
الثانية التصرف من ذي الخيار يسقط خيار الشرط سواء كان التصرف فيما له او المنتقل اليه فانه في
الاول فسخ للعقد وفي الثاني للالتزام به بلا خلاف ولا اشكال الا اذا اقترن بما يدل على عدم الفسخ
والالتزام فلا يسقط كبيع الشرط المشروط فيه الفسخ برد مثل الثمن **الثالث** الخيار بانواعه موروث
مشروطا كان او لازما بالاصل اى باصل الشرع بلا خلاف ولا اشكال الا في خيار المجلس ونحوهما
فعلى قول لان ظاهر الاكثر الاجماع على انه يورث فان كان الخيار خيار الشرط مثلا يثبت للوارث
بقية المدة للمضروبة كالمورث فلو كان غائبا او حاضرا ولم يعلم الخبر حتى انقضت المدة سقط
خياره ولو تعددت الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفاسخ وفيه نظر وعلى تقدير
فهل الفاسخ الجميع او في حصته ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان ولو جن قام وليه مقامه
الرابع المبيع يملك بالعقد على الاظهر الاشهر بين الاكثر الاجماع وقيل به وبانقضاء الخيار
مع عدم الفسخ اما مطلقا كما عن الاسكافي او بشرط كون الخيار للبايع او لهما كما عن الاول في
وفي اخر انه يخرج عن ملك البايع خاصة وان لم يدخل في ملك المشتري وعلى هذا القول يحصل
الانقضاء مع عدم الفسخ تامل كما عن الاول او كاشف كما عن الثاني اجودهما الثاني وتظهر الثمرة

في صور منها في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمر المتجددة في زمن الخيار فللمشتري على
الخيار مطلقا وكذا على الكشف ان لم يفسخ وللبايع مطلقا على القول الآخر ومنها فالاخذ بالشفعة
من الخيار وفي جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا ومنها ما اشار اليه بقوله واذا كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف في المبيع وان لم يوجب البيع على نفسه قبله الخيار وتوقف على الايجاب او انقضاء
مدة الخيار على غيره ولا فرق في التصرف بين انواعه وكذا اذا كان الخيار للبايع فله التصرف في
الثمن مطلقا وليس للمشتري التصرف في المبيع حتى اذا كان ناقلا كالبيع والوقف والعتق الا باذن
الآخر نعم له الاستخدام والمنافع والوطي على اشكال منه فان حبلت فالاقرب الانتقال الموجب لعدم
الاستيلاد **الخامس** اذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه فهو من مال بايعه بالنص والاجماع وظاهرهما
اختصاص الحكم بالتلف بآفة سماوية فلا يجب بالنقصان بل يرجع في التلف بها الى مقتضى القاعدة و
النماء بعد العقد قبل التلف بالافة للمشتري لو وقع الفسخ بالتلف من حينه على الاصح وكذا لو تلف بآفة
بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري فانه من البايع اذا لم يكن له خيار فان التلف في زمن الخيار
ممن لا خيار له بلا خلاف واذا كان له خيار ايضا فمن المشتري بلا خلاف يعرف ولو تلف بعد ذلك
اي بعد انقضاء الخيار وكان من المشتري وكما ذكر في هذه المسئلة من الاحكام في تلف المبيع يجري
بعينها فيما يجري في تلف الثمن فانه قبل قبضه من مال المشتري مطلقا وكذا بعده قبل انقضاء خيار
البايع وحده اذا كان الخيار لهما او كان التلف بعد انقضاء خيار المشتري **السادس** لو اشترى شيئا
رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف الذي وقع عليه العقد

ولا يجوز له الفسخ في البعض **الفصل** الرابع في انواع البيع وهي خمسة **الاول** في بيان النقد
والنسيئة واحكامهما اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما او التفريق بتعجيل
الاول وتاخير الثاني وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي و
الثالث السلف والرابع النسيئة وكلها صحيحة عدا الثاني هذا اذا اشترط احد الامور الاربعة ضمن
العقد واما لو تجرد عنها كان بيع نقد مطلقا من دون اشتراط تأجيله احد العوضين ولا تعجيل
في الثمن وكذا المثمن حالا كما لو شرط تعجيله فيجب التسليم في الحال واشتراط التعجيل ان كان من دون
تعيين زمان افاد التاكيد خاصة في المشهور وان كان معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير
لو لم يحصل الشرط في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وفاقا للشهيدين بل لا تحسن ربما ثبوت
الخيار مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته للاخلال بالشرط ولا باس به ولو شرط التاجيل
في الثمن مع تعيين المدة صح ولا فرق فيها بين القصيرة والطويلة حتى نحو الف سنة مما يعلم المتعاقدان
عدم بقائهما اليه عادة ولو لم يعين المدة بطل البيع وكذا يبطل لو عين اجلا مجهولا به محتملا للزيادة
والنقيصة كقدوم الغزاة وادراك الغلات او مشتركا بينهما كما اذا كان في المحلة مسميان كنفر من
وشهر ربيع الاول او يوم جمعة او خميس مثلا وقيل في الاخير يصح ويحمل على الاول ولكن يعتبر علمهما به
قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به وقت العقد
لا اشكال فيه مع التصريح وان لم يكن الاطلاق منصرفا اليه عادة وكذا يبطل البيع لو قال بعتك هذا بكذا
وكذا نقدا او بكذا وكذا نسيئة على الاظهر الاشهر وكذا فيه روايتان له اقل الثمنين الى ابعد الاجلين

عمل بها الشيخ في النهاية ولكنه قد رجع عنها في ط فتكون شاذة ومع ذلك قد مر ان السند بها ضعيفة
مخالفة للاصول الشرعية فتعين العمل على المختار وهل لهذا البيع حكم البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع
الى المثل او القيمة ام لا يرجع معه الى ما في هذه الرواية اشهرهما بين المتاخرين الاول وبين المتقدمين
الثاني للصحيح وعليه في الغنية الاجماع ولا باس به وظاهر الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا
بين ما تقدم وبين ما لو كان البيع المتردد في ثمنه الى اجلين كشهر بدينار وشهرين بدينارين فان كان
اجماعا والا كما فيه قصير قول لم يقل من دون اشارة الى خلاف من فتوى او رواية كان المختار هنا اقوى
منه فيما مضى لفقد المعارض فيه اصلا ويصح ان يبتاع البايع ما باعه من المشتري نسيئة قبل الاجل
من الثمن الذي باعه به ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا بلا خلاف اذا لم يشترطا البايع في البيع
الاول ذلك او بيعه منه ثانيا ولا يصح ان اشترط بلا خلاف ولو حل الاجل فابتاعه من المشتري بعينه
الجنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح بلا خلاف يظهر ولو زاد عن الثمن الذي باع اولا
او نقص عنه ففيه روايتان وقولان اشبههما واشهرهما الجواز نعم يكره خروجا من شبهة الخلاف ولا يجب دفع
المشتري دفع الثمن حتى قبل حلوله وان طلب البايع اجماعا ولو تبرع بالدفع لم يجب على البايع القبض
منه اجماعا ولو امتنع البايع منه في المقامين فهلك من غير تفريط من الباذل فهو تلف من البايع مطلقا
وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فخصوه بما اذا لم يتمكن من الدفع الى الحاكم ولا يخلو عن قوة بل الحق عليه الشهيد
لكنه غير ملازم لوجوب الدفع بعد امتناع البايع من القبض او لا وثمرة فلا المفرق فيه والتاخير بعد
او الى الحاكم حيث يكون كليا الى ان يطالبه المالك او من يقوم مقامه الا ان الايصال اليه مهما امكن

صار عبارة الى ابعاد الذمة وتفصيلا عن فتوى مدعي الاجماع وكذا الكلام فيما مر من الاحكام في طرف
البايع ولو باع سلما او سلفا فلا يجب عليه الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري قبوله هنا
لا في سابقه ومع عدم قبوله حيث يجب عليه فالتلف منه مطلقا او على التفصيل المتقدم وكذا الحكم
في كل حق واجب امتنع مستحقه عن قبضه واعلم ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه اربعة اقسام
لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول ان يبيع معه براس المال فتولية او بزيادة عليه
فمرابحة او النقصان عنه فمواضعة والجميع جائز ولكن الاول افضل ويجب فيما عداه ذكر راس المال من غير
زيادة او نقصان وكذا الاجل ان كان وعليه فلو ابتاع باجل وباع مرابحة او تولية او مواضعة فلم يخبر
المشتري بالاجل ولو لم يخبر به صح البيع بلا خلاف ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والامساك حالا
ولم يكن له من الاجل المذكور شيئا اصلا وفاقا للمشهور وكذا الحكم فيما لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن
او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار ولكن في رواية بل روايات معتبرة الاسانيد عمل بها
الشيخ وجماعة ان للمشتري من الاجل مثله ولا يخلو عن قوة ولكن المسئلة بعد محل شبهة ومنها قول ابي
بالتفصيل لا وجه له وهنا مسئلتان الاول اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة كان يقول
بعتكها بكذا او ربح كذا ولو نسبه الى المال كان يقول بعتكها بمائة وربح المائة عشرة مثلا ففيه قولان
اصحهما واشهرهما بين المتاخرين الجواز مع الكراهة والقول الثاني الحرمة ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه ولكنه
وقد رجع عنه في ط وعن الحلي الجواز مدعيا عليه الاجماع الثاني من اشترى امتعة صفقة اي بعقد
واحد ويسمى بذلك اصطلاحا لانهم كانوا يصفقون بعد وضع احدهما يده في يد صاحبه حال البيع او التصفيق

احدهما على يد الاخر عند انتفاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحة وتولية ومواضعة سواء قومها او بسط
الثمن عليها او باع خيارها بلا خلاف فيما اذا كانت متفاضلة وكذا اذا كانت متساوية على الاشهر
الاقوى ولو اخبر بذلك اي بعيب الاول وتقويم كل منها بما يقابله من الثمن جاز مطلقا بلا خلاف ولكن
يخرج بذلك عن وضع المرابحة لانه لا بد فيها من الاخبار براس المال وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر
تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به ولو قوم التاجر على الدلال متاعا بقيمة معينة ولم يواجبه
باجراء الصيغة وجعل له الزائد عنها او شاركه فيه او جعل له عشرة قسطا او شيئا معينا فللدلال الزائد
لم يجز للدلال البيع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف لانه كاذب في اخباره ان مجرد التقويم لا يوجبه
ويجوز لو اخبر بالصورة الا انه خارج عن وضع المرابحة كما قلناه في الاول ولو باع زائدا يكون
للدلال الاجرة اجرة المثل ويكون الفائدة وكذا الزيادة المشترطة له للتاجر مطلقا سواء كان التاجر
دعاه اولا كان قال له بع هذا بكذا او ابتداء الدلال فقال اخبرني بثمن هذا المتاع وربح
على فيه شيئا لا ابيعه فيفعل ذلك التاجر هذا هو المشهور وبعض الاصحاب كالشيخين والقاضي فرق
بين الصورتين فوافق الاكثر في الثانية وخالفهم في الاولى فاباحوا له الزيادة المعتبرة المستفيضة
وحملها على صورة الجعالة جماعة وكلام من حملها على المراضات ونفي الباس منهما لا ينافي جواز دفع
المال لعامل او لا **الثاني** في بيان ما يدخل المبيع عند اطلاق لفظه من باع ارضا مقتصرا على لفظها
لم يدخل فيها نخلها وشجرها بلا خلاف الا ان يشترط الدخول فيدخل اجماعا او يقول بحقوقها على قول
ولا يدخل على الاقوى الا ان يكون هناك عادة تحكم بالدخول بمجرد ذلك فيدخل قطعا كما في

تكون عادة فيهما قرينة وانما الكلام في هذه المباحث فما يجري فيهما وفي رواية صحيحة انه اذا ابتاع
المشتري الارض فلا يحد ولكلها وما اغلق عليها بابها فله جميع ما فيها من نخل واشجار وغيرهما
العبارة التي ترد فيها ولا وجه له بعد صحة السند وموافقة المضمون منطوقا لمقتضى اللفظ لغة وعرفا مع
ان في التقييد لا خلاف فيهما وكما لا يدخل في الارض النخل والشجر الا مع الشرط فكذا الزرع سواء كان
مجزوزا ام لا على الاقوى ولو باع دارا دخل في مفهومها الارض والحيطان والابواب والاغلاق
المنصوبة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبت والمفتاح على قول وبيت الاعلى والاسفل لاتصالها كم
ذلك كله الا ان يتغير او تشهد العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد فيخرج ح ولو باع نخلا
بعد تحقق طلع الاناث وذو طلع الذكر فيه لحصول التشقق اصلح فالثمرة للبايع على الاشهر الاصح الا ان
يشترط او يكون هناك عادة فيتبع الاشتراطات وكذا لو باع شجرة مثمرة فثمرها لها مطلقا سواء كان
نظما قد خرج جوزته ولم يتشقق او ورد الم ينفتح او غيرها على الاقوى او دابة حاملا لم يدخل ثمرة
ولا الحمل فيها على الاظهر الاقوى وقيل بالدخول وهو ضعيف الاصح العادة او الشرط فيتبع سواء
قال بعتك هذه الجارية وحملها او شرطت لك حملها او بعتكها بكذا وحملها بلا خلاف فيما عدا الصورة
الاولى وعلى قول جماعة فيها ايضا لقاعدة الضميمة خلافا للتذكرة فيبطل الحمل بها ولو لم يؤبر النخل
بعينه فالطلع للمشتري بلا خلاف فتوى ونصا وهل يختص ذلك بالبيع ام يعم سائر الانتقالات
والصلح ونحوها قولان اجودهما الاول الاصح العرف كاشتراطه وهو الاشهر وفي كلام بعض الاجماع عليه
الثالث في بيان القبض واحكامه اطلاق العقد يقتضي عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرها اذا

حينئذ واحدهما يتحقق وجوب تسليم المبيع والثمن على المتبايعين فيتقابضان معاً لو تمانعا من

التقدم سواء كان الثمن عيناً او ديناً على الاشهر الاقوى فان امتنعا اجبرهما الحاكم مع امكانه كما

يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض احد العوضين مدة معينة والانتفاع به منفعة

معينة ولا يجب على المشروط له حينئذ الاقباض بل له التاخير الى الاجل ولا كذلك غيره فيجب الاقباض فوراً

والقبض هنا وفي كل موضع يعتبر هو التخلية بين العين ومستحقها بعد رفع اليد عنها فيما لا ينقل كالعقار

اتفاقاً وكذا فيما ينقل عند المصنف هنا وفي بيع وقيل في القماش ونحوه مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير

والجواهر هو الامساك باليد وفي الحيوان كالعبد والبهيمة هو نقله وفي المكيل والموزون الكيل او

الوزن مع رفع يده عنه القائل الاكثر وهذا [illegible] في المنقول هو النقل

لاخذ باليد وفي المكيل والموزون هو ذلك او الكيل والوزن والفرق بينه وبين المشهور من وجهين

الاكتفاء عليه في المنقول باخذ اليد من غير احتياج الى النقل وفي المكيل والموزون بهما من غير احتياج

الى الكيل او الوزن وعدم الاكتفاء بنحو ذلك على المشهور في المقامين بل لابد من النقل في الاول ومن

الكيل او الوزن في الثاني فلو قبض باليد فيهما لم يحصل القبض مطلقاً لمرضيا باه ويوجب المصير الى هذا

القول لو اقتصر لظاهرا في القول به اقوى ويمكن ترجيح قول الاكثر وادلته عليه وان كان المصير الى

قولهم في بعض الاحيان احوط وحيث اعتبرناه الكيل والوزن فهي الافتقار الى اعتباره للقبض ثانياً او

الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان اجودهما الاول وفاقاً للجمع وعيّنه الاقباض بتسليم المبيع حالكونه

مفرغاً من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل في البيع فلو كان فيه متاع فعلى البائع ان المشترى اخراجه فوراً ولو كان

مشغولا

مشغولاً بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوان بلوغه ان اختاره البائع ثم ان كان المشتري عالماً

بالحال والا تخير بين الفسخ والصبر ان احتاج الى مضي زمان يفوت عليه بين النفع المعتبر و

لو كان فيه ما لا يخرج الا بتهدم وجب ارشه على البائع ثم ان التفريغ وان كان واجباً الا ان الظاهر

عدم توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري بتسليمه مشغولاً تم ووجب التفريغ بعده ولا باس ببيع المشتري

ما لم يقبضه اذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً بلا خلاف ويكره فيما يكال او يوزن مطلقاً وتتاكد الكراهة في الطعام

وفاقاً لجماعة بل المشهور كما قيل وقيل يحرم فيهما مطلقاً طعاماً كان او غيره تولية او غيرها كما عن العماني

وان كان طعاماً خاصة كما عن الصدوق والقاضي وط والغنية مدعياً عليه الاجماع وفي [illegible]

روايات صحيحة بل روايات لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وسياق العبارة يشعر بعدم قائل منهم بعمومه كما

قيل زمانه واما بعده فقد اختاره الفاضل وشيخنا الشهيد الثاني في جملة من كتبهما وفيها جمعاً بين الاخبار

المختلفة والجمع بينها بما ذكرناه من الكراهة مطلقة فيما عدا الطعام ومؤكدة فيه الا مع التولية فتخف

الكراهة او تزول ولو قبض المشتري المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار اي الكيل وتحمله فالقول

قول البائع مع يمينه بلا خلاف لانه هذا ان ادعى الغلط وان ادعى عدم وصول الحق او لم يحضر

الاعتبار فالقول قوله اي المشتري مع يمينه قطعاً وكذا القول بالتفصيل بين صورتي الحضور ودعوى

الغلط فالاول وغيرهما فالثاني في الموزون والمعدود والمذروع الرابع في بيان احكام الشروط

المرسومة في متن العقد التي لم يتعلق عليها او يصح منهما ما كان سائغاً لم يمنع عنه كتاب ولا سنة ويدخل فيه

اشتراط ما لا يؤدي الى الجهالة وما خلا مخالفة القدرة للمشروط عليه كقصارة الثوب ونحوها وغيرها

لمقتضى العقد ويجب الوفاء بها مطلقا على الاشهر الاقوى وفي الغنية والسرائر الاجماع ولا يجوز

اشتراط غير السائغ وضابطه ما احل حراما او حرم حلالا لا باصل الشرط لا يسقط العقد ولا يغير

المقتضى كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا او الدابة على ان تصير حاملا ونحو ذلك سواء شرط ان يبلغ

ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى ولا باس باشتراط تبقيته اى الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر

الى اوان ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف لانه منضبط فيلزم البايع ح التبقية

الى الغاية كما ان مع اطلاق الابتياع من دون اشتراط التبقية يلزم البايع ايضا ابقائه الى ادراكه

وكذا لو اشترى الثمرة منفردة عن الاصول مطلقا او عن المشتري بلا خلاف وعن البايع فيه

قولان اجودهما الصحة كما عن كره مؤذنا بدعوى الاجماع وكذا التدبير والكفاية يصح اشتراطهما

فان وفى بالشروط الا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان استعمل قبل عن

ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف على قول لو انعتق قهرا

ولو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا

من الثمن ام يلزم فاتيق منه قولان واحتمل اجودهما الثاني وعلى الاول طريق تقويمه مع شرط

ان يقوم العبد بدونه ويقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة التي هي مع

اشتراطه ويؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن بمقدار تلك النسبة وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه

يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة بطل الشرط

في المشهور فان كان اجماع والا لا طهر الصحة وعلى المشهور قيل يبطل الشرط خاصة دون البيع وقال

الاسكافي والقاضي والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وهو الاصح خلافا لاكثر المتأخرين فيبطل

البيع ايضا وهو ضعيف جدا وكذا الكلام في كل عقد شرط فيه شرط فاسد ولو اشترط الامة ان

لا يبيع ولا توهب فالمروي في الصحيحين وغيرهما الجواز ولا باس به خلافا لجماعة فمنعوا اعرشرط

وافسدوا وزاد بعضهم فافسدوا البيع ايضا ولو باع ارضا مشاهدة او موصوفة على كونها

جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بتمام الثمن وفاقا لجماعة ولكن في

رواية معتبرة الاسناد له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وعمل بها اخرون بل المشهور كما قيل

اهمال له وفي هذه الرواية انه ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها

وبه افتى الشيخ في نيه خلافا للاكثر فاطلقوا الخيار ولا ريب ان العمل بها احوط للمشتري مطلقا

ويجوز ان يبيع مختلفين كثوب وحيوان في صفقة واحدة وعقد واحد وان يجمع فيها بين سلف

بيع ونكاح واجارة فيقول بعتك هذا الثوب وطعاما من حنطة الى سنة وزوجتك ابنتي فلانة

وآجرتك داري هذه الى سنة بكذا فقال قبلت صح عندنا بلا خلاف ثم ان احتيج الى التقسيط قسط العوض

على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل عندنا **الخامس** في بيان العيوب الموجبة للرد وضابطها ما كان

زائدا عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه الزائد ذاتا وصفة او ناقصا

عنها عينا كان الزائد او الناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما

بان تشتريه فيحم يوما او يحم قبل القبض وان برئ اليوم كما قيل وهل يعتبر مع ذلك كون الزيادة

والنقصان موجبين لنقص المالية ام لا قولان اطلاق النص والاتفاق على ان الخصاء عيب مع الخيار

زيادة الالية وكذا عدم الشعر على الركب والعانة كما يدل عليه بعض المعتبرة المنجبرة فتوى وسنداً
بعمل الطائفة مضافاً الى ان اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب مع مطلق العوض فلو ظهر
عيب في المبيع سابق على العقد تخيّر المشتري بين الرد واسترداد الثمن وبين الامضاء مع اخذ الارش
وهذا هو السابع في اقسام الخيار المطوي ذكره مفصلاً سابقاً والاخيرة للبائع في هذه الصورة
وان يثبت له دون المشتري فيما لو انعكس كما لو خرج الثمن معيباً ويسقط الرد بالبراءة من كل عيب مطلقاً
ولو اجمالاً كان يقول بعتك هذا بكل عيب على الاشهر الاقوى بل في الغنية الاجماع ولا فرق بين علم
المتبايعين بالعيب وجهلهما ولا تفصيله ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والظاهرة عليه كما
في كلام جماعة ولا بين الموجودة حال العقد والمتجددة بعده حيث تكون على البائع مضمونة وعليه جماعة
في ذكره وبالعلم به من قبله لثبوت الخيار قبل العقد وبالرضا به بعده واولى منه التصريح باسقاطه بلا خلاف
فيهما ولا في السقوط بتأخير الرد مع العلم بالعيب كما في الغنية الا ان ظاهر اصحابنا المتأخرين كافة الخلاف في
نفي الفورية عن هذا الخيار من غير خلاف يعرف كما صرح به جماعة بل ربما احتمل بعضهم اجماعاً فيه وهو
بحدوث عيب عنده مضمون عليه سواء كان من جهته ام لا بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في الغنية
بالعقد كما لو كان حيواناً وحدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع الرد ولا الارش
مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبوراً بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة
متعدداً فظهر فيه عيب فتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فاسقط احدهما حقه من الرد فان الآخر يمنع من
الرد لا الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين او تعددت اقتسماها ام لا وبالجملة فالمبيع حدث بالعقد

العرف بتصرف ناقل كركوب الدابة وطريق ترد ونعلها وحلبها ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ونحو
ذلك وينبغي تقييده بما لم يظهر دلالته على عدم الرضا والا فلا يسقط به كما مضى واطلاق النص يشمل التصرف
الناقل كالبيع وغيره والمغير للعين وغيره وما لو كان قبل العلم وبعده ولو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا
خلافاً للمحكي فخيّر في التصرف قبل العلم فلم يسقط به الخيار وهو ضعيف ثم كل ذا في سقوط الرد واما الارش فلا يسقط
بالثلاثة الاول من المسقطات للرد بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع ولو تبايع شيئين
فصاعداً صفقة واحدة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفرداً ولكن له رد الجميع او اخذ الارش خاصة بلا خلاف
وكذا لو اشترى اثنان فصاعداً شيئاً مطلقاً من بائع كذلك في عقد واحد وصفقة واحدة فلهما الرد معاً بالعيب او اخذ
الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد دون الارش على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للمعتبر بالفرق وكذا
الا من عيب الحبل فترد به اما مطلقاً كما عليه الاكثر ومنهم ... من المطلق وللاخلاف ... كما عليه جمع وعليه ولا
في الحكم بانه يرد معها نصف عشر قيمتها اذا كانت ثيباً وعشرها اذا كانت بكراً كما يستفاد من النصوص المعتبرة
الواردة اكثرها بالتقدير الاول مطلقاً وبعضها بالثاني كذلك بتنزيلهما على التفصيل المتقدم جمعاً بينها وبين القاعدة
ويشكل على قول الاكثر بناء على ان المنع قبل الفسخ للمشتري فلا وجه لغرامته شيئاً مطلقاً ويمكن حمل تلك ... ولا
على القول الثاني بمنافاته للاصول مع سلامتها عما يدل على قول الاكثر الا ان يكون اجماعاً كما عن الانتصار
فلا يخفى ... الحكم بالغرامة ... على كونه تعبداً او استحباباً ولا ريب ان علم كونه حبلى احوط واولى وهاهنا
الاول التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها من البقرة والناقة دون الامة على الاشهر الاقوى فيها وفي غيرها
بترك حلبها ... ولا ارضاعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلب فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم يثبت به الخيار
للمشتري بين الرد والامضاء بدون ارش ويثبت ان لم يعترف بها البائع ولم يقم بها بينة باختبارها ثلاثة ايام
فان نقصت فيها الحليب عادة او زادت للاختبار فلا تصرية فان اختلف في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل
من غير تأخير على اختلاف الوجهين بل القولين ولو ثبت بالاعتراف والبينة جاز الفسخ من حين الثبوت ولو في
الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساويا وزادت هبة من الله تعالى والاقوى ثبوت
ولا فرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان على الاقوى لما مر فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها

كذا على الثاني ان قلنا بفوريته في هذا المقام مسقط بالاخلال بها دون خيار الحيوان وكذا ان لم نقل بها لجواز تعدد

الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما او اختار ردها بسببه بعينه ما عين انها الموجب حين العقد دون الحادث

على الاقوى وان كان رده ايضا احوط واولى ولو تعذر رد العين انتقل الضمان الى المثل لتعذر اصله مع الامكان وحينئذ

فيتعين العمل على الاشهر الاظهر وقيل يرد معها صاعا من بر مطلقا والقائل الشيخ في احد قوليه وفي قوله الاخر يرده او

بالتمر ووافقه على التخيير ابن زهرة مدعيا الاجماع جمعا بين النصوص ولضعفهما تركهما الاصحاب على ان ذا

وكان ذلك هو قيمة السوقية ولا بأس بالجمع بين الادلة **الثاني** الثيوبة في الاماء ليست عيبا مط

على الاشهر الاقوى وفي التحرير لا نعلم خلافا فانه لو شرط البكارة فتحقق منع العقد فثبت سبق الثيوبة بالبينة

او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجددها فيه عادة كان له الرد على الاظهر

الاشهر لا لكونه عيبا بل لمكان الشرط فليس له مع الامضاء الارش وان كان ثبت له احوط بل قيل انه اشهر وقوم

التقدم فلا رد بلا خلاف لانه قد تذهب بالعلة وكثرة **الثالث** لا يرد العبد بل المملوك مطلقا بالاباق

الحادث عند المشتري ويرد بالاباق السابق عند البائع ولو مرة على الاشهر الاقوى **الرابع** لو اشترى امة لا تحيض

في ستة اشهر فصاعدا او مثلها تحيض فله الرد لدلالة ذلك على العيب على الاشهر الاقوى للصحيح ولان ذلك لا يكون الا

غير طبيعي فيكون عيبا ومقتضى الدليلين انه لا يعتبر ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر بل يثبت بمضي مدة

تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد وان علم عدم الحيض بسبب البلوغ في المدة المزبورة ليس عيبا يوجب

فان امثالها لم تحض عادة ويمكن ان ينزل على ذلك فحوى العبارة **الخامس** لا يرد البزر بعد ما دهنه البائع وكرها

حب يعني منه دهن يقال له دهن الكتان كما مر ويقال بمضاف اي دهن البزر ويطلق على الدهن كالتي للجوهري

وكذا عيب مما يوجد عنه من الثفل المعتاد بضم الثاء هو ما استقر من كدرة تحت المائع نعم لو خرج

بالكثرة عن العادة الذي جرت به العادة جاز رده اذا لم يعلم قبل العقد واما مع العلم به فلا **مسائل**

لو تبرأ عن شيء من مسقطات الخيار كالتبري من العيب ونحوه فقال العقد برئت لا فقبل الا فالقول قوله

منكرا مع يمينه بلا خلاف والخبر الوارد بخلاف ذلك شاذ مع ضعف سنده ودلالته **سابع** لو ادعى

المشتري تقدم العيب المتحقق وانكره البائع ولا بينة للمشتري فالقول قول البائع مع يمينه على القطع

العيب عنده مع اختياره المبيع قبل البيع والاطلاع على خفايا بامره قولا واحدا وعلى نفي العلم به مع كان على قول واحد على

نفي العلم به مع كونه مع علم القطع كالاول على الاخر وفيه نظر الا ان يقيد نفي العلم بما اذا ادعى عليه العلم بالسبق

فتوجه اليمين الحلف حينئذ على نفيه كما عليه كقول الاول وان لم يكن هناك قرينة حال القطعية يشهد لاحدهما كزيادة

الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل التأخر عادة فيحكم للمشتري وطراوة الجرح مع

تطاول زمان البيع فيحكم للبائع من دون يمين **ثامن** في كيفية اخذ الارش وهو ان يقوم المبيع

في حال كونه صحيحا وتارة معيبا اخرى ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا في

تفاوت العيب لانه قد يحيط بالثمن وتزيد عليه فيلزمه اخذ العوض والمعوض معا فلو تعدد المقوم بان

اختلف اهل الخبرة في تقويم ذلك المبيع فيهما واختلفت قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع يرجع الى القيمة

الوسطى المنتزعة من مجموع القيم المختلفة منها فنسبتها اليه بالتسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفها ومن الثلث

ثلثها ومن الاربع ربعها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم

وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة وقيل

بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة

من المجموع ونسبتها وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلف في يسير **تاسع** لو حدث العيب بعد العقد

وقبل القبض كان للمشتري الرد بلا خلاف وفي جواز اخذ الارش مع الامضاء كما في العيب السابق قولان

اشهرهما واشهرهما بين المتأخرين ذلك وفاقا لجماعة من القدماء الثبوت خلافا للمبسوط وفي التذكرة حكاية

عن المفيد وتقوية الثبوت وفي الكتابين الاخيرين عليه الاجماع وهو اقرب وبالاصل اوفق مع انه الصق

احوط وكذا لو قبض المشتري بعضه ثم حدث في الباقي كان الحكم المتقدم ثابتا فيما لم يقبض منه

فله الخيار بين الرد والامضاء مع الارش او بدونه على الاختلاف والاقوى عدم جواز رد المعيب خاصة

بل اما الجميع او امساكه بتمام الثمن او مع الارش **الفصل** الخامس في الربا وقد يقلب الفه واوا

هو لغة الزيادة مطلقا وشرعا ومعنا هنا بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع

او في العادة بالاخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما او اخذهما مع الاخر مطلقا وان لم يكونا مقدرين

بالامرين اذا لم يكن بازاء الزيادة عوض فلا استعانة … آخر ولد وولد ومجامع زوجته ومحرم غير معلوم من

المبين وهو من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية بذات محرم كما ورد في الصحيح وفيه

اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ويثبت في كل مكيل وموزون في عهد صاحب الشرع ان عرف

فيه مطلقا فان لم يعرف فيه … عندنا بلا خلاف وان لم يعرف فيه فالمعتبر عادة البلد وان اختلف الحكم فيهما حيث اذا اتفقا

مطلقا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وانما يثبت الربا في ذلك مع اتحاد العوضين في الجنس فلا ربا مع المخالفة

والمراد بالجنسية هو الحقيقة النوعية باصطلاح اهل المنطق فانه يصحح التعبير عنها بالجنس ما بينهما ولا اسم

خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويستثنى منه الشعير مع الحنطة كما يأتي ويشترط في جواز بيع المثلين

المختلفين في القدر … التساوي في القدر … فلو تبيع بزيادة حرم سواء كان

البيع نقدا او نسيئة ويستفاد صحته متساويا اذا كان يدا بيد نقدا ويحرم اذا كان نسيئة مع التساوي

ولا بأس بجعل عقد … ان اليسير في جميع الحالات في اخذ العوضين دون الاخر ولو زيادة عين

خرج عن المتعارف … الربا لو اخذ على المالك مع العلم بالتحريم حين التعاقد مطلقا

وان جهل صاحبه وما الكثر … عشره وعرف مقدار الربا مفصلا كالربع والثلث كان

له حكم المال المجهول المالك … يتصدق به عنه ولو علم قدره جملة لا مفصلا … مالكه

من … يتصدق بالزائد ولو ظنا … وكون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عن قدر

علم ما تيقن به براءة … على الظن … وهو احوط وان امكن … على جماعة

قوم محصورين … مقدار الربا اصلا … فان … فالاحوط …

بيقين البراءة وان … الحلال … المالك … يتصدق بخمسه على اهله ولو جهل التحريم حين

كفاه الانتهاء … فلا يجب عليه شيء من الاموال … في الصورة …

خلافا … من المتأخرين … وهو احوط واولى واذا اختلف اجناس …

اي المكيلة … جاز التفاضل اذا بيع نقدا اجماعا وفي النسيئة قولان

اشهرهما … الجواز مع الكراهة … الاجماع خلافا للاسكافي وجماعة فالمنع وهو احوط وكل

ذا اذا كانت الاجناس مختلفة … فلو كانت اثمانا او … اختلفت الحكم فيهما بالمنع عن …

في الاول مطلقا كما يأتي والجواز في الثاني كذلك اجماعا والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وان اختلفا في

غيره فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا نقدا ونسيئة كان على الاشهر الاقوى بل في كلام الشيخ وابن زهرة

الاجماع وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز والهريسة ونحوها وثمرة النخل بانواعه وما يعمل كالدبس

ونحوه جنس واحد في الربا فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا مطلقا وكذا ثمر الكرم وما يكون منه كالدبس

والخل ونحوهما جنس واحد لا يجوز … ما ذكروا بالجملة كل فرع … حكم اصله فلا يجوز التفاضل بينهما لكن شرط

اتحادهما في الكيل والوزن كما يأتي في اللحوم والالبان تابعة للحيوان في الاختلاف فلحم الضأن والمعز

ولبنهما جنس واحد لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس ولبنهما جنس وكذا العراب والبخاتي ولحمهما جنس …

بالاختلاف … يستخرج من اللبن من الكشك والكامخ والزبد والسمن والجبن جنس فلا يجوز بيع

بالاخر بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن الغنم مخالف

البقر يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل وكذا الخل تتبع اصولها فخل التمر مخالف لخل العنب والسود

عندهم اجناس … كل جنس على قول وقيل … باسم … جنس مغاير … لا كيل ولا وزن

ولا عدد فيه … كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين فلا يمنع من التفاضل فيه نقدا اجماعا وفي

النسيئة خلاف والاشهر فيها بالاصول عند المتأخرين كافة الجواز مع الكراهة وفاقا لجماعة من القدماء

وعن … الاجماع خلافا للاخرين منهم فالمنع وهو احوط ولكن الاول اظهر … يثبت الربا في المعدود

مع الجهالة مطلقا نقدا ونسيئة … تردد … الطرفين … لكن الاشهر بالاصول

الانتفاء وعليه الاكثر … الاجماع ولو بيع شيء في بلد كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا

فلكل بلد دون اهله حكم نفسه … ان بيع … مطلقا على الاستمرار

وقيل يغلب جانب التحريم للتفاضل … والنهاية وغيره واذا كان البيع … غالبا …

كان قادرا كما عن الحلي وغيره وفي جواز بيع الرطب بالتمر مع التساوي روايتان اشهرهما واظهرهما المنع

وعليه في … الاجماع … بان التمر … الرطب … وهل يسري هذه العلة

المنصوصة في غيره اي غير التمر كالزبيب بالعنب وكذا الرطب بالتمر عند كثير كما في الغنية من اصحابنا
منهم الحلي نافيا للخلاف عنه خلافا للاخرين منهم وهو احوط ولا ربا بين الوالد والولد ولا بين
الزوج وزوجته ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي فلكل منهما اخذ الفضل من صاحبه بالنص
والاجماع الا الحربي فلا يجوز له اخذ الفضل بالربا من المسلم وفاقا للاكثر وعن صريح ف وظاهر الانتصار الاجماع ونحو
شمول الولد للبنت على الولد للبنت [illegible] وكذا المملوك المكاتب نظر كما هو احوط المنع مطلقا ويثبت
بين اي المسلم وبين الذمي اذا كان بشرايط الذمة على الاشهر بل ظاهرها [illegible] بالاخرين
المرتضى وجماعة مدعيا عليه الاجماع وعليه الاكثر اما اذا خرج الذمي عن شرايط الذمة فلا ربا بينهما
بين الاقل [illegible] ان يباع الثوب بالغزل مطلقا ولو تفاضلا وكذا كل ما لا يدخل في [illegible] البيع كيلا
ووزنا ويكره بيع الحيوان باللحم مطلقا ولو تماثلا واتحدا جنسا نقدا او نسيئة حيا كان الحيوان المبيع او
مذبوحا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفاقا للحلي وعليه الفاضل في بعض كتبه وتبعهما المحقق الثاني وغيرهما لكنهم
الثاني لكنهما خصا المسئلة بالمجانس بجواز [illegible] واختار الحرمة في غيره خلافا للاكثر فاطلقوا المنع وان
اختلفت عباراتهم في الاختصاص بالمجانس كعموم له ولغيره ولا يبعد ارادتهم الاول فقد ادعى الاجماع على
الجواز في الثاني في كلام جماعة ولا باس به لكن مع الكراهة كما في ظاهر العبارة لاطلاق بعض الادلة بالمنع
اما في المجانس فالاقوى عندي التحريم [illegible] وكان المبيع حيا ومقتضى النص المنع عن مطلق المعاوضة ولا كلام
الجماعة في اختلافا البيع خاصة وحمل كل منهما على الاخر ممكن [illegible] الاختصاص بالبيع في الحي للعموم
للمذبوح لوجود شرط الربا فيه وقد يتخلص من الربا بحيث [illegible] احدهما بيع ما كان الاخر متفاضلا بالقيمة
بان يجعل مع الناقص منهما او معهما ان اشتبه فاقيمها [illegible] من غير جنسه اي الناقص ليكون القيمة في مقابلة
الزيادة وذلك مثل بيع درهم ومد من تمر بمدين منه او بدرهمين [illegible] ولا يشترط كون الضميمة
ذات وقع في مقابل الزيادة ولا مقصوده [illegible] ويتبع احدهما [illegible]
اقرضه او تباعا [illegible] زيادة ولكن من غير شرط في الكل [illegible] زيادة في العوض [illegible] ولا
يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للمقصود لان القصد الى عقد صحيح

وغاية

وغاية صحيح كاف في القصد ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه ولا خلاف في شيء من ذلك بيننا
ومنها ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان [illegible] مسكوكين
كانا ام لا بالاثمان ويشترط فيه زيادة على ما يشترط في مطلق البيع وكذا التقابض في المجلس او المراد به
من مجلس العقد كما ياتي ولذا عبر بالتقابض قبل التفرق فيبطل لو افترقا قبله على الاشهر الاظهر بل عليه
استفاضة نقل الاجماع عليه وهو مقتضى الاصل واختصاص المثبت لهذا الشرط من الفتوى والنص بالبيع وعدم فهما
عدله من مطلق المعاوضة وليس كالربا في ظاهر الجماعة ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما قبض وبطل في
الباقي وتخيرا معا في الاجازة ما يصح فيه وفسخه اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره
بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص به احدهما سقط خياره خاصة ولو فارقا المجلس الذي وقع فيه العقد
كونهما مصطحبين لم يبطل الصرف ولو وكل صاحبه او اجنبيا في القبض [illegible] فافترقا قبله بطل وان حصل القبض
الا فتراق [illegible] لعدم شرطه وهو التقابض قبل تفارق المتعاقدين هنا اذا وكل في القبض دون الصرف ولو وكل
فيه خاصة او مع القبض [illegible] الوكيل لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض
قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولو اشترى منه دراهم بدنانير او بالعكس ثم اشترى بها
اي بتلك النقود للبائع قبل القبض لها من البائع دنانير او دراهم لم يصح البيع الثاني مطلقا وكذا الاول ان تفرقا
قبل التقابض [illegible] على الاشهر خلافا للثاني كالمحقق والشهيدين في الاول فصححوه مع التقابض قبل التفرق
كالثاني [illegible] بالفضول ولا باس به ان كان اشتراط العقد [illegible] احوط والحلي [illegible] قول اخر
بالتفصيل ضعيف ولو كان له اي لزيد مثلا عليه اي على عمرو دنانير او دراهم فامره ان يحولها الى الدراهم او الدنانير
في ذمته وساعره عليه ذلك بان عين كلا من العوضين بازاء الاخر فقبل عمرو صح وان لم يتقابضا للنقل
المتبايعين للموثقين [illegible] الحكم [illegible] الى ما اشار اليه [illegible] لان النقدين من شخص
واحد [illegible] وان اختلفوا في التعبير [illegible] كالمتن وغيره او جعل [illegible] بالتحويل فيما [illegible] التوكيل
في طرفي العقد [illegible] على صحته وصحة [illegible] اذا توقف البيع عليه [illegible] التوكيل في البيع [illegible]
[illegible] التعبير بشرط قبض [illegible] العوضين قبل العقد [illegible] على التفسير الاول [illegible]

الصرف كحبس مخالف الحلي بصيرورتها الى البطلان مطلقا مع نية ترك الحيل ضعيف وان كان مراعاتها احوط واولى
التفاضل في الجنس الواحد منهما بشيء منهما او غيرهما لكونه ربا ويجوز التفاضل في المختلف منهما جنسا
كذهب بفضة وبالعكس بشرط التقابض قبل التفرق ويستوي في اعتبار ذلك التماثل المشترط في صحة بيع كل ربوي
مطلقا الصحيح منها والمكسور والمصوغ وغيره فان بيع كل جنس بغير واحد فلا باس كما تقدم المقدار ولو
كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الخالص الا ان يعلم زيادة كما في ولو على قدر ما في كذرة او مقدارها الذي
في المغشوش من الجوهر الخالص فتزاد كثر عن قدر ذلك الجوهر مماثلا بل الغش ولو يسيرا لم يكن تميزه بعد ان
يكون متمولا عادة وتقييد منع بيعه بالجنس يقتضي الجواز بغيره على الاطلاق ولو مع الجهل بمقدار المغشوش
وهو كذلك ويجوز بيع احد المغشوشين المتجانسين بالاخر مطلقا ولو كان مقدار الخالص منهما مجهولا بل
ولو علم زيادة الخالص في احدهما الى الخالص في الاخر ولا يباع تراب معدن الذهب بالذهب لاحتمال
معدن كالفضة بالفضة اي تراب الخليط بهما غالبا لصعوبتهما مع جهالتهما او علم زيادة الثمن عما في تراب
جنسه لم يصح وان صح في المغشوش بناء على ان تراب لا قيمة له تقابل [illegible] فيه ولو صح جواز بيع تراب
بالخالص مع مساوات مقدار جوهرهما لعدم كثرة زيادة اصلا وتراب لعدم تميزه لم وجوده كعدمه و
يباع احدهما اي بغير جنسه اي بغير جنسه مطلقا كان ام لا مطلقا ولو جمعا اي تراباهما بان خلطا او مزجا او
اريد بيعهما في صفقة واحدة معا جاز بيعهما اي مجموعهما بهما اي بالفضة والذهب [illegible] مساوات مقدار الثمن
والمثمن منهما للاخر ويجوز بيعها بغيرها وبيع جوهر كرتتاس بفتح كراء وكحاساس بضم [illegible] كون بالذهب كالفضة
وان كان فيه يسير من ذلك مطلقا وان لم يعلم زيادة كما في من ذلك اليسير لم يقبض قبل التفرق تماثلا
لا قلة مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع وكذا لغش منها على الجد وان [illegible] بحيث لا يحصل
منها شيء يعتد به على تقدير تخليصها ويجوز اخراج [illegible] والدراهم المغشوشة من الصفر و
الرصاص اذا كانت معلومة الصرف وكذا [illegible] بين الناس [illegible] يكن كذلك بل كانت مجهولة لا يجوز
بها لم يجز انفاقها الا بعد بيانها والاقرار بعيبها الا اذا كان التعامل بها [illegible] بلا خلاف في [illegible]
وهنا مسائل الاول اذا ابتاع دينارا بدينار [illegible] زيادة عما يجب عليه للبايع او بالعكس [illegible]

اذا وقعت على الموصوفين في الذمة ولا كلي ولو وقعت على معينين فخرجت اشمالا الموصوفين على زيادة عينية
كل لو كان كذا [illegible] معيبا او مطلق مغشوشا بقدر ينقص عن المعين بحيث [illegible] وحيث صحة المعقد
تكون كزيادة اما ان تزيد في يد من وقعت في يده لا يضمنها الا بتعد او تفريط اذا علم ان الدفع بطريق كالاثمان
بلا خلاف وكذا لو جهل الحال بان غير زيادة خارجة عن العادة لا تكون الا غلطا او تعمدا [illegible]
عنده كاكثر خلافا للبعض وهو احوط واولى انه لم يكن احوى وهو لو كان كزيادة مما يتفاوت به الموازين و
بعادة لم يجب اعادتها اجماعا ولكن يستحب بل وربما يتعين لو [illegible] علم من [illegible] عدم كزيادة [illegible]
يتمولا فان كانت معتادة من غيره فترجع الى حكم المسئلة الثاني يجوز ان يبدل المرء [illegible] بدراهم [illegible]
عليه [illegible] شرط صرفا [illegible] وجماعة خلافا الاخرين [illegible] المعاملة ولا [illegible] على قول [illegible]
الحكم الى غيرهما في العبارة تقطعا [illegible] الفاعلة واختصاص النص [illegible] على تقدير تسليمه [illegible]
ويجوز ان [illegible] صرف كذا دراهم [illegible] عليه ان ينقدها بدلا من اخرى [illegible] الثالث
الصياغ بطريق جواز بيع كلا ادوات المصوغة من كذهب كفضة [illegible] بالصحاح ان يكون في الثمن زيادة على
ما في المصوغ من جنسه يقابل الجنس الاخر [illegible] لتكون [illegible] سواء علم مقدار كل منهما ام
لا امكن تخليصهما ام لا كان الثمن من جنس كفضة الاقل في المصوغ ام الاكثر وفاقا للاكثر من [illegible]
المتقدمة [illegible] او بيعهما معا بهما كذلك مطلقا وبغيرهما كذلك خلافا للنهاية وجماعة فقالوا ان كان
كل منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس مطلقا فان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع
وبيعت بهما او بغيرهما فان تعذر التخليص وكان الاغلب احدهما بيعت بالاقل منهما فان تساويا كان
[illegible] بيعت بهما معا الى غيرهما وهذا التفصيل لم نجد له مستندا وهل يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن
على ما [illegible] العلم بها قولان [illegible] البيع [illegible] او بيع بغير الجنس فلا
بالظن [illegible] الرابع [illegible] المراكب المحلاة [illegible] ان علم ما فيها
مقدار الحلية [illegible] بيعت بالجنس الحلاة به لكن مع زيادة تقابل [illegible] وهو
حديدة [illegible] بيعها بالجنس نقدا ولو بيعت نسيئة نقدا من الثمن ما قابل الحلية [illegible]

فتاخيرها يقابل الفضل والمركب بحط انتفاء الحكم فيما ثابر مسئلة من الاعانى كمصوغ من الذهب او الفضة

فانه يمنع عن بيع احد النقدين بالاخر نسيئة مطلقا فحرم البيع من غير جنسها ام لا وان جهل مقدار الحلية بيع

بغير الجنس مطلقا اجماعا او بها ايضا الا اذا علم زيادة عن الحلية وان جهل قدرها اصلا فقد يتفق ذلك

احيانا وقيل انه ان اراد بيعها اى المركب الحلاة بالجنس الحلاة يضم اليها شيئا اخر وكفت كر شيخ في تبيين

امر ظاهر وضم لما فيه الحلية اذا بيعها [illegible] الغليل مشترين بغير نفيسه وذلك من حيث زيادة الحلاة

فيه فان المحتاج الى الضميمة انما هو كثير خاصة لتقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك علم قصد على [illegible]

الخامس لا يجوز بيع شئ مطلقا نقدا كان او غيرها نسيئا بدينار مثلا غير [illegible] الا لم يعرف [illegible]

الدينار نقدا كان ام نسيئة للجهالة اى الثمن مجهولا **الكاسد** ما يجمع من تراب الصياغة من الذهب

الفضة [illegible] مع اجتماعها بالذهب والفضة معا وباحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن [illegible]

ومع الانفراد بغير جنسه وعلى الصائغ وان يتصدق به عن مالكه مع كتمان بلا خلاف في الاول لامرنا ربابه

لا يتميز وشفى الغالب لو يجوز من العلم بهم فى محصورين فلا يمكن التخلص من خصمهم الا بذلك ويجب فى على

فى الثانى لو ظهر لها المالك ولم يرض به ومصرف هذه الصدقة الفقراء ويجوز كونه من الحكم الى [illegible] اذا كانوا

بالصفة بل يستفاد من بعض الاخبار رجحان اخذها النفسه مع فقره ايضا ويلحق بالصائغ فيما شابههما من

الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة ونحوه كل ذا اذا لم يعلم اعراض المالك عنه والا

الملك له والتصرف فيه من غير تصدق **الفصل** السادس في بيع الثمار ولا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها

وبروزها الى الوجود عاما ولا عامين ولا حاملا وكذا اعاميين فصاعدا على الاشهر الاقوى فى كل [illegible] الاجماع

ولا بعد ظهورها كاشتراط القبض او مطلقا لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر خاصة على الاشهر الاحكم

في كل من الحكم والتفسير وفى العنيزة وكذا الاجماع على الحكم وتفسيرا بل لا شهرة فى الحكم قول جماعة من القدماء

المتاخرين بالجواز مع الكراهة وفى التفسير قول بعضهم بزيادة على ما فى العبارة بلوغها غاية يومن عليها الغا

وانما المعول فى بيع وكانها بل فى ذلك اصلها ان ثمر لوضم اليها شئ يجوز بيعه منفردا او بيعت اذ بعض

او بشرط القطع جاز اجماعا هنا اذا بيعت كله بعد الظهور عاما فيما قبله فلا يجوز على الاقوى مطلقا الا اذا كان

الضميمة مقصودة بالذات فيجوز قطعا ويحيل مطلقا ولو كانت غير مقصودة الا ان القبيل احوط ولو تبع

بيعها مع اصولها مطلقا وان لم يبد صلاحها وكان ما يلحق شرائط التكلف للتقبيه اجماعا وكذا لا يجوز

ثمرة الشجرة قبل ظهورها مطلقا حتى تظهر ولا بعد ظهورها سنة حتى يبدو صلاحها ويجوز سنتين فصاعدا

مطلقا وهو اى بدو الصلاح هنا ان يتعقد الحب وان كان في كام والاظهر بل الاشهر انه انتشار الزهر

الانعقاد وبه يحصل الفرق بين الظهور والعقد وبدو الاول وفيه حق الاحوط التزلون الثمرة لو صفا ولونها

او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح الاظهر مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء وهو احوط

اذ ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع بلا خلاف واطلاق النص كالفتوى يقتضي عدم الفرق

في الضميمة بين ان تكون تابعا او متبوعا ولا ريب في الاول للقاعدة وكذا الثانى هنا بناء على

ان المقصود من الضميمة هنا انما هو الخروج من المنع تعبدا لا الدفع الغرر لاندفاعه بمجرد الظهور والمشاهدة

ولو ادرك ثمرة بستان فهل يجوز بيع ثمرة الاخر الذي لم يدرك منضما اليه تردد نشا من تعارض ادلة الجواز

المنع من البيع قبل بدو الصلاح عموما وخصوصا لكن الجواز اشبه بالاصول وهو خلاف بين المتاخرين مشهور وان

كان الاحوط المنع ويصح بيع ثمرة الشجر بعد انعقاد الحب مطلقا ولو كانت في الاكمام جميعا كما يكبر الكافور وهي

وهي غطاء الثمرة من النوى كالرمان منفردا الى اصولها كانت او منفردة بلا خلاف وكذا يجوز بيع الزرع قائما

قائما على اصوله مطلقا قصد قصيلا ام لا ولكن التحصيل اى محصودا وان لم يعلم ما فيه بلا خلاف ظاهر في شئ

ذلك الا من الصدوق في المنع في الاول حيث اشترط السنبل وكونه سنبلا مراعاة احوط واحوط ظاهر

النصوص وكذا يجوز اى المشترى الانتظار الى اوان حصاده ويجوز بيع الخضر اليه مطلقا فان لم يشترط

بعض الاخبار تعيينه قصيلا كشرط والعمل احوط ويجوز بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار بعد

انعقادها وظهورها وان لم يبد صلاحها لقطة ولقطات معينة معلومة كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة

بعد ذلك كسنة وفى غيرها مع ضبط السنين والمرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع

وما دل على عدم صلاحيته او شك فيه لا يدخل وكذا يجوز بيع ما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء

قيل لها اوراق صغار وتبسط فى الحلبة العالية المسماة بالفارسية اسبست كما عن [illegible] ويجوز جزة وجزات وكذا

ما يجز فما وصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ منه ورقه ونحوه كما ذكره ايضا
بعضهم من يجز تره وورقه كالحنا والتوت بالتائين من فوق خرطة وخرطات ولو باع الاصول من كل
بعد تابيره فالثمرة للبايع وكذا لو باع الشجرة بعد انعقاد الثمرة كانت للبايع مستورة كانت ام بادية
ما لم يشترطها اي الثمرة المشتري فتدخل في المقامين وتقدم الكلام فيهما فلا وجه للاعادة هنا وحيث
ما كانت الثمرة للبايع وجب عليه اي على المشتري تبقيتها الى اوان بلوغها واخذها عرفا فيجب تبقية النخل
والشجرة من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب ان اضطر بكرت فالاغلب ومع التساوي فتقديم الحمل على
الاقل او الاكثر او اعتبار كيفيتين ما الاصطلاح وجهو الاحتياط واضح ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرة
معينة او شجرات بعينها او حصة مشاعة كالنصف والثلث او ارطالا معلومة يجب ان يبني ويصعبها لعدد فما
بيا بل المثل بلا خلاف الا من الحلبي في الاخير فمنع عنه وهو ضعيف وان كان المنع عنه احوط ولو
خاست الثمرة بامر سماوي سقط من الثنيا اي المستثنى بحسابه ونسبته الى الاصل في الصورتين الاخيرتين
خاصة بخلاف الاولى فان الثنيا فيها كمبيع كباقي منفرد لامتياز حق كل من صاحبه بخلاف الاخيرتين
فيهما شايع في الجميع فيوزع ما نقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط وطريق توزيعه كيفيض على الحصته
بجعل كذا ان ذهب عليهما او الباقي لهما واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم
يسقط الذاهب فيسقط منه تلك النسبة ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها اجماعا وهي المزابنة وهل يجوز
بتمر من غيرها قيل قولان اظهرهما المنع استمرارها بينها بين المتلازمين المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
اجماعا وهي المحاقلة وفي جواز بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما المنع وفاقا لمن مضى في التحريم والقول الثاني
في المقامين للنهاية وجماعة وهل يختص المنع بالمزابنة والمحاقلة بيع ما تيسر بهما او لا فيعم بيع
الثمار على اصولها مطلقا بمثلها او من غيرها قولان احوطهما الثاني وان كان الاظهر الاول وفاقا لجمع
يجوز بيع ثمرة تمر بخرصها اجماعا نصا وفتوى وهل يختص بعموم الدليل من قوله عرية وهي النخلة تكون
للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها ولكن عند المقصود بقوله وفسرها باصاحب المنزل لخرصها
تمرا من غيرها وهو ظاهر النص ولكن ان العرية ما يكون في الدار خاصة والاظهر تعميمها لما يكون في البستان

كما عليه الاكثر وفي كلام جمع الاجماع ويحكى عن جماعة من اهل اللغة بل وعن كتب بعد تنزيل الى الخان ونحوه
الى مستعير كما ذكرنا ومستاجرها انهم لا يبيعونه كبيع من صاحبها وان دونه غيره كما عليه هو ظاهر تمها ولا يرجح
فيما عدا النخل ولا في الثمرة منها الاصح تقدمه كالمزابنة اما المالكة للعقد ولا يجوز منها مطلقا وفاقا
للاكثر والمراد بخرصها كبيع ممقدار بما اشترطها لم يجز اتفاقا في اعتبر فيه كما المكتوب
ثمرة النخلة عند صيرورة بين ثمرة الآتي هو كمثل وقيل بين ما عليها رطبا وبين كونه تمرا والاظهر
ولا يعتبر مطابقة ثمرتها في لكلامة في بل يجوز الحال عند العقد فلو زادت عند الجفاف
او نقصت في الصحة وقيل يعتبر وقلنا ان الظاهر لا يشترط التقابض في المجلس على الاظهر الاشهر
وقيل نعم ولعله احوط ويجوز بيع الزرع قصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل حصاده وعلى
المشتري قطعه عملا بالشرط ولو امتنع عنه فللبايع ازالته وتفريغ ارضه منه مطلقا كما عند جماعة
لكن بشرط الاذن من الحاكم او تعذره كما هو الاقوى وفاقا للشيخ الشهيد كما في وله المطالبة باجرة ارضه
المدة التي يبقى فيها بعد امكان فصله مع الاطلاق الوقت شرط فصله فيها بيع كيتين ولو كان
شراؤه قبل اوان فصله وجب على البايع الصبر الى اوان بلوغه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة بيع الحصاد
لو ترك المشتري بيع قصيلا كان له ذلك وان نطالب المشتري باجرة ارضه عن زمن العدوان او ارش نقص
في الارض ان حصل بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها
بزيادة او نقص عن ثمنه قبل قبضه بلا خلاف هنا وان قيل بالمنع فيما عدا على كراهيته ولعله الاطلاق
الاخبار وفتاوى بالمنع ولو كان بين اثنين او جماعة نخل او شجر او زرع فتقبل احدهما بحصة
صاحبه اي الثمرة المدلول عليها بالنخل مع ان في بعض النسخ صاحبه من الثمرة خاصة كما فيما
من جماعة او من ثمرة مطلقا ولو من غيرها كما في بوزن معلوم صح للتعامل وفيها ما في العقد
الخلاف الا من المختلف فقيد انما حكي عن فلو انه حملنا هذا التقبيل بيعا والانوهو معلم
خاصة وظاهرها تادية تمام ما دل على ما اتفقا عليه بأي عبارة خلافا لما المحكي عن الجماعة فاشترطوا في صيغتها
الوقوع بلفظ القبالة وهو غير ظاهر المستند وان كان احوط وظاهرها جماعته انها انتقيل عليه كرابية

وعليه كالناقص واما الحكم بان اخراج ما عشره وطرح سلامه كثيرة من الاخبار الاخيرة بحيث لو حصلت فسد

ويجب كلام الى ما كان عليه مع كثرة كثرته فلم اقف له على حجة وان ذكره جماعة وفاقا للمختلف وفاما لجماعة عدم اشتراط

الشاة في صحتها انه لم يشترط كون الثمن من نفس الثمرة او اشترطه ولم ينزله على الاشاعة ولو كان الفضل لا يلزم

بل يحلل في الخرص ليستفيض حتى ولكن لو كان يتمر بطلبه قبل الاظهر ان هذه المعاملة لازمة لا يجوز كرجوع

فيها بعد حربه الصغير كاليم لعقود اللازمة فاذا امر لا ان ثمرة النخل ولعوا كرجا نزلان يا كلها المالك

بيرو يعبده بان يا كل منه كثيرا بحيث يبقى منها الا ابنتا ويصيق ومعه حساه عرفها ويختلف ذلك بكثرة

المائة وقلتها ليس من هذا شرط الانساء بكثير العضن ونقص كر وداليه بل يكون مرتبة اليه قاقيا با

يكون كالطريق مرتبة منها بحيث يعين وقد كرمشها الا ان يكون طرقها على نفس الثمرة ولا يجوز ان يلحق

شيئا احتياطا وقد جعل هذا ايض جماعة شرطا ولا دليل عليه بل ولا على كيانى وان لم يكن احتياطا ولكن اشترط

بل اشتراط عدم كعلم بكراهة كما لما عدم ظنها وكون الثمرة على الثمرة ايض احوط واولى وفي جواز ذلك

اي الاكل مع كثرة وطا في غير النخل من الزرع والخضر تردد ينشأ من اختلاف النصوص واعتضاد المانع

منها ببعض كتب الاعتبار والمحكي عنها بالشهرة بين الاصحاب كالاول احوط وان كان الثاني اظهر وكذا

يجوز في النخل ايضا الا ان الجواز غير اقوى هنا لقوة كثيرة فيه حتى ادعي فيه جماعة الاجماع ولا كلام كذا

ولا ريب ان التورع منها احوط واولى وان كان وجه هنا اكد واقوى **الفصل** الرابع في بيع الحيوان

اذا تلف الحيوان كبيع في الثلثة الايام التي هي مدة الخيار فيه فهو من مال البايع مطلقا ولو كان بعد القبض

للمشتري اذا لم يكن التلف بسبب المشتري ولا عن تفريط منه فان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار

له كما مر ولا يمنع التعيب حدث فيه من غير جهة المشتري في زمن الخيار من الرد باصل الخيار مطلقا بلا خلاف لانه

مضمون على البايع بالاجماع وفي جواز الرد بالعيب ايضا قولان الاظهر وفاقا للاكثر نعم وان كان

لا وتظهر الثمرة فيما لو اسقط الخيار الاصلي بشرط او مضي الثلثة فله الرد على المختار ولا على غيره ولو كان

حدوث تعيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تعيير المبيع فان ذره شرط

تعيبه فله الارش خاصة بالعيب السابق واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر لانه ما لم

المشتري دخوله فيه دخل ما حرم ويجوز ابتياع بعض الحيوان اشاعة مع تعيينه كالنصف والربع ولا

يجوز معينا منها ولو كان طالا او جلدا او لاعرة كثبتي اوحنا جماعا في الجميع واما لو باع شاة مثلا واستثنى

الرأس والجلد فيها فيه روايتان اشكوني وغيرها انه لا يكون شريكا بنسبة قيمة ثنيا او مستثنا مطلوبه

الشاة جميعها بعشرة وقيمة ثنياه نسبة يكون كما يكون شريكا بالعشر واثبتها بالحكم الحلي في النهاية وقد

خير دجاج ويتجه لما مر من مخالفتهما سندا ومخالفتهما الاصول طرحهما الاصحاب وان اختلفوا في كلم

ذلك على اقوال الثالث التفصيل بين مذبوح يكون مجيح كبيع وكشرط معا او حينه بنفسه ان ثمنا اقوى ولو

اشترك جماعة في شراء الحيوان او اشترطا احدهم كالرأس والجلد بالرضا الثمن كان لمن شراء عن كيس بنسبة ما

نقدلا ما شرطه الجنس بل بجماعة من الجميع ولا خلاف فيه الا من شيخنا الشهيد الثاني وبعض متابعيه فيما لو

وقيما سبق واحدا وهو حسن ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وربما احتمل المحقق الثاني والعلم وجه كفرق

بينهما في العبارة ونحوها من تردد في الاول والجزم بالحكم هنا وهو حسن ان تم والا فجرد دعه كسند

كان في الخروج عن مقتضى الاصول مع ذلك فالاحوط مراعيها فلو قال اشترحيوانا بشركة بيننا صح

لهما وعلى كل واحد منهما نصف كثمن لاغير بان ادى احدهما الجميع باذن الآخر صريحا او فحوى ولو عقيبي

لها في الانفاد عنه لزمه ما نجمله والا فلا ولو تلف كبيع بعد قبضه باذن الآخر ولو فحوى فهو بينهما

الآخر بما انفق عنه اذا كان باذنه لامطلقا ولو زاد على ذلك فقال الشرط على ان يكون لك ربحه اي

والخسران عليك ان حصل لم يلزم كشرطه عند جماعة خلافا لآخرين فاجازوه وبعضهم ثمانة على عموم

ما في رواية صحيحة من انه اذا شارك رجل في جارية له وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز اذا طابت

نفس صاحب الجارية ونحوها اخرى لكن كلا الروايتين صفيقة الكلام في نظير المسألة في كتاب الشركة ونحوه

النظر الى وجه ملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها اذا لم يكن اجماعا قبلنا ذوو دليه بل يجوز في كرة كنظر

ما عدا العورة ولكن الاحوط خلافه ويستحب لمن اشترى رأسا او رقيقا اذ كما كان اماتى ان يغير اسمه

شرابه بل قيل مطلقا ولو بالانتقال بخوف من الهبة والصلح وان يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة

دراهم شرعية ويكره ان يريه ثمنه في الميزان بل قيل بالكراهة حيث كان ويلحق بهذا الباب مسائل

الاول للمملوك عليك فاسئل الضريبة فقيل يعني المعقول وقيل ادعيها ما يؤدي العبد لمولاه سنة من

الخراج المقتسد عليه كما عن الصدوق والاسكافي وغيرهما وقيل انه لا يملك مطلقا الا ان ياذن له المولى

في التصرف فيحصل له اباحة خاصة وكلاهما للاكثر في كلام جمع كالحابس وهو الاظهر الثانية من اشترى

عبدا مسلما فكان له مال فالمال للبائع مطلقا الا ان يشترط المشتري فيكون له على الاظهر الاشهر وقيل بانه للبائع

مع جهله وللمشتري مع علمه وهو ضعيف وعلى تقدير دخوله ينبغي ان يراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما له

ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه ربويا او زائدا عليه ويتقابضا في المجلس

ان كان صرفا وغيرها من شروطه الثالث يجب على البائع ومن في حكمه ... بالخامس استبراء الامة لو وطئها

له حال بلوغها في قبل او دبر ... بل مطلق الانتقال ... على الاقوى بترك وطئها مطلقا و

لو دبرا ومع سائر الاستمتاعات ... بان يطلب ... بحيضة واحدة ان لم تبع في اثنائها والا ... تمامها

على الاشهر الاقوى ان كانت ممن تحيض وحدها ... خمسة واربعين يوما من حين الوطي

ان لم تحض ... والقطع ... فيها امكانت في سن من تحيض وكذا يجب على المشتري كما عليها على الاشهر اذا

لم يستبرأها البائع مطلقا علم بوطئها او جهل ولا يجب اذا علم بعدم هذا او لا حوط ترك سائر الاستمتاعات

وعدم الاكتفاء بتمام الحيضة حيث تباع في اثنائها بل حتى تستانف اخرى بل وحيضتين مطلقا كما في الخبر

لا بحيضة واربعين يوما حيث تكون كمعتدة بل حتى تمضي عليها اشهر ... وما ذكرناه من تحريم وطؤ المدة مطلقا

اشهر واقوى احوط وان كان ... على طلاق قد ... ويسقط الاستبراء عن الصغيرة لغير البالغة وكذا

عن الحيض ... بالبلوغ ... الياس والمستبرأة بلا خلاف في ذلك وعن امة المرأة الاصح كما علم بالدخول ...

الحجرة او المطلق فيجب الاستبراء او علم بعدم وطوه وقيل لا يقبل بل لا بد من الاستبراء وهو احوط وان كان

القبول اظهر وفاقا للاكثر وهل يعتبر كمال ... في ظاهر العبارة ام يكفي كونه ثقة ... الاول

وان كان ذلك في الاخير عن قوة ولا يجوز ان توطأ الامة الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ... على

جماعة وقال آخرون عشرا ولا يبعد ... انقضاء مدة وان قيل بالجواز مع الكراهة

في النهاية وفيها بعدها اقوال مختلفة ... ويحتمل منع بالوطي قبلا ...

للاكثر وان كان مطلقا ولو مدبرا كما قيل به احوط واولى ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره

له بيع ولدها بل حرم وفاقا لجمع وفي الغنية الاجماع واستحب له ان يعتقه ويعزل له من ميراثه قسطا نصيب

... الاحوط وجوبها الرابع يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن واختلف في

حده اي الاستغناء فقيل سبع سنين مطلقا وقيل ان يستغني عن الرضاع كذلك وقيل بالتفصيل بين الانثى فالاول

والذكر فالثاني وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة عند جماعة ... في الجملة ... ترجيحا

ترجيح ... الا ... من ... بل هو بخلاف نصيبها

ظاهره ولا يبرء الاحتياط في المسألة سيما على القول بالحرمة ... واليه يقول ... كالاسكافي والمفيد و

القاضي وغيرهم بل المشهور كما قيل من حرمة التفرقة ولا يخلو عن قوة والاصح تعميم المنع لغير الام من

الارحام كما ذكرها في ... كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة وتخصيصها بصورة

عدم رضاهما ولا ... للبهيمة بل يجوز التفرقة بينهما بعد الاستغناء عن اللبن مطلقا وقبله ان

كان مما يقع عليه الزكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وقيل وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء وقبله

فلا يجوز مطلقا الخامس اذا وطئ المشتري الامة للبائع جهلا منه بالغصبية ثم بان ... استحقاقها

لغير البائع بالبينة وغيرها انتزعها المالك المستحق لها وله اي للمالك عشرها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان كانت

ثيبا ... ان كانت بكرا على المشهور ... الاجماع وقيل ... القائل الشيخ وللمولى الولد

اقوى ولا فرق في ثبوت ... لوطي بين علم الامة بالحال وجهلها على الاقوى وعليه اجرة

المنافع المستوفات ... ويوم سقط حيا ان كان قنا ولدها وفاقا للاكثر ...

وقيل ... قيمة الولد ... بالثمن وقيمة الولد على البائع مع جهله بالاستحقاق ولا يرجع مع العلم

بل لو علم ... كان زانيا والولد ... ولو ...

حاله بان كان جاهلا ... ثم ... الجهل ... ويسقط ... وفي رجوعه

بالعقر ... السادس يجوز ابتياع ما يسبيه

مطلقا مسلما كان او كافرا وان كان للامام ... بعضه فيها ... وغيرها ... الا الخمس ...

لاحدة وعليه يحمل وتكلم فيها لو اخذ بالمقال بعيرا ذكره عليه السلم فانه صرح بالجعبة لعله عليه السلم على الاطلاق

الاشهر كما مر وهو مباح لكان الا انه كما مضى واما غيره ما نص الاصحاب انه تقرير عليه ويحكم الا بظاهر [illegible] قولا

يوخذ من دون رضاه مطلقا فان كان اجماع والا فما ذكره محل شبهة الا ان الاحوط ما ذكره ولو اشترى

امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان كان حيا فان مات البايع ولا عقب له او لم

له سعت كما اتفق ثمن بعينها على رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلم عاصرة عنها الترد لكن على القبض كلها يتوقف

وكستعه الاول ومنها مضافا الى ضعف سند ما خالف للاصول لكن عينه وقيل عنها وجوبا كما للقطة وكذا ان لم يحج

ولو قيل تدفع الى الحاكم لكن بعد [illegible] تلك وتاليه ولا يكلف المشتري اداه [illegible] كان حسنا

عليه اكثر المتاخرين اخذا بالاصول وطرحا للخبر بما فيه من الضعف ويجب على الحاكم حفظها لاهلها الى [illegible] كلها

السابع اذا دفع رجل الى عبد لغيره ماذون له في التجارة مالا ليشتري به نسمة ويعتقها عنه ويحج عنه

ببقية المال فاشترى العبد اباه فتدافعوا اي تخالف في الحق كل من مولاه ومولى الاب المعتق وورثة الآمر

بعد العتق والحج وكل يقول اشترى العبد بمالي كما في رواية ابن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء

المنقطعة عنها انقطعين عن ابي جعفر عليه السلم ان الولد رق لمقتبس ان مضت الحجة ورد العتق على مولاه وقاموا

[illegible] اهل الكتب كان لم ترد [illegible] سند ضعفه بالجهالة والرواية وعلوه [illegible] القران [illegible] والخلاف

للاصول المذهب ولذلك حصل في صورة الفتوى في المسألة اضطراب عجيب من [illegible] على ظاهر الرواية

كما في المقنعة والنهاية ومنهم من حكم بما [illegible] للماذون فيه [illegible] العبد كالعتق كالمحقق في الشرايع وجماعة

قال هذا ان رزقنا به الاصل في المسألة الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم تقم بينة تنافيه وتبطل [illegible]

في الشرح [illegible] اذا اقر بذلك قال الا ان [illegible] للرواية المشهورة [illegible] هذا الكلام مع عدم

البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد وان كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او

الخارج عند التعارض وعلى الاول الحكم لمولى الماذون من غير يمين وعلى الثاني يتعارض الخارجان

والاقوى تقديم بينته كما انه يمنع احتمال تقديم بينة مولى العبد **الثامن** اذا اشترى رجل من

غيره عبدا في ذمته فدفع اليه البايع عبدين ليختار احدهما فابق واحد منهما من يده من دون تفريط

كما عن الطوسي وكذا فيما يرجع المشتري بنصف الثمن على البايع ويأخذ نصفه في القصص عن [illegible] انه تم ان يجده وكذا من الرجوع

واختاره الجماعة والاحتياط كان كعبد الآخر وجوب بينهما نصفين [illegible] ولكون [illegible] يرد ضعف

السند بالراوي وكون مخالفة للاصول لكنه مذهب [illegible] المعتمد فيرجع الى ما [illegible] ان نقص

لدى البايع لا يبقى ان فرط فيه قطعا او مطلقا اثبتنا ان بضمان نحو كقبوض السوم وبطل البيع بالاباق [illegible]

ولو ابتاع عبدا من عبدين اي احدهما كليا لم يصح على الاقوى ولا فرق بين ان يكونا متساويين في

القيمة والصفات ام مختلفين فيهما للاشتراك في الجهالة المقتضية للبطلان وحكي الشيخ في [illegible] باب البيوع عن

الاصحاب الجواز على الاطلاق مدعيا عليه الاجماع لكنه رجع عنه في باب السلم **التاسع** اذا وطئ احد الشركاء

الامة المشتركة بينهما فعل حراما وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه ونصيب شريكه اذا كان له نصيب كما لو

فانه لا حد على الابن في نصيب ابيه [illegible] لو كانت بينهما الاب وحد للباقي مع انتفاء الشبهة [illegible]

المصنف في المثال ووشي عليه [illegible] مع عدم الاحتياج الى تبعيض الجلدة الواحدة [illegible]

الاحد سقوطا [illegible] او مع الشبهة بحيث توهم حل الوطء من حيث الشركة [illegible]

ثم ان حملت منه قومت الامة عليه حصص الشركاء [illegible] دون ما قابل نصيبه ومقتضى [illegible]

مع اختلاف القيم باعلاها من قيمة يوم الشراء [illegible] وقيمتها يوم الوطء [illegible] ان لا لزام بالقيمة يوم

انعقادها [illegible] وليس الا الاحبال الا الوطء خاصة وعلى هذا الاكثر وقيل كما عن النهاية انها تقوم بمجرد الوطء

الطهر ولكن [illegible] وينعقد الولد حرا مطلقا ولو كان الوطء من زنا [illegible] ظاهر اطلاق

العبارة وصريح جماعة وهو ظاهر النصوص ولعل وجه الحكمة انه ليس زنا محضا [illegible]

للفراش كما صرح به في بعضها ومن جهتها حكم جماعة بان [illegible] كما

[illegible] وهو حسن [illegible] يجب على الواطئ قيمة حصص الشركاء [illegible]

عند الولادة [illegible] سقوطها حيا [illegible] بسبب الوطء سواء كانت بكرا ام ثيبا فهو عشر ونصف عشر

منهما [illegible] وان خلت عنه [illegible] اخذا بظاهر النصوص وليس [illegible]

بل الظاهر هنا [illegible] فانه هو [illegible] على عقر [illegible] ولا [illegible] الامة في ملكه [illegible]

ودفع القيمة او الطعام مع وجه كسر بابه فكيفهما قبل ذلك بالجميع وكذا حق الاستخدام ولو سقط كولد قبله
استقر ملك المشتري كاملا **(ولو)** كان المأذونان في التجارة اذا ابتاع كل منهما لمولاه صاحبه من مولاه
حكم للسابق منهما عقدا ولو تقدم قبوله على قبول الآخر من غير توقف على اجازة وللآخر ايضا لو كان معها
قد تعطل لبطلان الاذن بزوال الملك الا ان يكون بطريق الوكالة فيصح مطلقا فيفرق بين الاذن والوكالة بان
الاذن ما جعلت تابعا بغير تابعة للملك ولا عرض بزوالها بالبيع ونحوه والوكالة التزاما اباحة تصرف
المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن المطلق اما تصريح كقوله بالخصوصين او دلالة القرائن
عليه ومع عدمها فالذي تم حملها على الاذن محل الاطلاق للعبارات ببطلان اللاحق محلا على عدم الحكم لزم تطرق
المتردد بين البطلان بالمعنى الاخص واللاعم ولو اشتبه السابق او السبق مسح كطريق الى كل منهما
لمولا الآخر وحكم بالسبق للاقرب مسافة لرواية مع تساويهما في المشي قوة وضعفا وفاقا للشيخ والخبر ضعيف
سنده يمنع عن العمل به ولذا اعرض عنه الحلي واكثر المتأخرين واوجبوا الرجوع الى مقتضى الاصل وان اختلفوا
على قولين احدهما القرعة من غير فرق بين صورتي الاشتباه في السبق والسابق وقيل بها في الثانية والبطلان
في الاولى كصورة الاقتران والاول اقوى وعليه فتجزيه في صورة التخيير بتعين مكتب احدهما للحق وفي
الاخرى للمسبوق ووفقا للاول ثلث مستحق يكتب في الثالثة الاقتران فان اتفقا طريقيا بطل كعقدا ان تقاضيا
الاقتران وفاقا للحلي وكثير من المتأخرين وان اختلفوا في الاطلاق كالبطلان كالاول وقيل بصحة كعقد
عدم الاجازة او كالوكالة عليه كما فرقت وهو الاقوى وفي رواية مرسلة على اطلاقها كالنهاية وفي بعض من بعده انه
يقرع بينهما وضعف سندها ومخالفتها الاصل يمنع عن العمل بها وهنا قول آخر وهو ان هذا كله اذا كان شراؤهما
لمولاهما كما فرضنا اما لو كان لانفسهما فان احلنا ملكه بطلان وان اجزناه صح كذلك وبطل اللاحق
قطعا **الفصل** في السلف وهو والسلم عبارتان عن معنى واحد وهو ابتياع مال موصوف مضمون في الذمة الى
اجل معلوم بمال كذلك حاضر مقبوض في المجلس او في حكمه كما لم يكن حاضرا في المجلس ثم احضر وقبض فيه قبل التفرق
وكذا لو كان حاضرا غير موصوف غير معين اذا عين فيه وما كان دينا على البائع على قول فانه في حكم
الحاضر المقبوض وينعقد بقوله اسلمت وهو كالمشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلمتك بالتضعيف في

وحنطة مثلا كذا وكذا ويقبل المسلم اليه بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه بلفظ استلمت منك او تسلفت
وتسلفت ونحوهما جاز كقبوله من المسلم هنا قبلت وشبهه وكذا غيرها في امور ثلاثة شروط واحكامه
لو احصر **الاول** في الشروط للصحة وهو خمسة **الاول** ذكر الجنس وهو الحقيقة النوعية كالحنطة والتمر
والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بعبارات معلومة عند اهلها قد يرد ظاهرة
الدلالة وليس المراد مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله في السلم عادة
والمرجع في الاوصاف المعتبرة الى العرف ويعاد كان الفقهاء اعرض عنها من كفيته وحظر فيها الاجمال وكعبرة من وصف
تعاون الاسم كمزيل للاختلاف اما ان لا اوصاف الا داخلة في المعين ولا يبلغ فيه كما يتبقى فان جنسها واقصى الجنس
الوجود بلا اختلاف ونظيره فلا يصح السلم فيما لا يضبط الوصف كاللحم نيه ومشويه والخبز بانواعه والجلود بلا
خلاف في الاولين وفي كلام جماعة الاجماع وعلى المشهور في الاخير خلافا للشيخ والقاضي فيصح لامكان ضبطه
بالمشاهدة وهذا غير خارج عن وضع السلف فان المبيع فيه امر كلي في الذمة موصوف الى مدة فلا يمكن ضبطه
وقيل يمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كما شرطه
من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وحج ويكفي مشاهدة الحيوان عن الوصف لامكان ان الوصف هو حسن الا ان
المشهور احوط وهذا المذكورات الجواهر مطلقا واللآلي الكبار لعدم الصفات التي لا تشتمل على اوصاف
كثيرة تختلف باختلافها القيمة ويجوز السلف فيما يمكن ضبطه ما يعتبر فيها من كونها وعدد وبعض صفاتها
كل ما يباع بالعدد ولا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة عرفا ويجوز في الا فسنين والحيوان كله حتى شاهده انا كان
ناطقا وغيره بعد ذكر كلما ذكرناه وكل معيوب يحفظ كذلك وبالجملة كل ما يمكن ضبطه بالوصف يصح **الثاني** قبض
المال اي الثمن قبل التفرق بالبدن فلو لم يقبض قبله بطل ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض وبطل
في غيره ويتخير البائع في الفسخ الا اذا كان التأخير بتفريط منه فلا خيار له ولو كان الثمن دينا على البائع وصح
فيه بيع على الاشهر وفاقا للنهاية خلافا للاكثر فاوقع بالحوالة الوجه ببيعه كالثمن كلي على
الاكثر خلافا لبعض فابطله هنا فالمقامين احوط وهو الوجه في محل الكثير يكره **الثالث** تقدير
المبيع كما ذكره وتعيينه بالكيل او الوزن المعلومين فيما يعتبر بهما او العد فيما لا يضبط الا باحدهما في بيعه سلفا وان

بيعه بنقد اجماعا ولا يكفي التقدير بالعد في المقدر باحدهما اجماعا وكذا لو كان مما يعد ويباع بالعد تقدير
مطلقا وفاقا للشيخ خلافا للاسكافي فيجوز مطلقا وللمشهور بين غيرهما فالتفصيل بين ما يقل فيه التفاوت
فالبطلان وما يكثر فالمنع والعد اقوى والضابط في الجهة الضبط الذي لا يرفع الاختلاف معه بحيث حصل بالعد
بالاطلاق وعليه يتعين الضبط بالوزن او الكيل في المعدود منهما وبالاول في غيره مطلقا وبالثاني فيما لا يتجافى
في المكيال كالجوز واللوز دون ما يتجافى كالبطيخ والباذنجان والرمان فيتعين فيه الاول ويعتبر فيما يتقوم
ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه نقدا مع المشاهدة ولا يجوز السلم في نحو القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
في الماء قربا لعدم انضباطها سلفا الا بالوزن او الكيل وان جاز بيعها كذلك نقدا وكذا ان لم يشترط التقدير ويكفي في
الثمن بما يعتبر به في مطلق البيع حتى لو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كما لو بيع وقيل يكون معاة
المقدر بالمشاهدة مطلقا وكما قال المرتضى وكلاهما شهرة اقوى **الرابع** تعيين الاجل المشترط بما لا يرفع احتمال
الزيادة فيه والنقصان عنه كسنة مثلا ونحوها **الخامس** ان يكون موجودا اي المسلم فيه غالبا حين حلول الاجل
المشترط فيه في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق العقد او في ما قاربه بحيث ينقل منه
اليه عادة ولا يكفي غلبة وجوده فيما لا يعتاد نقله اليه الا نادرا ولا يشترط وجوده في زمن العقد بل يصح
غلبته بعد الاجل مطلقا ولو كان معدوما وقت العقد اجماعا **الثاني** في احكامه وهي مسائل **الاول** لا يجوز
بيع السلم اي المسلم فيه قبل حلوله على من هو عليه كان او غيره حالا او مؤجلا ويجوز بعده بعينه وبعضه قبل قبضه بلا
خلاف وكذا ان لم يقبضه مطلقا ولو مجانسا لثمنه ربويين كانا ام غيره مساويين كانا ام لا على الاشهر بين
المتاخرين خلافا للشيخ للعمومات فيما لو بيع بالدراهم واشترى به متاعا فلا شيء عنه ولا ريب فيه مع القبض اما
مع البيع كما هو المفروض في المسئلة محل اشكال والاحوط المنع وحيث قلنا بالجواز فهو على الكراهية في الطعام على
من هو عليه وهو يشمل البيع على غيره بل ظاهر المنع الحرمة فيها عليه الاجماع لكنه معارض بالصحاح الدالة
على جواز بيعه على من هو عليه قبل القبض من غير كراهية لكن لا باس بها مع شهرتها وكما يجوز بيعه كلا مطلقا
كذا يجوز بيع بعضه كذلك ويجوز توليته وتولية بعضه اي بيعهما براس المال وكذا مع زيادة عنه او نقصان بلا خلاف
الا في الاخيرين على بعض الوجوه كما مر وربما يعزى الى الشيخ المنع من التولية ايضا اذا كان الثمن دراهم وبيع السلم

لبعض الاخبار وهو ضعيف وكذا الحكم في بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل مطلقا ويجوز بعده كذلك بلا خلاف الا في
الاخير الحلي فيما لو بيع على غير من هو عليه فمنع منه مدعيا عليه الاجماع وهو احوط واولى فان كان الحلول
مطلقا الاظهر والاشهر وفي الاول خلاف ولعل الجواز اشبه بان كان المنع كالسلف اقرب لاحوط وحيث جاز
فان باعه بما هو حاضر مشخص صح بلا خلاف وكذا ان باعه بمضمون حال صح من غير فرق بين ما لو
كان المضمون موجلا ثم حل اجله او كان غير مؤجل في الاصل كما اذا بيع بدينار كلي غير مستقر في الذمة مثلا كما
على ما يقتضيه اطلاق العبارة فان كان عليه اجماع والا فالاشهر في الاول المنع من اشتراطه الحلول لو شرط
تاجيل الثمن فيه يحرم وقد نقل الحلي عليه كثيرا لانه بيع دين بدين منهي عنه بالنص والاجماع وفيه نظر وقيل
يكره وقواه الشيخ في النهاية وهو لا شبه بالاصل لكنه اما وصلح للمعارضة هذا اذا كان الثمن دينا بالعقد
كما هو فرض الاصحاب ولكن واما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز قولا واحدا
لانه بيع دين بدين منهي عنه بلا اشكال **الثاني** اذا دفع المسلم اليه فيه دون الصفة او القدر او الشئ
لا يجب على المسلم قبوله وان كان اجود من جنسه ولو رضي المسلم بذلك صح ولو كان ذلك قبل الاجل التعجيل بلا
خلاف ولو دفعه بالصفة وجب قبوله او ابرأ المسلم اليه بعد حلول الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم او الامتنع
وبقي وبرئ بمجرده على الظاهر وكذا يجب قبوله الا لاجل الحلول ولو دفع اليه فوق الصفة في الجودة وجب قبوله
لانه احسان محض فلا امتناع عنها فلان الجودة وصف لا يمكن فصلها عنه تا بعد ولا كذلك ولو دفع اكثر
قدرا مما يمكن فصله ولا في ثوب فيهما نظر بل عدم وجوب قبوله كما عن الاسكافي لعله اظهر ان كان
المسلم فيه ما عليه الاكثر **الثالث** اذا اخذ المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث يكون مؤجلا لم يمكن الحصول
عليه لاجل عادة في نفي عدمه استيفاء او بعد وجوده فطالبه المسلم البائع ايا كان مخيرا بين فسخ واسترداد
الثمن او مثله وبين الصبر الى وجوده ولم ينفسخ العقد بلا خلاف في الاخير وعلى الاشهر الاظهر في الاول ولو انه
ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته وليس هذا الخيار فوريا فلا رجوع عن الصبر الى احد الاخرين المخير بينهما
لم يصرح باسقاط الخيار فيسقط ولو كان اخذ المشتري الخيار من التعذر لا لانقطاع بعد بذله له وقد
بالتاخير سقط خياره ولا كلام لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع امكانه في حكم الاظهار عند الاول

ولو قبض البعض وتأخر الباقي تخير ايضا بين الفسخ في الجميع وفي البعض وفي تخير المسلم ح وجه قوي الا ان يكون
التاخير بتقصيره فلا خيار له **الرابع** اذا دفع المديون الى المدين من غير الجنس الذي استدان على انه
عنه وصح كرهم برضا الدين ولم يساعره وقت كذا حق احتسب بقيمته يوم الاقباض سلفا كان الدين ام لا
كان ثمنا مؤجلا مع رضا لم غيرها بالنص والاجماع **الخامس** عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم غير موجب
للجهالة فلا يبطل باشتراط المبيع او هبة شيء او عمل محلل او صنعة كان يقول اسلمت اليك هذه العشرة دراهم في حنطة
منا من تمر الى مدة كذا بشرط ان تبيع مني او تهب لي كذا او تعلمني الصنعة الفلانية او نحو ذلك مما يصح اشتراطه
ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها كان يقول اسلمت اليك هذا كذا في عشرين شاة مؤجلا الى
كذا بشرط ان تعطيني اصواف هذه النعاج بعينها قيل وقال الشيخ لا يصح هذا الشرط وتبعه الفاضل ولا نسلم
عندكم بناء على المنع من الجهالة لان الرائي حيث لا تركة اصواف منفيها منع لا رتفاعها بالمشاهدة فان الاقرب الجواز
قيل وموضع النزاع ان يكون شرط الاصواف ان يجز حالا فلو عينها او شرط تاخير الجز الى اجل السلف او شرط الصوف
نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من قراح
من زرع معين لم يصح قيل لا يصح لان تعينه تخاطر احد الامرين اما خروجه عن حقيقة السلف كما سلف لم لو
المعين قابل للاشاعة ولا يقضي بالخبر حينئذ الى غير التسليم عادة جاز كما لو اسلف على ما شرط لمن منه كيد
فان ذلك يجري مجرى الصفات كشرط الرخى في التلف الحدارة وكغير **المطلب** الثالث في القرض وفيه مباحث
الاول في بيان حقيقة اعلم انه ليس لذلك اي اخذ الدين ولو لمولاه الا مع الاذن منه فلو تاذن الى
الاستدانة من دون اذن من المولى بالكلية لزمه في ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى شيء الا في شيء
ولاي كسب حيلا لا انه علم باستدانته ولم يمنعه فيتبع كافي المعتبرة ولو اذن له المولى في الاستدانة لزم دون
للمملوك بلا خلاف ان استبقاه او باعه سواء كان الدين للمولى او للعبد فيما يتعلق بنفقته لا لانه الا كانت نفقتها
من مطالبه وكما لو اعتقه وكانت الاستدانة مفهوم بعض الروايات احد بها انه يسعى في الدين ويؤخذ به
النهاية ويستعبر كما يحتج بما تقرر فيها معتمدا سندا بالضعف الجهالة في المقصود في كلا الامرين في رواية اخرى
انه لا يسقط عن ذمة المولى وهي اي هذه الرواية اشهر في الفتوى واصح سندا واوفق بالاصول جدا فالعمل بها

اقوى وانه كان يعمل بالاولى للعبد احوط واولى ولو مات المولى كان الدين لازما لزم مولاه في
تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم لا يقدم احدهم على الاخر ولو كان مأذونا في التجارة
دون الاستدانة فاستدان فالتلف ليلى سعد بشيء لمولى مطلقا وهل يسعى العبد فيه او يتبع به قيل نعم مطلقا كما عن
وقيل كما عن الحلي وجماعة يتبع به اذا اعتق وهو اشبه واشهر بل عليه الاجماع ومع ذلك اوفق بالاصول
وقول ان الخبران معضلان **المقصد** الثاني في القرض وفيه اجر عظيم وثواب جسيم بلغ من فضله تطوعا
وتقربا الى الله تعالى وهو افضل من الصدقة فهو بعشرين وهي بعشرة ولا بد له فاد نقل الملك من عقد
يتضمن الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة وان اباحت التصرف وصيغته اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك
او خذ هذا او اصرف وعليك عوضه واما الذي هذا كحق لا ينحصر فهو من العقود الجائزة وهي لا تختص بلفظ
بل ما دل على معناها انما يحتاج الى الصيغة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاول فانها محتملة في معناها الا
انها فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب ولا يكفي المتقبض في افادة الملك وان كفى في اباحة
التصرف ويجب الاقتصار على اخذ العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كان او صفة ولو تبرع كان
المقترض بها لم يعزرها اجماعا الا اذا لم يشترطها المقرض فلا باس بها مطلقا ولو شرط النفع حرمت زيادة ولو في
الوصف كالصحاح عوض المكسرة ومر صحيح في كتاب الغش الاقوى لم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او
الصفة لم يحرم اجماعا فان خير القرض ما جر نفعا هذا بالعين بل الكفة من اما المقرض فيكره له اخذ الزيادة
ولا فرق في جواز الاخذ عدم الشرط بين ان يكون نحو ربويتهما في الطعام لا ومن شرط النفع فلا يجوز
القرض فيه ولو بالقبض ومعه وصح العلم يكون مضمونا كالبيع الفاسد وحيث حكم بالزيادة بالتبرع بها
فلا يخلو اما ان تكون حكمية كما لو دفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير فالظاهر انه يملكه المقترض ملكا مستقرا
بقبضه كما قيل وان كانت عينية كما كون مجموع فاما او يكون الزيادة بمنزلة الهبة احكامها نظرا
الثاني في المحل واعلم ان ما يصح اقراضه وهو كل ما يصح احصاؤه ووصفه فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا و
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا بلا خلاف وهل ادعى الاظهر الاشهر وكفى صريح في جواز اقراضه
عددا وكذا مقدما خلافا للمدروس فاشترط فيه عدم العلم به ولعله لرد التفاوت الذي لا يتسامح بمثله عادة

وكل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته ويعبر عنه بالمثلي يثبت في الذمة مثله والمحبوب في
بعض يحيى تستقر عنه للاولوية واذا تعذر ينتقل الى القيمة يوم المطالبة على قول او وقت القرض على الخروج وقت
التعذر على قول ولا ريب ان العمل على القيمة عنها للمقترض احوط كما ان العكس للمقرض احوط وما ليس كذلك
ويعبر عنه بالقيمي يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور وقيل يضمن بمثل الصورى فيما يضبط بالوصف وهو ما
يصح فيه السلم وضمان ما ليس كذلك كالجوهر بالقيمة وعلى اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته
وقت التسليم او وقت القرض او وقت التصرف فيه اقوال والاحتياط هنا كما سبق قيل ولا اعتبار القيمة يوم
المطالبة هنا قولا واحدا الا على القول بضمانه بالمثل فتعذر فيعتبر يوم المطالبة كالمثل على اصح الاقوال وعلى
الشيء المستقرض يملكه المقترض بمجرد القبض على الاشهر الاظهر حتى ان ظاهرهم وذكره الاجماع وقيل به
بالتصرف ويظهر الثمرة في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية وفي وجوب قبولها لو دفعها المقترض
وفي النماء قبل التصرف ان قلنا يكون التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا يعني قبل التصرف بلحظة ليس كما في
العبد المأمور بعتقه عن الامر غير المالك فانه للمقرض على المختار وللمقرض على غيره ولو قيل فيه بالكشف
فغير احتمالات وليس للمقرض الرجوع في العين على المختار وفاقا للاكثر ولا اتيانا فيه الاجماع على جواز العقد
لا بينته فيكون الرجوع تكسره ولا يلزم اشتراط الاجل فيه وان صح وانما فائدته جواز تأخير الدفع اليه وتحوه بعد
وكذا الاتيان بالاجل كذين الحال تأجيله بان يعبر عنه صاحب الدين بعبارة تدل عليه من غير ذكره في عقد
لازم بان يقول لصاحبه وهبتك دين مدة كذا اذ ليس عقد الهبة فانه بل وعد يستحب الوفاء به والحكم
فيه مطلق مهما كان الدين او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاه وجوبا
والا كان يميز له كما في النفس وكذا الحكم في كل حق سواء كان ذو الحق غائبا او حاضرا واتحاذ
الوجوب مع الغيبة المنقطعة تأكيدا وفي رواية من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الاداء من امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
ويجب على من عليه عزله عند وفاته وفاقا للنهاية وجماعة خلافا للحلي فلا يجب الا انه احوط واحوط منه
العزل مطلقا فقد حكي قولا لكن لا يلزم منه انتقال الضمان بل عليه ضمانه مع التلف على الاطلاق وان يكون يوصي

به عند وفاته الى ثقة حمله ولم يعرف احتمل في طلبه ثم الوصي في الفحص عنه في الاماكن التي يتوقع كونه او
خبره بها وليس كذلك على وجه لو كان الظهور مع الياس عنه عادة بحيث لا يحتمل الوقوف عليه قيل يجب ان
يتصدق به عنه وكذا قال الشيخ ونقله عن جماعة بل الاكثر في كشف الرموز كما ذكره جماعة وبه روايات بعضها صحيحة
لا باس بالعمل بها وان انكره الحلي واسادوا وجب دفعه الى الحاكم وهو احوط ولا يصح مكاتبه بالدين حتى يقبض
مطلقا ولو كان من هو عليه بحصاصا ملا اجماعا فتوى ونصا ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير
وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه الذي عليه وظاهرهم ما لا به وصريح جماعة اختصاص الحكم بالذمي دون
الحربي فهو كذلك ولا يشترط في الذمي ان يكون ثمن بيعه مستترا فانه مع عدمه لاستثناء يلحق بالحربي ولو اسلم
الذمي قبل بيعه ما لا يملكه حال اسلامه قيل وكذا قال الشيخ يتولاه غيره ممن يجوز له بيعه للخبر وهو ضعيف
مخالف للاصول ولو كان لاثنين مثلا ديون مشتركة بينهما فاقتسماها فما حصل كان لهما وما
توى بالمثناة من فوق بمعنى هلك كان منهما على الاشهر الاقوى وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وقيل
يحتال المقتسم بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها اياه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من
البريء او عن من سبق دين عليه ويصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض ولو باع الدين بما هو انقص منه عينا او قيمة
على وجه لا يحصل منه الربا ولا الاخلال بشرط الصرف لو كان العوضان من الاثمان لم يلزم الغريم ان
يدفع الى المشتري اكثر مما دفع الى البايع على رد بعض لفقه وارد بذلك المعمول به عند الشيخ و
القاضي ومن ضعف سنده ومخالفته للاصول لترجيحه وهذا افضل بل والاتمام ابهم خاتمة اجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع لا على المشتري لانه لمصلحته فيتعلق الاجرة به وكذا اجرة بايع الامتعة يتعلق به اذا
كان بايعه ولا لا ناصبا نفسه لذلك واجرة الناقد ووزان الثمن اي الدراهم على المشتري كالمشتري لذلك
كذا اجرة من اشترى الامتعة عليه بالشرط لذلك تقدم ولو تبرع الواسطة بكل من الامرين لم يستحق على الامر
من البايع او المشتري ان بذلك ولا ما يقوم مقام الامر لم يستحق اجرة على من تبرع باجرة مع انه فعل ما
في حكمه ولو لم يفعل الاجر والشراء وغيرهما واذا جمع الواسطة بين الابتياع والبيع ونصب نفسه لذلك
ويعبر عنه بالسمسار فاجر المتعه لشخص واشترى غيرها لاخر فاجرة كل عمل على الامر به لعدم المنافاة

مجتمع بينهما اي بين العملين او واحدا اي اتفق واحد بان يتبعلا احد ويشتري به لا الاخر الا اذا كان كثيرا فضبطه يحتاج

لا يحتاج الى المماكسة عادة او كانا اتفقا على قدر معلوم فاراد ان يولّيه طرفي العقد فيجوز لكل منهما

وح ويكون له عليهما اجرة واحدة بالسوية سواء اقترنا في الامر ام لا لاحتمال كون الاجرة على

من يبق ولا يجب اجرتان وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فجبان ولعل غير بعيد سيما مع كونه متعلق الامرين

في طرفي الايجاب والقبول وجهل احدهما بالامر الاخر هذا اذا جوزنا للواحد تولي طرفي العقد والا فلا

استحقاق كل احدهما وانه ح يحمل على بعد ان يكون التخيير الى الاجرتين بناء على المنع من تولي طرفي العقد او غيره

ولا يضمن الدلال ولا الكسب ما تلف بيده ما لم يفرط او يتعد لانه امين ولو اختلفا في التفريط او التعدي فلا

فالقول قول الدلال مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في القيمة اي قيمة التالف ولا يحلف

كتاب الرهن

والاول في بيان حقيقة الرهن وشرائطه وهو لغة الثبات

ويطلق على الحبس اي بسبب ان وشرعا وثيقة لدين المرتهن اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفى منه او من ثمنه

ولا يشترط فيه صيغة خاصة باجماعنا ولا بد فيه من الايجاب والقبول كما في العقود الايجاب ويتمسك بالتصيف

بالجرة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه بمالك او على مالك او امسكه حتى اعطيك

ويقصد الرهن ويشهد بها ادى المعنى ويكفي الاشارة المفهمة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها

على قصد الرهن لا مجرد الكتابة والقبول قبلت ونحوه ويكفي الاشارة المفهمة في الاخرس وان

كان عارضا او الكتابة معها بما يدل على قصد الرهن لا مجرد الكتابة والقبول قبلت ونحوه من الالفاظ الدالة

على الرضا بالايجاب وهل يشترط المقارنة من غير تراخ ابن زهرة عليه الاجماع وهل هو

اللزوم والقبض قولان اجودهما الثاني وانما يشترط في صحته ابتداء لا استدامة فلو قبضه المرتهن ثم

صح الرهن ولزم اجماعا ومن شرطه ايضا ان يكون المرهون عينا فلا يصح رهن الدين اتفاقا كما قيل ولا المنافع

مطلقا على الاقوى وان يكون مملوكا فلا يصح رهن الحر اجماعا من مسلم او كافر عند مسلم او كافر ولا الخمر والخنزير

بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما وكذا اذا كان المرتهن كذلك ولم يضعهما عند ذمي ولو وضع عنده وكذا

مطلقا وفاقا للاكثر خلافا للشيخ مطلقا اذا كان المرتهن ذميا ولا الرهن المصحف لكتابي مسلم عنده

ولو

ولو وضع عند مسلم على الاحوط بل الاظهر وان يكون مما يمكن قبضه وبيعه فلا يصح رهن الطير في الهواء ولا السمك

في الماء الا اذا اعتيد عوده الا ولى وسمك محصور واعتبره على بحيث لا يتعذر قبضهما عادة فيصح رهنهما

ح مع ملاحظة حيث اجتمعت الشرائط المرعية جاز الرهن مطلقا منفردا كان الرهون مما يملكه الراهن

او مشاعا بينه وبين غيره ويتوقف الاقباض في حال ذلك على اذن الشريك اذا كان مما لا يكفي في قبضه التخلية مطلقا

على الاقوى ولو قبضه بدون الاذن كان ... الشريك ثم العين المتعين وصح على الاصح وان فعل محرما ولو رهن مال الغير

فان كان باذنه كالمالك صح اجماعا والا وقف على الاجازة على الاقوى ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وان

تلف بغير تفريط وفيه اشكال الا ان ظاهر بعضهم الاجماع عليه وللمالك اجبار الراهن على فك الرهن مع قدرته

الحلول اما قبله فلا وقيل ان الاذن ... والمرهون مع الحلول واعسار الراهن ان يجبر

دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن ... ومن بلك المالك

من جهة الراهن وطالبه من طرف المرتهن فلم ينجز ولا يستعقب اللزوم وعدم جواز الانتزاع الا باسقاط المرتهن

باحد موجباته الحق من الدين فيتبع ... حصول براءة ذمة الراهن من جميع ما عليه من حق الرهن

مع جملة فانه حصول البراءة من بعض الحق لعدم ... المجموع ... جواز انتزاع مجموع الرهن

بعد ... الاصل وفي ... الاجماع الا اذا اشترط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء منه

وفي المسئلة احتمال قولنا ثالث بالتقسيط وفيه ضعف ولو شرط الراهن ان يكون مبيعا للمرتهن بدينه

مخصوص انه ان لم يود ... عند حلول الاجل لم يصح كل من البيع والرهن ولو قبضه كان مضمونا بعد الاجل لا قبله وما يحدث

من حمل ونماء ولا ثمرة ونحوها الموجودة حال العقد في الرهن الا بالاشتراط او لا اتصال غير قابل

للانفصال عند الاكثر ... الا اذا حكم ... بالدخول ... لو ... بعد الدخول

كان متصلا لا يقبل الانفصال كالطول والسمن اتفاقا وكذا ان كان منفصلا كالشجر كالعبادة ... مثل

والصوف على الاقوى وفاقا للمشهور ولو شرط المرتهن الدخول او ... الخروج صح الشرط وفائدة الرهن

مطلقا للراهن عندنا كما انه يلزمه عليه اجماعا ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما او ... ما باذا

من الرهن لم يجز امساكه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان واحد باحدهما رهن دون الاخر لم ...

بها ولا بدين ثابت لشغله ولو رهن على مال ثم استدان آخر ولا يدخل وتجوز زيادة الرهن كرهونه في الرهن مطلقا سابقا

كان على العقد او متجددا بعده **الثاني** في بيان الحق المرهون به ويشترط ثبوته في الذمة يعني استحقاقه

فيها مطلقا وان لم يكن مستقرا كالعوض قبل التقبض في زمن الخيار ما لا كان كالاشتراء او مضمونا كالعوض عنه

من كما في المستاجرة فلا يجوز الرهن على ما سيثبت كما لو استدانه بعد او ابتاعه او ما لعمل لم يحصل سببه ولم يثبت كالدية

قبل استقرار الجناية فان حصل الجرح ولا على مال الجعالة وان حصل كما قبل تمام الرد واما الاعيان فلا يصح الرهن عليها ان

كانت امانة اتفاقا وكذا ان كانت مضمونة وفاقا للاكثر وقيل فيها بالجواز وليس ببعيد وفي اشتراط

ثبوت الدين واستقراره في الذمة قبل الرهن ام الاكتفاء بالمقارنة كان يقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت

هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت وجهان الاول عن الاكثر ومع ذلك الثاني اصح ولو رهن على مال

ثم استدان مالا آخر وجعله عليه صح ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد ويمكن الرهن على

المال الواحد رهنا آخر رهنا [illegible] ان كان قيمة الاول تفي بالدين **الثالث** في بيان الراهن ويشترط فيه كمال

العقل بالبلوغ والرشد وجواز التصرف مع عدم الحجر عنه في التصرفات المالية كما في سائر العقود وللولي

ان يرهن لمصلحة المولى عليه لكن اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته او صلاح ماله ولم يمكن بيع شيء من ماله او

لم يمكن ويتوقف على الرهن ويجب كونه على يد ثقة ويجوز ايداعه منه كذا يجوز بل قيل يجب اخذ الرهن

له اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او حرق او نهب ويعتبر كون الرهن مساويا

للحق او ازيد وكونه بيد ثقة او بيد عدل والاشهاد على الحق لم يثبت بيد عدل مع الحاجة اليه عادة [illegible] بعض

هذه مع امكانه كما قالوه [illegible] اليتيم [illegible] جواز التصرف فيه عندهم على

والمتجدد فبقدر عدم دخول نقص عليه وليس للراهن التصرف في الرهن ببيع او وقف ونحوهما مما يوجب

ازالة الملك ولا بالاجارة ولا السكنى ولا غيرهما مما يوجب نقصا اتفاقا واما غيرهما مما لا يوجب [illegible]

الاشهر الاقوى ولا يؤخذ [illegible] لانه لا يتعرض للاطلاق في الرهن بالاستيلاء [illegible] عن البيع [illegible]

معدوم [illegible] في بعض الاحيان وفيه رواية صحيحة مستندة بالجواز ولكنها محمولة على الاجازة

كما اعتقاده من الاجارة وغيرها [illegible] فيكون [illegible] او محمولة على التقية ولو باع [illegible]

اذن المرتهن صح وان اثم لكن يوقف على اجازة المرتهن فان حصلت والا بطل وفي نفوذ العتق

عتق الراهن العبد المرهون بغير اذن على اجازة المرتهن ام بطلانه من راس تردد من كون العتق

ايقاعا لا يتوقف لاعتبار التنجيز فيه ومن عموم ادلة العتق السليمة عن المعارض بناء على ان المانع حق

المرتهن وقد زال بالاجازة اشبهه الجواز والصحة مع الاجازة وفاقا للنهاية وجماعة **الرابع** في بيان

المرتهن ويشترط فيه ما اشترط في الراهن من كمال العقل وجواز التصرف واعلم ان اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن

وكيلا في البيع ولكن يجوز اشتراط الوكالة له في بيعه عند حلول الدين لمولده ولوارثه وغيرهما في عقد الرهن

وغيره من عقود [illegible] ولو عزل الراهن لو شرط الوكالة ان كان مشروطا في الرهن كان او غيره لم ينعزل هنا على الاقوى

وثالثها [illegible] خلافا [illegible] وتبطل الوكالة بالشرط [illegible] عقد الرهن [illegible]

الرهانة فلا تبطل مطلقا بلا خلاف ويجوز اذا مات الراهن او المرتهن كان للآخر الامتناع من تسليمه الى

وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه فان تشاحا فالحاكم تسلمه او تسليمه الى عدل لتقبضه لهما ويجوز للمرتهن

ابتياع الرهن لنفسه [illegible] ولا ريب ان ترك الاستيذان احوط والاشهر الاظهر

جواز ابتياعه لمولده ولنفسه [illegible] مع الحق باستيفاء دينه من الرهن مطلقا سواء كان

الراهن حيا او ميتا بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي الميت رواية اخرى تقسيم [illegible]

بنسبة ديونهم اذا لم تف التركة بها وهي مع قصور سندها شاذة مخالفة للاصول لا يعرف قائل بها صريحا ولو

قصر الرهن عن الدين [illegible] باقي الدين [illegible] فاضل [illegible] ولو زاد [illegible]

او الغرماء والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من مال الرهان [illegible] تلف بتعد وتفريط بالنص

والمنصوص [illegible] لسقوط الحق بتلفه محمول على صورة التعدي او التقية كما يشير بكل منها رواية ومع ذلك

الحكم بسقوط الحق بالتلف مشكل سيما اذا لم يكن من جنسه فيما يضمن به التالف فان [illegible]

لا خلاف الحقيقي الا ان يحمل على صورة التراضي او التقاص [illegible] وليس لأي من الراهن والمرتهن التصرف فيه اي

الرهن بغير اذن الراهن [illegible] ولو تصرف فيه من غير اذن مطلقا ضمن العين مع تلفها بالمثل

في المثلي والقيمة في القيمي وضمن الاجرة ايضا ان تصرف في منفعة [illegible] او تعدى [illegible] ولو كان

دائماً قام المرتهن بمؤنتها حيث لا يقوم الراهن بها وجوباً فاذا انفق تقاصّا وتراجع كل ذي فضل بفضله
مع الانفاق بينه اي المرتهن وبين الراهن لا مطلقاً اجماعاً وهل يشترط مع السيرة اذن المالك او الحاكم او الاشهاد ونية الرجوع
ام لا اقوال والاحوط الاول هذا ويأتي في التقاص على الاطلاق ما مرّ ولذا ان المصنف ذكر الرجوع الى ما انفق
من دون ذكره وهو لا يوافق بالاصل حيث يمكن المرتهن كثيرة وفي رواية الظهر يركب والدرّ يشرب وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة رواها الكليني في الموثق كثيرة وقريب منها اخرى صحيحة وعمل بها الشيخ والحلبي الا ان الاظهر
الاظهر ما قدمنا من عدم جواز التصرف في الرهن بغير اذن ولو جمع المستوفي ما انفق على الراهن بتسليم ما في
الرهن اليه عملاً بالاصول وحملاً للرواية على صورة الاذن ومساوات الحقين جمعا وللمرتهن استيفاء دينه
من الرهن وان لم يكن وكيلاً في البيع اذا خشيت جحود الراهن او الوارث للحق
ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم بعدم البينة بغيره من عوارض والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن
بالجحود وربما احتمل كفاية مطلق الاحتمال لو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن لا بينة له قدّم
قول الوارث ولزمه المرتهن اخلاء فان ادعى عليه العلم بثبوت الحق ولو باع المرتهن الرهن بلا
اذن الراهن متعدياً على الجناية صحّ البيع ولزم بعد ما على الاشهر الاقوى وبطل الرهن كما لو اذن ابتدا
او باع هو باذن المرتهن مطلقاً ولا يجب جعل الثمن رهناً الا مع اشتراط ومثلهما اذا انتلف فتلف لا بالاتلاف الا ان
تقتضي العوض كان العوض رهناً لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت في الحفظ نظر ولو كان
المرتهن وكيلاً في بيع الرهن فباع بعد الحلول صحّ البيع وجاز له الاستيفاء كذلك مطلقاً كما عليه جماعة وقيل
اخرون بصورة توافق الدين مع الثمن في الجنس والوصف وهو احوط واحوط منه عدم الاستيفاء منه
الا بالاذن ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول فباع جاز البيع ولكنه لم يستوف دينه من الثمن حتى يحلّ الاجل
واعلم انه اذا حلّ الدين فان كان المرتهن وكيلاً في البيع والاستيفاء معاً جاز له وان لم يكن وكيلاً فيهما
فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بهما فان ابى كان له حبسه فان ابى باعه ووارث عنه دينه ولو
لم يمكن الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده احتمل جواز استقلاله بالبيع ولعنه واستيفاء دينه كما لو ظفر
بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع علمه البينة وفاقاً لجماعة ويتحقق بهما مسائل النزاع في هذا الباب

الاول يضمن المرتهن قيمة الرهن عند التلف بتفريطه وفاقاً لجماعة اذا تلف بعد التفريط مثلاً ثبت بالاقرار او بالبينة
المعتبرة قيمته يوم تلفه عند الاكثر وقيل يوم قبضه وقيل اعلى قيمته من حين القبض الى حين التلف وكذا
به الشيخ في المبسوط كالمفيد عمّا قيل انه مشهور ولعله الاحوط بل لا اجود في المسئلة اقوال الخمسة
هذا اذا كان قيمياً وان كان مثلياً ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمته عند الاداء وفاقاً لجماعة ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول الراهن عند جماعة من القدماء وربما ادعى بعضهم كونه اجماعاً وقيل القول قول
المرتهن مع يمينه وكذا قال الحلي وتبعه كثير من المتأخرين وهو اشبه بالاصول **الثاني** لو اختلفا فيما
المرتهن من الدين فادعى المرتهن زيادة وانكر الراهن فالقول قول الراهن وفاقاً للاكثر فتوى ودليلاً
وفي رواية اخرى عمل بها الاسكافي فيما حكي ان القول قول المرتهن ما لم يدّع زيادة عن قيمة الرهن وهي
قاصرة السند ضعيفة لكنها عن المقاومة وحملها ... منهما من وجوه شتى مجهول احوط لتقييد **الثالث** لو اختلفا
في الرهن فقال المرتهن القابض هو رهن وقال الراهن المالك هو وديعة فالقول قول المالك
مع يمينه مطلقاً وفاقاً للاكثر وعبر به في رواية اخرى بل روايات بالعكس وعمل بها الصدوق لا القائل
منه وكتب به وحمله في المسئلة قولان آخران بالتفصيل لا مستند لهما ظاهراً سوى الجمع بين الاخبار المختلفة
من غير شاهد وحجة فلا عبرة بها **الرابع** لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف

كتاب الحجر الحجر هو لغة المنع وشرعاً ما اشار اليه في تعريف المحجور من انه الممنوع من
التصرف في ماله شرعاً واسباب الحجر بحسب ما جرت عادة الاصحاب بذكره في الكتاب ستة ولا ينحصر فيه
الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول الحجر عن الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم اما بانبات
الشعر الخشن على العانة بلا خلاف بل يحكى الوجدان عن كل واحد منهم في العقود وفي كونه اماره
البلوغ او سببه قولان ظاهر المحققين الاول ولكن ثمار حكى عن الاكثر او خروج المني وهو الماء الذي يكون
منه الولد من الموضع المعتاد ولا فرق بين ان يكون الخروج من نوم او يقظة ويشترك فيهما بين الذكور
الذكور والاناث او السن وهو في الذكر بلوغ خمسة عشر سنة وفي رواية عمل بها جماعة عشرة وعلى الاظهر الاشهر
وفي رواية ضعيفة السند غير معروفة وكذا قائلها انه من ثلاث عشرة الى اربع عشرة سنة في جملة من كتبه

اذ ثلث عشرة سنة الا انهما كالتقدير شاذة محتمل الحمل على التقييد وطرحهما بالضعف ما في رواية اخرى من حمل
الادراك ببلوغ عشر وهي كثيرة واردة في الطلاق وغيره في الانثى ببلوغ تسع سنين بلا خلاف رواية وعلى الصحيح
فتوى ويعتبر في الشيخ وخمسة عشرة كمالها ولا يكفي الطعن فيها الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لما يريد
تكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع من افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق كونه
وفي اعتبار العدالة في الرشد تردد وخلاف بين الاصحاب الا ان عدم اعتبارها اظهر وفاقا للاكثر وعلى القول
باعتبارها فانما تعتبر ابتداء لا دواما فلو كان عادلا فاعطي المال ثم فسق لم يحجر عليه قولا واحدا ومع عدم كون
البلوغ او الرشد او احدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في السن وبلغ خمسة وعشرين سنة فصاعدا بالاجماع ويعلم
رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن يكون من الاعمال
والتحفظ عن تلفه كالقتاد والاعتناء على وجه الملكة ثبت رشده والا فلا ولا يعتبر منها وقوع ما يأباها
نادرا من سهو والاعتناء في بعض الاحيان لوقوعه من الكاملين كثيرا ويعتبر الاختبار قبل البلوغ على الاظهر
الاشهر ويحصل من فيه بمكان من التصرفات فيه مع بلوغه ورشده ويثبت الرشد بشهادة رجلين في الرجال
بلا اشكال فيه ولا في ثبوت غيره من انواع امارات البلوغ بها ايضا وان كان لفرض مع عدم التمكن من شهود
نادرا وبشهادة الرجال منفردين او النساء كذلك او ملفقات منهن ومنهم كرجل وامرأتين في النساء وقد
يعتبر في الثبوت بالشهادة ما يذكر من شرائطها من عدالتها وقيامها عند الحاكم وحكمه به كغيره هو كذ
يصرف ماله في غير الاغراض الصحيحة تحصيلها ولا يصلحها فيمنع من التصرف فيها مطلقا فان حدث سفهه بعد
رشده ولا يتوقف الحجر عليه ولا زواله على حكم الحاكم على الصحيح الاقوال علو بالاحوال هذه اي بعد ثبوت
حجره وسفهه لم يمض بيعه وان ناسب افعال العقلاء الا مع اجازة الولي فيمضي على الاقوال الفضولي في
جواز بيع السفيه باذن الولي كاهما الاقوى وكذا لو وهب او اقر على تقدير مال الغير ولم يعص مطلقا ويصح
تصرفه في غير المال من نحو طلاق وظهار وخلع واقراره بما لا يوجب مالا كالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص
ان كان نفسا وكالنسب ان اوجب النفقة على الاصح فيقبل فيه احدهما دون الاخر كالاقرار بالسرقة على
يوخذ بالمال دون القطع وعليه فهي الانفاق على المقر له من ماله المقر وبيت المال قولان وكيلوا

انوع من جميع التصرفات كالبيع وغيرها ولا يصح شيء منها الا باذن المولى ويستثنى منها الطلاق اذا كان تحت
حر امة المولى فان ذلك اليه دون مولاه على الاقوى كما يأتي وعن كرهه الاكثر الا عتاق لضاولا
امرهم له رشدا والفحما لوكر يصح عنوعه من لو صيته بل زاد عن الثلث كما صح تركته اتفاقا كما يأتي في
كتاب الوصية وكذا الكلام في التبرعات المنجزة كغير المعلقة على الوفاة كالهبة والوقف والعتق والمحاباة
في البيع او الاجارة او نحو ذلك فيمنع من الزائد منها عن الثلث كالوصية على الخلاف الاتي تمرد حجر
فتصرف ويقف على الاجازة الورثة ولا يبقى فاسدا من اصله بلا خلاف والاب والجد للاب انما يليان
على الصغير والمجنون بلا خلاف فيه ولا نفوذ في تصرفات احدهما مع سبق الآخر او كونها ضده وعدم المخالفة
او سبق تصرف كل تصرف منهما واما مع التقارن فهل تقديم الاب او الجد او البطلان او جبر لما اقوال اوسطها
الوسط فان فقدا فالوصي لاحدهما فان فقد فالولي الحاكم الشرعي بلا خلاف فيها ولا في الترتيب بين
الاولياء فان فقدوا فالمؤمنون … والاقرب في المال التصرف للذي لم يتولاه رشد كلي للاب والجد
لدلالة الخبر ماروي فانما يجوز خلافا للاكثر فالحاكم مطلقا … الدليل نظر ثم الولي لا يتجه … ثم ان سبق
رشده وارتفع عنه الحجر … لشبهة كالاجماع وان تم فالانتهاء ايضا محل نظر وعليه …

كتاب الضمان

وهو يطلق على معنيين احدهما اخص من الاخر والاعم عبارة عن
تعهد شرعي للمتعهد يشمل ضمان المال والكفالة والثاني الحوالة كان عمره في … فاتحهما
بالمعنى الاخص ولما كان الاعم اقسام ثلاثة الاول ضمان المال وهو كما ذكرنا حيث يطلق بلا تعيد
نحاة الاخرين فلا يطلق عليهما الا باحد الموصلين الصنفين ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ وكمال العقل
فلا يصح من الصبي مطلقا ومن المجنون كذلك الا اذا كان ادوارا وقد ضمن حال افاقته وجواز التصرف
برفع الحجر عنه ولو كان … لم يصح ضمان السفيه ولا
المملوك دون اذن سيده على الاقرب ويصح مع الاذن بلا خلاف وفي لزوم … بعد
عتقه او بكسبه او بمال المولى مطلقا اقوال واشكال الا ان يكون هناك معهود فيتبع بلا اشكال
فيه ولا في لزوم كل من الاحتمالات مع اشتراطه ولا بد في اللزوم من رضا المضمون له وفاقا للاكثر حتى

للشيخ وعلى المختار فهل يكفي رضاه كيف اتفق ام لا بد من وقوعه بصيغة عقدية كقبول الحوالة كالثاني والعلامة
بالمضمون عنه اي رضاه فلا يشترط ولو علم المضمون عنه بالضمان فانكره لم يبطل الضمان على
حالتهما مطلقا وهو اي الضمان ينقل المال المضمون من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فتبرأ ذمة
المضمون عنه باجماعنا خلافا للعامة حيث جعلوه ضم ذمة الى اخرى وخيروا المضمون له بين
مطالبتهما ايهما شاء ويجوز عندنا فيه كذلك ايضا ان كل ما لو ضامنه او يضمن الاصيل ضامنه بما ضمنه
ضامنه او ضامن ضامنه وهكذا وتسلسل كان يضمن اجنبي عن الضامن وهكذا فيرجع كل ضامن مع
الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل نعم الثاني مع الاول فيسقط الضمان ويعود الحق كما كان نعم
يترتب عليه احكام كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا فالموجب لخيار المضمون في فسخ ضمانه و
الرجوع الى المضمون عنه الذي صار ضامنا عنه وكذا يصح ضمان الضامن وكذا يصح ضمان المضمون عنه بالعكس
مع الاضمان اما بعضه في مال واحد فيصح للاول خاصة ويشترط فيه اي الضامن الملاءة بان يكون مالكا
لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المضمون له باعساره حين الضمان وهذا
الشرط معتبر في الحقيقة اللزوم دون الصحة وعليه فلو لم يعلم باعساره حتى ضمن ثم بان اعساره كان المضمون له
مخيرا بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام بالحق ومطالبة الضامن وهذا الخيار على التراخي
على الاقرب وانما يعتبر الملاءة في الابتداء دون الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ
وكذا لا يقدح تجدد اعساره بعد تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر والضمان المؤجل للدين الحال جائز مطلقا
تبرعا كان او بالسؤال وفي جواز العكس وهو الضمان الحال للدين المؤجل قولان اصحهما الجواز مطلقا
عليه اكثر المتأخرين وتوقف الجماعة من القدماء خلافا للآخرين وكذا يجوز في باقي الصور كغير المنوعة
في المتن وهي ضمان المؤجل للدين المؤجل مع تساوي الاجلين او اختلافهما بالزيادة و
النقصان بسؤال المضمون عنه كان او تبرعا فهذه ست وضمان الحال للدين الحال بالسؤال او تبرعا
فهذه ثمان ويمكن ادراجها في المتن بجعل ما ذكرناه في صورة من الصلة الآن اظهر من ذكره
غيره في صورة كانت تقتضي ما ذكرناه من الصلة ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه

ان ضمن

ان ضمن بسؤاله وان لم يؤد باذنه بلا خلاف ولا يجب على المضمون عنه ان يؤدي الى الضامن اكثر
مما دفعه الى المضمون له ولو وهبه اي الضامن المضمون له او ابرأه من الحق لم يرجع الضامن على
المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه وكذا لم يرجع المضمون له عليه بعد ما فاذا تبرع الضامن
بالضمان فلا يرجع له على المضمون عنه بما اداه مطلقا وان كان الاداء باذنه ولو ضمن ما عليه صح وان
لم يعلم كميته ومقداره حال الضمان على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع خلافا للشيخ وغيره فاختار
المنع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالضمان لكن واما لو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قولا
واحدا وعلى المختار يثبت عليه اي على الضامن ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان
لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او حساب ولا ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من
المضمون عنه كتاب الحوالة وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله بالنص والاجماع يتحول المال من ذمة الى ذمة
اخرى مشغولة بمثله جنسا او وصفا هذا هو القدر المتفق عليه منها والا فالاظهر الاشهر جوازها على
البريء وفي كتاب الاجماع لكنه حينئذ يكون بالضمان اشبه وكذا المحال عليه بمثل الحاضر لدين المحتال
على المحيل ولكنها لا تخرج بذلك عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها وفي اشتراط تماثل المالين في
الامرين قولان لان الجودة كما هي وشرط في صحتها كون المال معلوما لغير المحيل ان كانت الحوالة اعتبارا
فان كانت استيفاء احتمل الصحة ولو صح كانت ثابتة في ذمته وان لم يستقر فلا يجوز الحوالة بمال البري
بل هي كالتزام في اقتراض ان كانت على بري او في استيفاء ان كانت على غيره ولا فرق بين ان يكون مثليا
او قيميا ويعتبر فيها رضى الثلاثة المحيل والمحتال والمحال عليه على الاشهر وربما اقتصر بعض وهو الحلبي بل الحاجة
ايضا كما حكي على رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه وهو الاحق الا في الحوالة على البري فان تجويزها فيعتبر
رضاه قطعا وكذا لو كان المالان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاه
ايضا لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاقدين ولو رضي المحتال بالاخذ من جنس
ما على المحال عليه زال المحذور وقيل وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما فيكفي كيف اتفق
متقدما على العقد ومتأخرا عنه ومقارنا ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على مليّ بلا خلاف بيننا نعم

لو قبل الحوالة لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل بالمال المحال به مطلقا ولو افتقر المحال عليه بعد ثبوتها
لا يمنا فتجب كبراءته اجماعا ولا فرق في هذا بين اخذ المحتال شيئا من المال ام لا على الاشهر الاقوى ويشترط ملائة
اي المحال عليه وقت الحوالة او علم المحتال باعساره بلا خلاف بيننا ولو احال [illegible]
فقومه عند الحوالة رجع المحيل وفسخ العقد ان شاء والمعتبر بيساره واعساره عند وقت الحوالة فلو كان مليا فيه
ثم تجدد الاعسار فلا رجوع ولو انعكس فتجدد له اليسار بعد الاعسار وقبل ان يرجع المحتال ففي جواز الرجوع
وجهان اجودهما الثاني ثم نعم عملا بالاستصحاب ولو استجمعت الحوالة الشرائط الصحة ثم ادعى المحيل
المال الذي احال به مطلقا فان لم يبرأ المحتال فله الرجوع عليه بالمال وقد عمل جماعة من الاصحاب
اتفاقا [illegible] ولا بد من مقاومته لما قابلها من الادلة فلتطرح او تحمل على التقية ان صحت الرواية

الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس والتزام باحضار المكفول متى طلبه المكفول له وتعتبر رضا الكفيل
اي الكفيل والمكفول له وبهما يتم العقد دون من عليه الحق المعتبر عنه بالمكفول عنه فلا يعتبر رضاه على
الاشهر بل لا خلاف الا من [illegible] واشتراط التأجيل فيها فلا تصح حالا [illegible] لان اجودهما الثاني وفاقا
للاكثر فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما بلا خلاف بيننا واذا دفع الكافل الغريم وهو المكفول الى
المكفول له وسلمه اليه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب او حبس ظالم وكونه في مكان لا
يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي مكان المعين ان بيناه في العقد وفي بلد
العقد ان اطلقاه وبعد الاجل ان كانت مؤجلة وفي الحلول متى شاء ان كانت حالة فقد برئ من عهدته
اتفاقا ولو امتنع من تسلمه سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا وهو احوط وكذا الاشهاد عليه وعلى الامتناع
من قبضه فانها احوط وان كان في وجوبهما كلام [illegible] وان امتنع الكفيل من تسليمه الزمه
الحاكم به فان ابى كان للمكفول له طلب حبسه حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين
ولم يمكن كالقصاص والزوجية [illegible] توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان
وللحاكم عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته وان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في
القتل وان كان عمدا [illegible] وجب عليه الاحضار ولا خلاف في شيء من ذلك حتى في جواز الاكتفاء

عن الاحضار باداء ما عليه اذا رضي به المكفول له واما مع عدم رضاه فيجب مطالبته بالاحضار حتى الا كفاية
في قولان اجودهما العدم وفاقا لجمع ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل برضى المكفول له او مطلقا
فان كان قد ادى باذن المكفول عنه رجع عليه بما ادى وكذا ان ادى بغير اذنه ولو تعذر احضاره
واحضاره ولو تكفل رجل برجل وقال ان لم احضره الى مدة كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه
المال بل عليه الاحضار ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل
والفارق بين المسئلتين النص المعتبر المعتضد بالعمل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه
احضاره او اداء ما عليه ان امكن كما في الدين دون القصاص ونحوه مطلقا [illegible] الاحضار على
المتقدم في الكفيل والمخلص عكسه لكن هنا يحبس ويؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه
عنه ولو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبيه عمد اعادة او دفع الدية ولا يقتص منه في العمد ثم ان احضره
[illegible] بان ذهب مال على المخلص وان تمكن ولي المقتول منه في العمد وجب عليه رد الدية على [illegible] دم ولم
يقتص من القاتل ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ
الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد صاحب الحق وتبطل الكفالة بموت المكفول قبل
احضاره بلا خلاف الا اذا كان الغرض من الكفالة احضاره للشهادة على عينه ليحكم عليه بالاتلاف [illegible]
المعاملة اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن
الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق في بين كونه قد دفن ام لا كذا احتمل ومنه
على اطلاقه اشكال ولكنه احوط

كتاب الصلح



وهو مشروع في الاصل لقطع التجاذب والمنازعة المتحققة او المتوقعة ولا يشترط فيه سبق خصومة فلو وقع
ابتداء على عين بعوض معلوم صح وافاد نقل كل من العوضين كما في البيع ويجوز مع الاقرار من المدعى
عليه بالدين والانكار له ثم ان كان للمدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا
عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن عين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع
اليه من العوض ثم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر

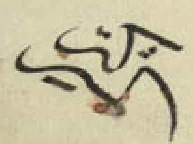
على اسقاطها بمال فالخبر معتبر كالصلح ومثله ما لو توجهت لك دعوى باليمين لان كليهما حق يصح الصلح
على اسقاطه الا ما حرم حلالا او حلل حراما ولا يصح اتفاقا قال ويصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت
المنازعة فيه ومع جهالتهما به مطلقا دينا كان ما تنازعا فيه او عينا ارثا كان او غيره واطلاق كغيره من
المتن يشمل صور كون المتنازع فيه مما يتعذر معرفتهما له مطلقا ولا امكن معرفته في الحال ام لا لعدم
مكيال او ميزان ونحوهما من اسباب المعرفة ولا خلاف في الاول ولا اشكال وكذا في الثاني عند جماعة
لتعذر العلم بمقدار المال مع اشتغال الذمة به ومساس الحاجة لو قوع عدم كثرته تباخيره وانحصار التخلص في
نقله منه من هذا الطريق كثيرا ايضا الصلح على غيبه من ميراث او عين يتعذر العلم بقدره في الحال مع
امكان الرجوع في وقت اخر الى عالم به مع عدم الحاجة الى نقله في الحال ويشكل في الثانية وكذا احوط
فيها المنع وفاقا لجماعة ولو اختص التجهيل باحدهما فان كان المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يكف
الاخر بهما بالصلح بحيث يعلم مقدار الحق وزيادته على ما صالح عليه بالبينة او اعتراف من عليه الحق بذلك
فيصح مطلقا ظاهرا وباطنا هنا اذ لم يكن من له الحق قد رضي بالصلح بالاقل باطنا اما لو رضي به كان
صحيحا مطلقا وفاقا لجماعة فلا يجوز للمستحق اخذ ما زاد عن مال الصلح وان علم الزيادة وان كان
الغريم واراد التخلص من الحق فان كان ما بذمته عند تعذره او وجوده ان اجماعا وكذا اذا كان
عليه مع رضى الغريم به باطنا [illegible] فلا يصح باطنا وهو عقد لازم من طرفيه مستقل بنفسه مطلقا
على الاقوى ولا يبطل الا بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران على احدهما والربح ولا
راس مال الخاصة صح بلا خلاف ولا اشكال اذا كان ذلك عند انقضاء الشركة وارادة فسخها فيكون
مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء واما اذا كان ذلك في عقد الشركة
او بعده ولم يرد الفسخ ففيه خلاف ولا اشكال ولا قوى عدم الصحة وفاقا لجماعة ولو كان بعد اثنين
درهمان فقال لاحدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك ولا بينة لهما فلمدعي الكل درهم ونصف وللاخر
بقي واطلاق كغيره يشمل صورتي دعوى الثاني للدرهم معينا او مشاعا وكذا او مع الحلف
حلف كل منهما على استحقاقه النصف الذي يأخذه او مقابله وهو الاقوى واذا كان بيد احدهما او



حكمها الذي لديه مع الحلف على عدم استحقاق الاخر فان كان مدعي الدرهمين كانا له مع حلفه
للاخر بعد على عدم استحقاقه شيئا وكذا ان كان مدعي الدرهم لكن ردهما ويحلف على عدم استحقاق
الاخر الدرهم الثاني وان كان ثالثا منهما ان كذبهما فيحلف لهما ويقسم بينهما الدرهمان وكاحدهما
ان لم يحلف وصدقه وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما فامتزجت كذلك ثم تلف درهم من غير تفريط من
الودعي وتلف واحد منها ولم يعلم من ايهما بعينه ولا بافتراق فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي
على المشهور بين الاصحاب للخبر المنجبر بعملهم ولولاه لكان المتجه الرجوع الى القرعة والحق به المزج لا
عن تفريط عامله كان تفريط فان الودعي يضمن التالف فيضمه اليهما ويقسمهما من غير نقص وقد
يقع مع ذلك كالقسمة على العين فيجبر كما عنه ولو كان بدل الدرهم ما لا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز
وهما متساويان كالحنطة وكثيره كان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما
بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز
والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم فانه مختص باحدهما قطعا ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللاخر ثوب اشتراه بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا
بيعا بل لاساس بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا ويعطى صاحب العشرين خمسين والاخر ثلاثة على الاشبه
للخبر المنجبر بالعمل ولولاه لاتجه كالقول كما هو كالقول في غير مورده كما الحق والعكس من كيفية
فالاثمان ولا متعة واذا ظهر استحقاق احد العوضين للغير او عدم صحة تملكه كالحر ونحوه بطل
الصلح ان كان معينا في العقد وصح واستحق بدله اذا كان مطلقا كالبيع ولو ظهر فيه عيب
فلك الفسخ دفعا للضرر وفي تخيره بينه وبين الارش اشكال والاصل يقتضي العدم ولو ظهر غبن لا
يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار وجهان اجودهما نعم

كتاب الشركة

وسكون الراء وفتحها وكسرها وهي تطلق على معنيين احدهما اجتماع حقوق مالكين فصاعدا في الشيء الواحد
على سبيل الشياع وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع ونحوها
فمع هذا الذي يندرج بالشركة في حلية العقود ويلحقه الحكم بالصحة والبطلان دون الاول



الشركة في الاموال الاصح امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر بان يتفقا
في الوصف زيادة على الاتفاق في الجنسية فلو لم يتجانسا او امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة
الصغيرة او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق في الامتزاج
بين وقوعه اختيارا او اتفاقا ولا في المالين بين كونهما من الاثمان او العروض اجماعا من الاشتراك في
الاثمان وغيرها لاطلاق في العروض ولا في العروض بين ذوات القيم منها والامثال على الاقوى وعن ظاهر
كره الاجماع وعن بعضهم تتحقق الشركة في ذوات القيم منها لو كالامثال على الاقوى وعن ظاهر كره فان علم قيمة
ما لكل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة والا فالاقوى الرجوع الى الصلح الاصح كما مر ويمكن
الحكم بالتساوي ولو قلنا بمنع الشركة في القيمي والمرجع في طريق التخلص من المنع وتحصيل الشركة
فيه وفي المثلي حيث لا يحصل الشركة بالمزج لتغاير الجنس او الوصف ان يبيع كل منهما حصة مما في يده بحصة
مما في يد الآخر ويتساويا هنا الحصص او يبيع حصته بثمن معين من الآخر ويشتري حصة الآخر بذلك
او غير ذلك من الحيل وهذه الشركة حيث كانت على جهة الاختيار مسبوقة بالتجارة هي شركة العنان
وصحتها مجمع عليها بين المسلمين كافة ولا ينعقد عندنا ما عداها من شركة الابدان وهي الاعمال بان
يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا او نوعا ام اختلف فيهما
او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح ولو اشتركا كذلك منفصلا كان لكل واحد ما
حصل وهو اجرة عمله ان تميز الحاصل لصلوحه لكل عن الآخر والا فالحاصل لهما ويصطلحان ولا الاصل شركة
الوجوه وهي ان يشترك وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما
يكون بينهما فيبيعا ويؤديا الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو
مال ليكون العمل من الوجيه والمال للخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان
يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له ولا المفاوضة وهي ان يشترك شخصان
فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل
لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة

ضمان وكفالة ويتقاسمان فيما يحصل لهما من ميراث او يجدانه من لقطة وركاز وما يكتسبانه في تجارة ونحو
ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها وهذه الاقسام الثلاثة بمعانيها
باطلة باجماعنا فلكل منهما ما اكتسبه وليس للآخر شيء الا برضاه باطنا لا ظاهرا ويتوهم صحة شركة
لا يقبل شيئا منهما الا باجتماعهم ولو علما بالفساد التشارك كما بيان التسلك الا ان لهما الرجوع ما دامت العين
باقية ومع تلف لمن التلف من جهة الشركة وإذا تشاركا شركة العنان وتساوى المالان في القدر
فالربح بينهما سواء او تفاوتا تفاوتا بينا فالربح كذلك اي متفاوت بحيث يتفاوت كما لو كان مال احدهما زايد منه
ربح زايد وكذا الخسران يتوزع على المتشاركين بالنسبة الى ماليهما فيتساويان مع التساوي وبالنسبة
مع التفاوت ولا فرق في المقامين بين تساويهما في العمل وتفاوتهما فيه قلة وكثرة فيتساويان في الربح
والخسران في الاول ويختلفان فيهما بنسبة اختلاف المالين في الثاني مطلقا وفي ظاهر الكل ان عليهما اتفاقا
ولو شرطا احدهما في الربح زيادة عما يقتضيه بنسبة المال فالاشبه الاشهر ان الشرط لا يلزم وفي الغنية لا
ويقال بل الاشهر القول بانه يلزم وعليه الحلي وتبعه جماعة عليه الاجماع وهو معارض باجود منه وبتخصيص
عموم كلامه بالوفاء وعلى الخلاف هل يختص البطلان بالشرط ام يتم الشركة بمعنى الاذن في التصرف الا
الثاني وفاقا لجماعة خلافا للآخر لظاهر الحلية وجماعة فان عملا كل فالربح تابع للمال وان خالف الشرط
ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضعهما قابله من ماله هذا ان اشتركا في العمل وتساويا فيه ولما لو كان
لصاحب الشرط زيادة عمل كما حكاه جماعة ولكن الاصل بالقراض اشبه لاعتبار العمل من احد الجانبين في شركة
ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا مع اذن الباقين وهذا الحكم جار في مطلق
حتى بالمعنى الاول وسواء كان بينهما المزاج او غيره باختيارهما كما تسامحه ونوان الاذن في التصرف
على ما تبينه اولا الاذن فلا يجوز لتعدي وضمن ولو كان الاذن لاحد التصرف في التجارة مطلقا
غير مقيد بنوع خاص صح تصرفه بكل باب نوع شاء من انواع التجارة وما فيه مصلحة الشركة من
البيع والشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة حيث يقتضيها المصلحة وقبض الثمن واقباض
المثمن والحوالة والاحتيال والرد بالعيب ونحو ذلك كما في الوكيل المطلق ولا يعمل بهما اقراض من مالها

الا مع المصلحة ولا المحاباة في البيع ولا المضاربة عليه لان ذلك ليس من توابع التجارة فلا يتناوله
طلاق ولو شرط في التصرف لزم الشرط اقتصارا على موضع الاذن وهذا اي الشركة بالمعنى الاول جائزة
وكذا الشركة بالمعنى الثاني المستفاد من الاول مع اشتراكهما في الاصل تبعيتها للاذن في التصرف فلكل
منهما فسخها بمعنى فيها ومطالبة القسمة والمنع عن التصرف بما اذن فيه بالكلية او في البعض وليس لاحد
الشركاء الامتناع عن القسمة عند طلب الشريك اياها بل يجب عليه مع امتناعه فللحاكم اجباره
عليها الا ان تتضمن القسمة ضررا على الممتنع او عليهما فلا يجبر عليها في المقامين مطلقا الا اذا حصل للطالب
من غير جهة القسمة وان كان ضرره اقوى ويمنع ضرره كالتساوي ويتحقق بالضرر بما نوع عن الجبر ان كان
على الرد من غير لانه معاوضة محضة تستدعي التراضي من الطرفين ومتى تستمر تراضي وما فيه يجبر تستمر
اجباره بتحقق الضرر كما مع الجبر بنقصان القيمة مطلقا على الاقوى ولا يلزم احد الشركاء يكون او امر في
المال وانما هو امين بل لو كان الطالب بالقسمة قبله مطلقا طالبه كان ضامنا لان الامان على احد الشركاء
بمال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه وكما يقبل قوله في التلف مع يمينه ولو ادعى
شيء لنفسه او لها حلف وقبل يمينه ولا يضمن مؤجلة قيل اي لا يلزم الاجل فيها بل لكل منهما فسخها اي
وانما فائدته الاجل فيها عدم جواز التصرف بعد الاجل وظاهره بقاء الشركة بمعنى جواز التصرف
بالاذن لا الشركة خاصة الا فلو كان مرادها منه لزوم الشركة والكلام فالجيد المتوجه ظاهرها
من فساد الشركة من اصلها او بطلان الاذن في التصرف كما منها اضافة كما فات الاجل
المختلف منها فانتفى هما ايضا لان الاذن فيهما في التصرف مبني على اشتراطها اللزوم وتوهمهما
الشرط وحيث فسد فسد ما يبنى عليه وتبطل الشركة بالمعنى الثاني بالموت مطلقا وكذا بالجنون والحجر
لفلس او سفه ويكره مشاركة الذمي بل الكافر مطلقا وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر به لما
المال لخبثه وايداعه اي يجعل المال اليه وديعة

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه من نصف او ثلث او
فيها ونحوها بجب بها شرطها له ولو اشترطا جميعه للمالك فهو بضاعة ولو انعكس فهو قرض مقوض



منه اشتغاله وان لم يشترطا شيئا او كان الحمل بما له الاجرة في العرف والعادة فالربح كله للمالك وللعامل اجرة
المثل وكذا لو فسد العقد بفساد بعض شرطه كما ذكره ويجوز لكل منهما الرجوع والفسخ للعقد
سواء كان المال ناصا مفقودا دراهم ودنانير او مشغولا بالعروض ثم ان كان الفسخ للعامل او
يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك ضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ويحتمل ضمانه كالعقد
ولو ظهر ربح فللعامل في القاميين فهو على شرطه وقيل في لوازم جوازها وقوعها بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط
معتوه وقبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان اقوى ثانيهما في صحيحا للتذكرة ونظرا الى
عدم خلاف بيننا فيه ولان في جواز الاكتفاء في طرفي الايجاب ما يقول بكل لفظ فان ثم اجماعه
والاولى الاولى خلافهما اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على ان الربح تابع للمال وللعامل اجرة
المثل المطلقة مع ربح تلك كالمضاربة تارة ولعله يغني عنها اخرى عن التيقن ولعله لذا اعتبر فيها
التواصل بين الايجاب والقبول وعدم التعليق على شرط او صفة ولا يلزم فيها اشتراط الاجل اما
انه لا يجب ان يشترط فيها الاجل بل يصح العقد مطلقا او عنده بمعنى ان الاجل اذا شرط فيها فهو غير لازم
بل يجوز لكل منهما الرجوع فيه كما في اصله وكلا المعنيين صحيحا وفي التعبير عدم اللزوم حيث
من كلا ثانيهما اشارة الى ثبوت الصحة ولو جمع فيه انه يمنع من التصرف بعد الاجل الا باذن
جديد وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا من التجارة ولا
كذا لو اجل به اشتراط لزومها الى اجل وسطلقا فانه باطل ومبطل لها على الاشهر لا توفي
على العامل ان يقتصر في التجارة على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها ومكانها وزمانها ومن
شترى او يبيع عليه او غير ذلك وله اطلق له الاذن تصرف في الاسترباح كيف شاء
من وجوه التصرفات ولو بغيره بنفسه وعليه مثل شرط المصلحة وفاق الجماعة او كان الربح
ان لم يتضمن الاذن بذلك مع ضرورة الا فيفسد اصل المضاربة ويقبل ما اعتيد تولية المالك
من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق ونحو ذلك
ولا اجرة له على مثل هذه الاعمال ولو استأجر عليها ما جرت العادة باستيجاره عليه كالدلال

والكيل والوزن ونقل الامتعة كتقبله التي لم تجر عادة التجار بمباشرتهم لها بانفسهم بحسب حال تلك التجارة في
من تلك التاجر جاز له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة بحسب ما يقتضيه اطلاق كلامهم لكن
لو قصد بالعمل الاجرة كما ياخذ غيره او اقل وقلنا بجواز ان يستاجر كوكيل في الاستيجار نفسه اتجه
القول باستحقاقه الاجرة بتمامها كالاقل للاولوية ويشترط في صحتها كون الربح مشتركا بينهما وكونه
على المال اجماعا فتوى ونصا ولانه لو اختص الربح باحدهما كان بضاعة او قرضا كما مضى لكن ذلك
اذا لم يكن الدفع بصيغة المضاربة والا فيحتملها وعدمها وعلى كل فلا يكون كل الربح للمالك وللعامل
اجرة المثل حيث نفيا ولو عرفا وكذا على كل في صورة كونها قرضا لكن لا اجرة للعامل مطلقا وعليه
الفتوى وفي الثانية يكون كل الربح للعامل وللمالك راس المال اتفاقا ويثبت للعامل ما شرط له
المالك من الربح من نصفه او ثلث او نحوهما ما لم يستغرقه على الاشهر الاقوى وقيل للعامل اجرة
المثل والربح كله للمالك وقائله الشيخ في كتابه وجماعة وحجتهم ضعيفة اجتهادات في مقابلة النص
غير مسموعة ويجوز ان ينفق العامل في السفر الذي يحتاج فيه للتجارة من اصل المال كمال النفقة كما يحتاج
اليها فيه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب والات ذلك كالقربة وحبو اليق ونحوها واجرة
المسكن ونحو ذلك على الاظهر الاشهر بل عن [illegible] اجماع وقيل بل ما زاد عن نفقة الحضر خاصة وهو
واحوط منه عدم الاستحقاق مطلقا وجب عليه ان يراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه
وان اقتر لم يحسب له ما انفقه من الربح ما بقى من اصولها ولو مرض او رجع [illegible] الى التجارة او ترك
المال بيده [illegible] كان [illegible] قبل [illegible] ثم ان القول الا [illegible] اتفاق محصور بما
اذا لم يشترط عدمه ولو شرط عدمها لزم ولو اذن بعده فهو تبرع ولو شرطها فهو تاكيد الا ان
يزيد بكثيرها على ما له انفاقه ويشترط تعيينها لئلا يجهل الشرط بخلاف ما ثبت بالاصل كذا قيل ولا
يعتبر في ثبوتها حصول الربح بل ينفق ولو من الاصل لاطلاق الفتوى والنص ومقتضاهما بل الاصل
وانه مع حصول الربح ولكن ذكر جماعة انها من الربح دون الاصل ولا انفاق عليه فتقدم على
حصته وهو [illegible] وكذا المدة التي لم يشتغل فيها بالتجارة على العامل وكذا سفر لم يؤذن

فيه وان استحق الحصة ومراده بالسفر كما في الشرح العرفي فينفق من الاصل وان فقد شرائط القصر الا ان
يخرج من اسمه [illegible] او يزيد على ما يحتاج لتجارة اليه فينفق من المال الى ان يصيد [illegible] الوصف
ولو كان لنفسه او لغيره منه هذا المال فالوجه التقسيط وقيل انه لا نفقة على حال لكونه متبرعا
وهو هنا احوط وعلى الاول فهل هو على نسبة المالين او العملين فيه وجهان ولما كان لعقود من
عقد المضاربة ان يكون الربح كمال بينهما وجب ان لا يشتري العامل الا بعين المال وعليه فلو اشترى
في الذمة وقع الشراء له والربح له ظاهرا وباطنا ان عين ذمته او اطلق ولم يعين ذمة المالك ان
نسبه لفظا او [illegible] سابقا او لاحقا والا بطل بالاضافة اليه وفي حكم بعض هذه الصور اشكال الا انها
الى جمهور [illegible] وله اذن له المالك في الشراء في ذمته تعلق به ما استتبعه من تعلق هذه
بذمته ووجوب ادائه عليه دون العامل بقي ما المضاربة لازم وعليه يكون الربح ما الا [illegible]
ان ادى الثمن من مال المضاربة وقيل تجعل اموال [illegible] ولو امره بالسفر الى جهة معينة فقصد
غيرها ضمن مع التلف ولو ربح كان بينهما بلا اشكال في الحكم الاول ويشكل في الثاني لمخالفته
الاصول لكنها مع [illegible] بالاجماع [illegible] وفي الخصوص [illegible] كما في تعليقه [illegible] من
انواع التصرفات كل نهى عنها المالك بالاضافة الى الحكم الاول وان مطلقا ولا بالاضافة الى الثاني
بل تقف على الاجازة فتبطل مع عدمها والربح كله للمالك وليس للعامل شيء [illegible] خلاف
الاصل [illegible] كل واحد منهما تبطل المضاربة وكذا بكل ما يوجب [illegible]
التصرف كالجنون والاغماء والحجر عليه للسفه ثم ان كان [illegible] كان المال ناضا لا ربح فيه اخذه
الوارث وان حصل فيه ربح اقتسماه بالشرط ويقدم حصة العامل على جميع الغرماء وان كان المال
عروضا فللعامل بيعه مع رجاء الربح لكن مع اذن الوارث او وليه لا مطلقا وان قيل به [illegible]
عدم الرجاء فلا [illegible] لانه اذن اتفاقا وللوارث الزامه بالانضاض ان شاء مطلقا وان كان للعامل
فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى العامل حصته منه
ولو كان هناك متاع واحتيج الى بيعه فان اذن المالك للوارث جاز والا نصب الحاكم امينا يبيعه

ان ظهر فيه ربح دفع حصته كوارثه ايضا وكذا يسلم الثمن الى المالك وحيث حكم ببطلان المضاربة
بالموت واريد تجديدها فهو او وارثه احدهما اشترط فيه ما اشترط في الاصل ويشترط في مال
المضاربة ان يكون عينا فلا يجوز دينا كما مر وان يكون دنانير او دراهم اجماعا وعليه فلا تصح بالعروض
لا الفلوس ولا غيرها حتى النقرة على الاقوى فلو قوم المال عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه
فسد لفقد شرطها وكان الربح للمالك وللعامل الاجرة كما في كل مضاربة فاسدة وشرط
فيه ايضا كونه معلوما فلا تصح بالمجهول وفيه قول بالجواز معها منقول عن [illegible] وهو ضعيف اضعف منه
الاكتفاء بالجزاف حال كان في [illegible] وقواه ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل
النقصان وكذلك لو زاده ولا بينة له فالقول قول العامل مع يمينه ان لم يرجع الاختلاف في
معنى الربح الحاصل فلا [illegible] القول قول المالك لتعيينه وللملك [illegible] اقربه للعامل
ويملك العامل نصيبه من الربح بمجرد ظهوره وان لم ينض على المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يتحقق
فيه خلاف وللعامة فيه اقوال ولا على منهما البيع كذلك على قرار لان الربح وقاية لرأس
فلا بد للاستقرار من انضاض المال اجمع او بقدر رأس المال مع الفسخ او القسمة او لامعهما على قول
بدونه يجبر ما يعرض في التجارة من تلف او خسران ولا فرق في ذلك بين كون الربح والخسران في مرة
او مرتين وفي صفقة او اثنتين وفي سفرة او سفرات ولا ضمان على العامل حيث يقع الا ان يكون
عن تعد منه في المال او تفريط وقوله اي العامل مقبول في دعوى التلف مطلقا بامر ظاهر كان
كالحرق او خفي كالسرق امكن اقامة البينة عليه ام لا لانه امين بلا خلاف ولانه قول
قوله في دعوى عدم التفريط ايضا ورأس المال كذلك ولا يقبل قوله في الرد اي رد المال الا
ببينة على الاشهر الاشبه ويقابله قول الشيخ في [illegible] بقبول قوله دون المالك وفيه ضعف ولو
اشترى العامل اباه مثلا فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في اداء باقي قيمته
للمالك بالنص والاجماع واطلاقهما يشمل صورتي يسار العامل واعساره وظهور الربح حال الشراء
وبعده لظهور اتحاد المبيع وبطلانه لمنافاته المقصود من القراض الا ان ياذن له المالك فيه فلا باس

هذا التفصيل غير ظاهر من كلمة وفي الاجماع وحيث فسخ المالك المضاربة قبل العمل او بعده مطلقا
المال ناضا ام لا حصل فيه ربح ام لا صح وكان للعامل اجرة الى ذلك الوقت الذي وقع فيه
الفسخ ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته منه هذا اذا وقع الفسخ بعد العمل واما اذا وقع قبله فليس
للعامل فيه شيء وربما يستشكل في الحكم بالاجرة على تقدير عدم ظهور الربح واطلاق علمائنا ان لم ينعقد
الاجماع على خلافه وحيث فسخ العامل او هاهنا فان ظهر ربح اخذ الحصة والا فلا اجرة له ولو عمل فيما
للنذكرة من انها لم يعمل ولا وجبت له شيئا ان ممكنا بنفي الاجرة له في المسئلة بعينه ولو مضى من صاحب المال
العامل اي حصل منه ما المال للمضاربة حتى تلف انفسخت وصار الربح للعامل لاجل المعتبر وللعامل
كالمثل يشمل صورتي قصدهما للقرض الذي لا في المضاربة ولا لها المضاربة بمجرد ذلك وهو للعامل جائز
اشترى به عامل القراض امامها لم يكن اذن له في وطئها وكذا اذا اذن له فيه مطلقا سابقا على الشراء او
لا حقا مع ظهور الربح على الاشهر الاحوط وان كان القول بالجواز في الصورة الثانية لعله اقوى
هنا صورة ثالثة هي الاذن في الوطي بعد الشراء مع عدم ظهور ربح اصلا وحكمها الجواز عند
مطلقا وينبغي القطع به مع القطع بالعدم ويشكل مع عدم القطع به واحتمال ظهوره ان قلنا به
في صورتها وان كان الجواز كما قالوه لعدم تحريم الوطي ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض بلا خلاف
وفي التذكرة الاجماع ومثلهما لو اذن للعامل في قبضه من الغريم فانه لا يخرج بذلك عن دعوى
بالدين الا ان يجدد عقدها بعد القبض ولو كان في يده اموال المضاربة لجماعة وقد مات فان علم
عينها لو احد منهم بعينه او عرفت لمستفرده بالقرائن المفيدة للعلم فلا بحث والا تحاص فيه
اي في المجتمع من اموال المضاربة الغرماء وارباب الاموال على نسبة اموالهم هذا اذا كانت مجتمعة
في يده متميزة اما اذا كانت ممتزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجودا قيل فالغرماء بالنسبة
جميعا شركاء كالشريك ان وسعت التركة اموالهم اخذوها وان قصرت تحاصوا فيه يحكم بتوقف ذلك
على عدم فتريما للميت ومعلوميته بنسبة الاضافة الى اموالهم ولو جهل اشكل الحكم في عرضهم
معهم في التحاص ثم كل ذلك مع العلم ببقاء اموال المضاربة اما مع الجهل به واحتمال تلفها بحيث يكون

عن الفقير



التركة ميراثا عملا باطلاقها لكن بناء على الحكم بعدم ضمانه لاموال كالمضاربة عملا بالاصل وكون يده
يد امانة فلعلها تلفت بغير تفريط منه فلا ضمان

كتاب المزارعة

والمساقاة المزارعة عقد جعله الشارع علة من الزرع وهي تقتضي مع قصد منهما لكنها في الشرع صارت معاملة
على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او للعامل او مشتركا
وسواء كان كل من العمل والارض مختصا باحدهما او مشتركا بينهما ويعتبر فيها الصيغة وهي من العقود
اللازمة فالاحوط بل الاجود اعتبار الماضوية والقبول اللفظي وسائر ما يعتبر في العقود اللازمة
هنا وتلزم من الطرفين لكن لو تقايلا وتفاسخا صح الفسخ وحيث انها لا تبطل بالموت ولا بالبيع فان
مات كما لك اتم العمل العامل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او من
حصته من يقوم به الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل حينئذ ولا
كلام اذا كان بعده وشروطها ثلثة احدها ان يكون النماء مشاعا بينهما متساويا او متفاضلا فلو
شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر الباقي او طرحا بطل سواء كان الغالب ان يخرج
منهما ما يزيد على المشروط ام لا على الاقوى وفي الغنية الاجماع ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه
مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او نحوها صح على الاشهر الاقوى بل ظاهر جماعة انه لا خلاف فيه
وحيث صح يكون قرار شرطها بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في المبايعة فلو تلف البعض
سقط من الشرط بحسابه ويحتمل قويا ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط الا ان يكون هناك عرف
يوجب التخصيص فيتبع وثانيها ان تعين لها مدة معلومة تدرك فيها الزرع علما او ظنا فلو لم تعين مدة
او عين اقل من ذلك بطل على الاظهر وحيث عينت ومضت والزرع باق لم يدركه الا انه كان
كان للمالك ازالته وفيه قول بالعدم وهو احوط مطلقا واحوط منه مع عدم الارش واما معه فالاولى
وهو احوط واحوط العدم مطلقة عليه فحينئذ استحقاق المالك الاجرة ام العدم قولان اجودهما الاول
اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره الا انه مع العوض يفتقر الى تعيين مدة زائدة كالاجارة
ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك له منها كالاجارة ولا فرق

في ذلك عند الاكثر بين كون الترك اختيارا او عدمه وقيل بالاختصاص بالاول ولا يبعد ثالثها
ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها في الزرع المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق
بان يكون لها ماء من بئر او نهر او مصنع او يسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والفرات
الاستقاء بزرعها المقصود منها فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي بها العامل ولو تجدد انقطاع
ثم في الاثناء فهل المزارعة باقية وللعامل الخيار بين الفسخ والامضاء ام تبطل اختاره
الفاضلان والشهيدان الاول وفيه نظر قالوا ان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة
وفيه ايضا نظر وينبغي ان يكون الارض مملوكة ولو منفعة كما استفيد من حقيقة المزارعة وصرح
جماعة بكفاية الاولوية الحاصلة في الارض الخراجية وبالاحياء وان لم تقل يكون مملوكا للمالك
وفي النصوص ما يدل على جواز تقبيل الارض الخراجية للمزارعة وللعامل ان يزرع الارض
بنفسه وبغيره ومع غيره وان لم ياذن المالك سواء كان ذلك بعنوان التوكيل او الاشتراك
او نقل بعض الحصة بعنوان الشركة او المزارعة الثانية وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا
باذن المالك وقيل انما يجوز مزارعة غيره او مشاركته اذا كان البذر منه واما المساقاة
فليس للعامل ان يساقي وهو احوط في الجملة وان كان القول بعدم اشتراط كون البذر منه في
الجواز لا يخلو عن قوة مع كونه اشهر وعليه الاجماع في الغنية الا ان يشترط زرعها بنفسه فلا يجوز
له التعدي وكذا يصح اطلاق المزارعة ان يزرع ما شاء على الاشهر الاقوى وفي الغنية
الاجماع الا ان يعين له المالك شيئا من الزراعة فلا يجوز التعدي عنه سواء كان المعين شخصيا
كهذا المحسوس او صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا فلو خالف فزرع الاضر فالاجود
بطلان المزارعة مع انقضاء المدة ولزوم الاجرة المثل لما زرع وقيل بل يتخير المالك بين
الفسخ فله الاجرة والابقاء فله المسمى والارش وكذا لو خالف فزرع الاقل ضررا الاجود فيه
البطلان وقيل بالصحة وله المسمى من الحصة والارش ولا خيار له لعدم الضرر وفيه نظر وخراج
الارض واجرتها على صاحبها بلا خلاف الا ان يشترط على الزارع كلا او بعضا فيجب عليه مع تعيينه

علا بالشرط وكذا لو زاد السلطان فيه زيادة وطلبها من كل زرع وجب على صاحب البذر دفعها
للخبر ويستفاد منه عموم الحكم لكل موضع يشابه كالعرض كما يتفق كثيرا في عصرنا من الظلم على كثير
الدور بما لم يكتب عليها الا عليهم فيؤخذ منهم لا من اربابها ولكن فيه قصور سندا ومتنا المحقق
الاصول هنا ولو شرط على العامل الخراج كلا او بعضا او السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض على
الاقوى ونحو الخراج المؤن التي تتعلق بالعمل ولا تتعلق بنفس العمل والثمرة كاصلاح كري
الحائط واقامة الدولاب والجدار مما لا يتكرر كل سنة فهي كلها على صاحب الارض وما يتكرر كل سنة
كالحرث والسقي والاحياء وتنقية الحشيش وحفظ الزرع وحصاده كله على العامل ولو شرط من عليه شيء
ابانها على الاخر كلا او بعضا لزم علا بالشرط ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع
بعد انعقاد الحب وظهور ثمرته بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به ولو بحصة على الحق
به لكن الزارع بالخيار في القبول والايلزمه فان قبل لزمه وكان في شهود بل قيل لا يكاد يتحقق
فيه خلاف فيستقر له منه وطالب [illegible] وكثرة من الآفة الالهية فلو تلف اجمع فلا شيء
على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بحسابه ولا نص فيه ولا قاعدة تقتضيه فان كان اجماعا
والا ففيه كلام مضى الاشارة اليه واما لو اتلفه متلف ضامن لم يتغير بحاله وقولا واحدا او
طالب المتقبل التلف فلو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسببه لم يسقط بسببه شيء وشرط
في الخرص بلوغ الزرع ويثبت اجرة المثل لكل متوضع فيه المزارعة لصاحب الارض ان كان البذر
من الزارع والحاصل له ان كان البذر منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات لو
البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للاخر من الحصة
ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والالات لصاحبها
ولا فرق من ثبوت الاجرة لمن له البذر على الاخر في مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك
حاصل ام لا ويكره اجارة الارض بالحنطة او الشعير مطلقا منها كانا او من غيرها زرعت بهما

لا على ما تقتضيه اطلاق الارض ولكن بحقيق تمسك اذ لا خلاف في جوازها بالطعام
من غيرها من تفاوت الجنس مما تزرع به على كراهية وكذا مع اتحادهما على الاشهر الاقوى خلافا
للقاضي فحرمها ولا في صحتها بر منها مع اتحاد الجنس مما تزرع به لا من غلتها وهو مع ندرته حجة
غير واضحة وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا ولو تقبلها بحصة او بنوع
جرها بغير الجنس الذي استاجرها به بلا خلاف في الجواز في صورة الاستثناء وعلى الاشهر الاقوى
في غيرها خلافا لجماعة من اعيان المتقدمين فمنعوه وهو احوط واولى ثم ان ظاهر الاكثر عدم الفرق
في الحكم مطلقا بين الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة فان كان اجماعا كان كالقول بالكراهة
متعينا والا كما هو فالقول بالحرمة في الدار والاجير والحانوت متجها كما في تمسك الشرائع

كتاب

المساقاة وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها
في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على اصول
ثابتة كالنخل والكرم بحصة من ثمرها [illegible] بالثمرة معناه [illegible] قلنا لا يمنع
فيها تقييد [illegible] ولا في [illegible] مطلقا فيلزم [illegible] كالاجارة ولا تبطل
الا بالتقايل [illegible] قبل ظهور الثمرة اجماعا وكذا بعده اذ لا يبقى للعامل حصة في الثمرة على
الاشهر الاقوى ولو كان العمل بحيث لولاه لا اختل حال الثمرة لكن لا يحصل به زيادة كحفظها من
الوحش وكالانفة فيقتضي الاصل عدم [illegible] ومراده مما فيه مستزاد للثمرة نحو الحرث والسقي
الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل بعد نحو الحبا انه الحفظ والنخل وقطع الحطب التي يعمل به
الدبس من الاعمال التي لا تستزاد بها الثمرة فان كانت لا تصح بها اجماعا وحيث لا تصح
بجزء معين من الثمرة وبعضه والعمل والحيلة ولا يبطل بموت احدهما ولا بموتهما على الاشهر
بل الاشبه وقيل ظاهر بالبطلان وهو نادر الا ان يشترط المالك تعيين العامل فيبطل بموته
بلا خلاف واما الاحكام فكثيرة على موت كل منهما في [illegible] قد مضى ما تقتضيه المساقاة

على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم وشجر الفواكه بلا اشكال فيها
لا في عدم الثمر كشجر الخلاف ولا في نحو الورد والبطيخ والباذنجان وقصب السكر ونحوها
وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت الذكر الذي يقصد ورقه والحناء وشجر [illegible]
عند جماعة وفيه اشكال فلو ساقاه على ودي او غروس الى مدة يحمل فيها غالبا الحمل فلو
لم يحمل فيها فان قربت المدة المشترطة من ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح لانه لا يقتضي
له على جميع العمل وفي الثانية له اجرة المثل مع جهله بالفساد كما قالوه في نحو هذه المعاملة حيث هي
فاسدة ويشترط فيها ذكر المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ولو بالمظنة وفي اشتراط تعيين
المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ولو بالمظنة وفي اشتراط تعيين المدة بما لا يحتمل
النقصان او كونها تامة ام لا كتفاء بتقديرها بالثمرة المساقى عليها قولان الاول لا يخلو من قوة
ويلزم العامل من العمل مع الاطلاق كما يقتضيه ما استقر عليه العرف والعادة مما فيه مستزاد كثرة الثمرة خاصة كما في
كالسقي [illegible] اصلاحها ايضا كما عليه الاكثر وضابطه عندهما ما يتكرر بكل سنة كاصلاح الاجاجين
وازالة الحشيش المضر بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجر وكذا اصلاح [illegible]
بالحرث [illegible] ما يحتاج اليه [illegible] وتلقيح النخل بالناضح وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من
الاغصان والاوراق لايصال الهواء اليها وما يحتاج اليه من شمس والتقاط الثمرة [illegible] وحفظها
الى غير ذلك وعلى المالك القيام بما يقتضيه العرف والعادة [illegible] وضابطه كما ذكرناه ما لا يتكرر
كل سنة وان عرض له في بعض الاحوال التكرر وبما يتعلق به حفظ الاصول بالذات وان حصل منه
النفع للثمرة بالعرض فانه على المالك كبناء الحيطان وعمل الناضح وحفر الابار والانهار وما يحتاج
من [illegible] البئر ودولاب ونحو ذلك الا الكش كما قيل ان على المالك الكش للتلقيح وقيل انه على العامل
وقيل انه [illegible] نعم على [illegible] بحال [illegible] ذلك كله الرجوع الى عرف المتعاملين
[illegible] امثال هذه المسائل وكذا خراج الارض على المالك الا ان يشترط شيء منه الى

على العامل فيلزم [illegible] لانه مقتضى العقد ولا فرق فيه بين ما اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل
[illegible] او ساقاه على ان يعمل اجرة كالاجراء الذين يعملون معه ويستحقون من ثمرة اذا كان
للعامل من العمل ما فيه مستزادها الا مطلقا او غيرها على الاقوى ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة كما في
المزارعة فلو اختص بها احدهما لم تصح لفقد شرطها لكن يختلف الحكم في ذلك بين ما لو كان مشروطا
العامل او المالك فان كان الاول كان الثمرة كلها للمالك وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد
كما في كل مساقاة باطلة وان كان الثاني فلا اجرة له ونحو اختصاص احدهما بالثمرة
ما لو شرط لنفسه منها شيئا معينا وما زاد بينهما او قدر لنفسه ارطالا او ثمرة نخلة معينة كما مر في المزارعة
ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب مثلا اذا علما الانواع وحد الحصة
اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما لمضيف الغرر ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث
ان سقى بالسيح مرددا بينهما حيث العقد بطل على الاشهر الا ظهر وتملك الفائدة بالظهور ومن غير
توقف على بدو الصلاح ولا يجب الزكاة على احدهما الا اذا بلغ نصيبه الزكوة فيجب ولو في
نصيب العامل اذا كان تملكه له قبل تعلق الوجوب كما هو الاظهر واما اذا كان بعده فلا زكوة
ابن زهرة فيها مطلقا ولم يفصل بين الصورتين وهو ما ذهبنا وادرا اذا احل فيه شرط فان كان
وصحتها كانت الفائدة للمالك لا انها تابعة للاصل وللعامل الاجرة اجرة المثل اذا لم يكن عالما
بالفساد ولم يكن الفساد باشتراط عدم الحصة له واما مع احدهما فلا اجرة له ويكره ان يشترط
على العامل شيئا من ذهب او فضة ولكن يجب الوفاء به لو شرط اذا لم تتلف الثمرة ولو تلفت
يجب الوفاء وكذا لو عدمت ولو كان الشرط للعامل على المالك فالوجه لزومه ووجوب الوفاء بها
ولو كان [illegible] في الصورة الاولى البعض خاصة فهل يسقط من المشروط بالنسبة او لا قولان
اجودهما الثاني وهل يلحق باشتراط الذهب والفضة في الجواز مع الكراهة اشتراط حصة من غيرها
الثانية قولان اشهرهما المنع وهو احوط ان لم يكن اقوى



وكالعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ خاصة دون التصرف فهو تفتقر الى الايجاب والقبول او ما
كان كالاتيهما او فعلا ولا يشترط في القبول الصراحة بل يكتفي بنحو من السلوك والاشارة اذا كانت
لمعناها مفهمة و لا مقارنة للايجاب بلا خلاف مطلقا ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الابداع من
غير قرينة ولو حالية لم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ مطلقا سواء حصل القبول لفظيا ام لا ولو
ذهب المستودع وتركه فلا ضمان عليه لكن قيل يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ
عليه من باب الاعانة على البر ومعاونة المحتاج على الكفاية وفي كونه منها للوديعة حيث تنتفي قبوله
لا باس ان تركها بل عليه وما لا فعليه اشكال سيما اذا كان القبول فعلا ولو حصل ذلك بعد غيبته
يضمن قولا واحدا ويشترط فيه الاختيار فلو اكره المودع على القبض لم يلزم وكذا لو اكره المستودع
على القبض لم يضمن مطلقا الا مع التلف او وضع يده عليه بعد ذلك مختارا فيضمن وهل يصير ذلك
وديعة لا يجب ردها الا مع طلب المالك او من يقوم مقامه واما ثمرته حينئذ يجب ايصالها الى المالك
فورا او يد وليه ونحو يضمن مطلقا وجهان وربما يفرق بين ما صنع سيده عليه مختارا بسبب الاستيداع وعدمه
فيضمن على الثاني مع الاخلال بما يجب عليه دون الاول ولا يخرج عن حجره ان كان كافيا وحيث لو
فيجب على المستودع ان يحفظ كل وديعة بما جرت العادة بها لفظا او فعلا سواء فسخ عقدها وخرج عن الاستيداع
ام لا فيجب الحفظ الى ان يردها الى مالكها بما جرت به العادة من مكان لوديعته وزمان بها ونحو
والنقد في الصندوق المقفل والكو ضوع في بيت محرز مما يخاف منه عليه عادة الا عن الغير مطلقا
على الاقوى وقيل عن غيره فقط وهو احوط وادى وكذا الدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق وكذا
في المراح كل ما يحفظ بنظر المستودع وكذا يطعمها ويسقيها بنفسه او فيضمن في الحفظ ويختلف
باختلاف الاحوال وكل ذات ولا فرق في وجوب الحفظ بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه
انه لا حرز له وغيره فلو اودع مع علمه انه لا اصطبل له وما لا مع علمه انه لا صندوق له لو
لم يكن عنده فيضمن مع ترك الحفظ ثم ان كل ما اذا لم يعين المالك حرزا ولو عين المالك حرزا

اقتصر

اقتصر المستودع عليه وجوبا ولو نقلها الى احرز او مساو او الحرز ضمن اجماعا في الاول وعلى
الاشهر في الثاني خلافا للشيخ وهو قياس الاصح كما لو علم بالقرائن ان المراد من التعيين نفس الحفظ دون
الخصوصية فيتوجه وعند جماعة في ذلك الخلاف في الاكثر فيضمن مطلقا وهو الظاهر حيث يكون
المقصود منه اصلا ولو علم قصد الخصوصية ضمن بلا خلاف الا مع الخوف متقابلا فيه من التلف ونحو
سواء علم ظن او ظنا ما خالف او مطلقا الاصح كذلك وما ضمن فيجوز النقل الى الاولين ولا
بلا خلاف فلو قال لا تنقلها ولو تلفت بل يجب النقل عليه على الاصح ولعينه لو لم ينقلها اليه الا في صورة نهي
المالك ولو تلفت فلا يضمن عندهم وان اثم وهو حسن مع عدم سفاهته كمودع والا فالقول
مطلقا مضمن ولو احتاج النقل حيث جاز الى الاجرة فهي جواز الرجوع بها للمستودع الى المالك
مع نيته او لا مطلقا وجهان بل قولان اجودهما الاول وهو احوط للمالك فان كان كامرا حوطة
للمستودع وفي اشتراط كون المنقول اليه احرز او مساو يلحظ امكانها بالترتيب ثم الادون ام لا بل
جماعة يجوز الى الاحرز مطلقا كالاحوط الاول بل قيل بتعينه وهو جيد لو كان المقصود من تعيين
الاحرزية وهي جايزة من الطرفين فللمودع مطالبتها متى شاء وللمستودع ردها كذلك لكن مع وجود
المالك او وكيله لا يبرء الا بردها عليه دون الحاكم ومع فقدهما يجوز دفعها اليه مع العجز عن
حفظها او الخوف عليها من التلف لا يبرء بدونه لالتزامه الحفظ بنفسه فلا يبرء الا بدفعها الى المالك او
وكيله وحيث جاز له الدفع الى الحاكم جاز له الدفع الى ثقة مع تعذره اما مع القدرة عليه فلا
وفي وجوب قبول الحاكم اياها حيث جاز دفعها اليه لما تقدم وجهان احوطهما لا قبل ويأتي مع
الاحتياط فيما لو حمل المدين اليه الدين مع غيبة ربه وكذا في المغصوب وبدله عند تلفه وغير ذلك
من الامانات التي يليها الحاكم ويجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقا الا ان يخاف عليه مع الابداع
فيقدم السفر بها عليه هنا وفي كلام الاصحاب وحيث جاز السفر بها او وجب يشترط فيه عدم ظهور امارات
الخوف واما معه فلا يجوز مطلقا وان خيف عليها في الحضر ولا يجوز السفر بها من دون ضرورة.

مع كونه جايزا عليه ضرورة في ذكره مع قلة بالتزامه الحفظ في الخطر فلو نوى كفرا ويلزم حضر كتمان وتفريط تعطيل
نظيره انسحاب الحكم بالمنع عنه في صورة تمكنه من دفعها الى الحاكم او كفقته ايضا لالتزامه الحفظ بنفسه
فلا يجوز من دون ضرورة الا ان الظاهر الجواز في هذه الصورة لان النبي صلى الله عليه وآله كان عنده
ودايع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها وفي الاستدلال به نظر فان
كان لجايز عالا فالاول الطهر والحوط وكما ستبطل بالمنع تنبطل بموت كل واحد منهما وبما يوجب خروجه
عن اهلية التصرف كالجنون والاغماء وحيث بطلت تصير امانة شرعية تجب المبادرة بردها الى
المالك فلو لا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك ولو مع يمينه هنا بخلاف الوديعة وضبطها
في البطلان ودبعة الطفل والمجنون لعدم اهليتها فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل وليهما ولو اخذ
ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض فقبض بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لكن يجب مراجعة وليهما ذلك
مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال نعم لو تعدّيا فيه فتلف فهل يضمنان مطلقا ام لا خصوصا
ملك وجوه وكذا العقود في كل ما تلفا من مال الغير لا الحوط الضمان مطلقا ولو كانت الوديعة دابة
او مملوكا او شجرا او نحو ذلك مما يحتاج بقاؤه الى انفاق وجب على المستودع علفها وسقيها ونحو
ما يحتاج اليه حفظها ان لم يتكفلها المودع او لعبره منه ما يعتاد لامثالها فالنقصان عن تفريطه
فيضمنها حينئذ وان تلفت بغيره ولا يعود حكم الوديعة لو عاد الى الانفاق لعمد الا باذن جديد كما في
كل تعد وتفريط ولا فرق في ذلك بين ان يامره المالك بالانفاق او يطلق او ينهاه لوجوب
حفظ المال عن التلف فيضمن لو خالف في المحور على قول ولان الآخر حرمة على اخر وهو حرمة حيث
يثبت حكم الوديعة في هذه الصورة لعدم تضمنها على المالك وسفاهته والا فهو محل اشتباه
واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل
الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم ليامره به او نصب امينا عليه او يبيع بعضها للنفقة او
ينصب امينا فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به على المالك ولو تعذر الاشهاد اقتصر على

نية الرجوع وكذا الحكم مع نهي المالك له عنه فالوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او
التعدي فان بالضرورة اجماع والتفريط هو ترك ما يجب فعله كالوافي الاخر انه زيادة على المعتاد او
طرحها فيما ليس بحرز ومذهب عنها او كان الحل غير صالح لحرز او عدل نشر الثوب المحتاج اليه او
لبسه حيث يحتاج اليه او ترك سقي الدابة وعلفها وغيرها مما يحتاج اليه بحسب المعتاد او يودعها
من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا ونحو ذلك وضابطه ما يعد تفريطا
في الحفظ والتعدي عكسه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او مطلقا على
قول او يخلطها بمال الحرز مطلقا او من المالك بحيث لا يتميز او يفتح الختم الذي ختمها المالك
او هو بامره لا مطلقا او ينشر منها الكتاب او نحو ذلك بدون اذن وضابطه ما يعد به خائنا ولو
تصرف المستودع فيها بالاكتساب بان دفعها عن عينه ومتابعة للاسترباح ضمن وكان الربح للمالك
بلا خلاف ولا فرق في استحقاق المالك للربح بين ان ياذن للمودع في التجارة ام لا كالضمان ام
على الاشهر لا لاقوى وقيل انه للمودع ولا دليل عليه عن نظر هذا اذا اشترى بعين الوديعة او
في ذمة ما لكها اما لو اشترى في ذمته وعوضها مما تعلق بها مضى صحته لعامله اشكال ولكن مقتضى
القواعد الصحة سيما وان يكون البايع ممن لا يبالي باخذ العوض كيف سلم له كان من حلال او حرام
والربح للمودع لا للمالك لانه نماء ملكه ولكنه آثم بدفعه مال الغير عوضا عما في ذمته
ربما يقال انه للمالك للاطلاق والخصوص ولا يخلو من وجه ولكن الاحتياط للمالك لا حوط وحيث كانت
الوديعة مضمونة على المستودع باحد اسباب الضمان ولا يبرأ المودع عنه بردها الى الحرز حيث كان
الاخراج منه هو سبب فحكمه زال الخيانة وكسب موجب كما ثبا ما كان وكذا لو تلفت الوديعة
في يده سبعا او تفريط منه فيها الى الحرز لا ابراء الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه او يجدد
له المالك الاستيذان او يسقط عنه الضمان على الاشهر لا لطهر ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم الا ان يكون
سببا للاخذ كمن سعى بان يسوطها اليه او اظهرها او وصل اليه خبرها ومثلها الواجر بعكسه الخ

منه قهرا ولا فرق بين اخذ الظالم لها بيده او امره له بدفعها اليه كرها على الاشهر الاقوى لكن ان
امكنه الدفع عنها بما لا يوجب ضررا عليه وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز
تسليمها ح وان قدر على تحمله والضرر في الكثرة والقلة الى حال المودع فمنهم من يعد الكلمة اليسيرة من
الاذى كثيرة في حقه لكونه جليلا لا تليق بحاله ومنهم من لا يعتد بمثله واما المال فان
كان من المستودع فقيل لم يجب بذله مطلقا وفيه نظر والاحوط دفعه اليه ولو من باب تحمل ضرر مع
الكثير فلو تركه مع امكانه فاخذ الجميع ضمن ما يمكن حفظه بسلامته قطعا لا الجميع ويحتمله وان لم يمكن الدفع
عنها الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو احلفه الظالم على انها ليست عنده حلف جوازا موريا بما
يخرجه عن الكذب بان يحلف ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغايرا
لما استودعه وانما يجب التورية عليه مع علمه بها وعكسه منه والا سقطت لانه كذب يستثنى للضرورة
اتفاقا ويجب على المستودع اعادة الوديعة على المالك بمعنى رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها مع المطالبة ولو
كان مسلما ام كافرا ذميا ام حربيا على الاشهر الاقوى ويجب رده فورا مع الامكان الا ان [illegible]
من عرف او عادة ما يدل على التوسعة وبقاء الاذن الى حين الرد ومتى ما اتفق ذلك جواز كما يجوز
الى الاستيثاق مطلقا او لعدمه كذلك والتفصيل بين الايذاء بالاستيثاق فالاول وعلى فالثاني اقوال
الاول لكن يجب بادرته الى الاستيثاق ولو كانت الوديعة غصبا منعه اى الغاصب وان ترتب
وتوصل في وصولها الى المستحق لها ان عرفه ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق
بها عنه ان شاء وضمن ان لم يرض ولا اجر له على الظاهر الاشهر وفي المسئلة اقوال اخر منها جواز
دفعها الى الحاكم ومع التعذر تبقى امانة في يده ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق و
هو احوط وانما يجب منع الغاصب مع الامكان والا سلمها اليه ولا ضمان على الاقرب ولو كانت الوديعة
المغصوبة مختلطة بمال الغاصب لعدم ردها المودع عليه اى على الغاصب ان لم يتميز عن الاخر
بين الاصحاب في الغير وكسرا على وعدمها عليه كلها جاز ولو لا لكان الحكم محل اشكال واذا اختلفا فالقول

الودعي في التلف وان تلف ما ذكره المالك او انفق عليه ولكن ادعى المالك التفريط فالودعي فالقول قول
المستودع مع يمينه بلا خلاف في الاخير الا من حيث اليمين ولكن الظاهر كونه اجماعا وعلى الاقوى
الا الظاهر في الاول ولو اختلفا في مال في يد المستودع وعلم باقراره انه هل هو وديعة او دين عليه
فالقول قول المالك مع يمينه على انه لم يودعه بلا خلاف لانه منكر ومنهم من قوله اذا ادعاه او تلف
العين او مع عدمه تقدم ذكره فالقول قول الودعي لانه امين فلابد من ثبوت اليمين مع عدم كدعوى
التلف ولو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التلف في التفريط فالقول قول المالك مع يمينه عند الشيخ
وجماعة وقيل ان القول قول المستودع والقائل جماعة من المحققين وهو اشبه واشهر بل عليه عامة المتأخرين
ولو اختلفا في الرد فادعاه الودعي وانكره المالك فالقول قول المستودع وان كان مدعيا بكل حال
على المشهور بل في كلام جماعة الاجماع عليه هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعى الرد على
غيره من الاحياء فكالصفة لا ينبغي الخلاف فيه ولا فرق ان ادعى ردها على الوكيل كدعوى ردها على
الموكل لان يده كيده ولو مات المودع سلمها المستودع الى الوارث او من يقوم مقامه من وكيل او
ولي ان اتحد واذا كان الوارث جماعة دفعها اليهم جميعا ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل و
الناقص او الى من يقوم مقامه ولو دفعها الى البعض بغير اذن ضمن حصص الباقين لتعديه فيها بدفعها الى
المالك ويجب المبادرة الى ردها عليهم علموا بها ام لا واما العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي
شرعا الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وهي جائزة وليست بلازمة لاحد منهما فلكل منهما
فسخها متى شاء سواء اطلقا او جعلا لها مدة الا اذا اعار للرهن فرهن فيلزم كما او لدفن مسلم ومن
في حكمه فدفن فيه فيلزم ما لم يصر رميما ولو رجع قبل الدفن جاز واذا كان الميت قد وضع على
ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه فيقوى كونه من
مال الميت ولا يلزم ولي الطم او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما اذا اعار لوحا
في السفينة فرقع ثم لجج في البحر ولم يمكن الخروج بها الى الساحل ولا الاصلاح مع كونها من غير

للتمييز كما فى نحوه فقال ابن الجنيد يكفى او كفيه مع نقصه ردها فى ذلك من الجمع بين المصلحتين وهو
ان لم يكن اجارة تعتبر فيه على بذل البدل بوجه يحصر بعليه ولا اعدم ... وهو يعلل اقرب الا
ان يقال بجوازه وعدم وجوب تعجيل التسليم الى ان يرى ولا الصرف ولا باس وبه تظهر الفائدة فى جواز
المبادرة بالرد قبل الحال كما قرر من بعيد طالب رحيد بيده ولا كان لو لم يرجع فمن لا يجب المبادرة الا بعد
المطالبة واعار حائطا ليضع اطراف خشبة عليه وكان طرفه الاخر فى ملكه عند شيخ لو اراد المعير
ليدرك بعد عنه وعش الحلى والكفرين وكبناء ... معلوقه وعند الاسكافى واكثر المتأخرين على وجوب
مطالبة المعير بالاذن التى فى هذه كثلثه مع الارث وهو يتفاوت ما بين كون موضعه وعاونا وهو قوى
وليس لا الا اذا التزحيث لجان ... بنفسه ولا حيل دفع الارش ولتشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول
ان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكالكل طعاما من كقصعة المبعوث فيها على الاقوى
ومنهم من اشترط لفظا فهو اوفق بالاصل واحوط الا انا اذا عدنا عدا اللفظ كفى بالاذن فلا شرط
قطعا ولو افاد الظن فاشكال منه كثير منا الكثير ولو المنفعة خاصة فلا يجوز للغاصب الاعارة ومحلها
المستاجر الذى اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وكال العقل بالبلوغ وعدم الجنون وجواز التصرف فى
المال برفع الحجر عنه فيه فلا يجوز اعارة فاقدى كل شرط كالصبى وكغيره والمجنون الا باذن الولى بالاعارة
لهم وما له يحجر فاذا علم المستعير باذنه ولا اعلا لا يقبل قول الصبى فى حقه الا ان ينضم اليه قرينة تفيد العلم
او الظن المتاخم له كما اذا طلبها من الولى فجاء بها الصبى واخبر انه ارسلها ونحو ذلك كما يقبل قوله فى
الاذن فى دخول الدار بالقرينة ولا بد من ذلك فى كون الحكم فى اعارة ما له من وجود مصلحة بحيث يكون
يد المستعير احفظ من يد الولى فى ذلك الوقت او الانتفاع يعود على المستعير بما يزيد عن منفعته وما لو اوكون
العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وللمستعير الانتفاع بالعين بما جرت به عادة حيث يطلق
جرت به كالعادة نوعا وقدرا ومكانا وزمانا ولا يجوز التعدى عن شىء من ذلك بعد ثبوته
فيها ولا يضمن المستعير التلف ولا النقصان لو اتفق كل منهما بالانتفاع كما ذون فيه الا اذا كان

فيه مطلقا غير منصرف الى ذلك لتخصص من التصرف كالتلف فيشكل الا مع القرينة كما مر من عرف او
عادة فلا يضمن كما لو اذن له باستعماله باللفظ الصريح بل لا يضمن ولو تلف من غير استعمال الا مع
تفريط او عدوان او اشتراط الضمان مع التلف او بدونه الا ان يكون العين كالعارة فهذا
استثناء من قوله لا يضمن اى لو كانت ذهبا او فضة فان الضمان يلزمه على اى حال وان لم يشترط
بل اطلق ولم يتعد فيهما ولم يفرط واطلاق بعض الاصحاب كالعبارة ونحوها يقتضى ثبوت الحكم
بالضمان فى مطلقها ولو كانا مصوغين لاتفق ... على جماعة صرحوا اخلافا لالحن بن مختص
بالنقدين والعلم الاقوى ثم ان ضمانهما انتقض باشتراط سقوطه بلا خلاف ولو استعار من الغاصب
مع العلم بالغصب ضمن كلا من العين والمنفعة مطلقا وكم تكن عارية مضمونة وكذا لو كان جاهلا
لكن استقرار الضمان هنا على الغاصب الا اذا كانت عارية مضمونة فيضمن العين خاصة ولا
فى للقاصين الزام ايهما شاء بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير كان
له ان يرجع هو على المعير بما غرمه مع جهله بالغصب الا مع علمه لاستقرار الضمان عليه حيث علمى
له الرجوع بما غرمه وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا مع علمه او كون العين مضمونة
فيرجع عليه بها فى العين والمنفعة فى الاول وعوض العين خاصة فى الثانى كما يصح الانتفاع به
مع بقاء عينه كالعقارات والثياب والدواب والكتب والاقمشة والامتعة والصفر والحلى ونحو ذلك
يصح اعارته دون غيره مما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز
اعارتها وكذا ما لا يجوز الانتفاع به شرعا لا يصح اعارته كما فى الذهب والفضة للاكل فى
الشرب فيها وكذا كلب الصيد اذا استعير للهو والطرب والجوارى للاستمتاع ويستثنى من مورد
المنع حيث يتلف عينه بالكسر منحة الشاة للانتفاع وقد جمعوا عليه ثم منهم من جعل
على المجمع عليه ومنهم من عدى الحكم الى غيره من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر و
الاول اظهر ويجب ان يقتصر المستعير فى الانتفاع على ما يؤذن له فيه ولو عين له جهة لم يجز

ولو الى المساوي والادون على الاحوط بل مطلقا الاقوى دون الادنى الا اذا علم ارادة الخصوصية
من تعيين الاعلى فيتوجه كمنع عن التجارة الى الادنى ايضا كما لو نهاه عن غيره كمعين مطلقا وحيث
يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن العقد ولزمه الاجرة المجهولة عما فعل من غير ان يسقط عشر ما قابل
المأذون على الاصح الا ان يكون المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل كذا
قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبه بنفسه فاردف غيره فيتوجه اسقاط ما قابل المأذون معينا فتجاوزه
او في ركوبه بنفسه ولو اختلفا في التلف مع التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه على الاظهر نعم في
لو اختلفا في الرد فادعاه المستعير فالقول قول المعير بلا خلاف فيما اعلم ومعنى عدم قبول قول المستعير
فيه الحكم بضمان المثل او القيمة بعد اتفاقهما على التلف بالتفريط في تقديم قول المستعير او المعير قولان
ولكن اشبههما تقديم قول المستعير الغارم مع يمينه ولو استعار للانتفاع ورهن المستعار من غير اذن
المالك بالرهن انتزع المالك العين ورجع المرتهن بماله على الراهن حيث اخذت منه العين بل مطلقا
لعدم الاستيثاق بماله لكل رجوع عينه متى شاء **كتاب** الاجارة وهي لغة الكرا



وشرعا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ويقال عقد ثمرته ذلك ويشترط فيها كمال اهلية
المتعاقدين بما يدل على الايجاب والقبول كاجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة مثلا
فيقول قبلت او استاجرت ونحوهما واما اشتراط العربية والماضوية ونحوهما كما مر في كلا
من باب واحد وحيث انعقد بشرائطها المعتبرة تلزم من الطرفين كالموجر والمستاجر وتنفسخ بالتقايل
وبكل من الاسباب المقتضية لاحدهما باتفاق ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق نعم للمشتري مع جهله بالحال الخيار
بين الفسخ والامضاء ولا يحتاج اعلام المشتري بالحال ولا فرق بالحكم بعدم البطلان بين كون المشتري
او غيره وكما لا تبطل بالبيع كذا لا تبطل بالعتق وهل تبطل بالموت مطلقا ام لا مطلقا ام بموت
المستاجر دون الموجر اقوال وقال الشيخان نعم تبطل مطلقا وتبعهما جماعة من القدماء وقال اكثر المتأخرين
وجماعة منهم ايضا لا تبطل بكل وهو اشبه بالاصول واشهر بين المتأخرين بحيث كاد ان يكون

